

١ — الدستور المصرى .

٢ — قانون الانتخاب .

٣ — النظام الداخلى للبرلمان .

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٣١



الدستور المصرى وقانون الانتخاب

٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠)

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٣١

فهرست

مولای

منذ شكلت هـذه الوزارة لم تزل تلتمس العـلاج لمـا أصاب البلاد من غواشى الاضطراب مجيلة النظر فى النظم الأساسية للدولة ، متحرية ما ينبغى توفيره من الأسباب لاستقرارها كيما تطمئن البلاد وتنصرف الى العناية بمـا يهمها من الشؤون .

وقد هداها البحث الى أن خير علاج للحالة الحاضرة هو تعديل الدستور وقانون الانتخاب الحاليين على الوجه المبين فى المشروعين اللذين تتشرف الوزارة برفعهما الى سدتكم الكريمة مشفوعين ببيان لأسباب تلك التعديلات ومراميها .

ولم يكن أحب الى الوزارة من أن تسلك الى غرضها طريق التنقيح الذى رسمه الدستور اذ هى قوية اليقين بأن مجلسين — لا يكون رائدهما الا ما للبلاد من المصلحة الكبرى فى أن تكون الحياة النيابية فيها صالحة الأساس مرضية الأثر — لا يترددان فى قبول التنقيح للأسباب الحاسمة التى تقدمها الوزارة فى صراحة وايمان ، ولكنها لا تستطيع أن تؤمل ذلك من المجلسين الحاليين .

وما بالوزارة أن ترمى أعضـاء المجلسين جملة أو فرادى بأنهم يتعمدون العمل لغير مصلحة البلاد ولكنها تندب الظروف التى غشت على جو الحياة النيـابية فى مصر ، ولمـا تكد تظهر الى الوجود ، فلوتها عن قصدها ولم تبق من وجوه الحرية الا حرية محاربة استقلال الآراء .

لذلك لم يكن يمكن أن تعقد آمال بتنقيح يعرض فى مثل هـذا الجو ويمتحن بهذه الروح .

فلم يبق اذن إلا أن يمحى الماضى بما له وما عليه وأن يصدر دستور جديد تستفتح به صفحة جديدة فى تاريخ مصر ترجوها الوزارة مجيدة . واذا كانت الضرورات تلجئ الوزارة الى انتهاج هذا السبيل فالتاريخ العام للحياة النيابية حافل بمثل هـذه الظاهرة ظاهرة ابدال دستور بدستور . على أن لما تعرضه الوزارة على جلالتكم من الابدال طابعا خاصا هو أنه يقع فى جو من السكينة الشاملة وأنه قد تعلقت به الآمال العامة فى استقرار الأمر وصلاح الحال . واذا كان مشروع الدستور قد عنى بعلاج الحالة التى استفاضت منها الشكوى فقد عنى قبل ذلك بالاحتفاظ بأصول الدستور الذى صدر فى سنة ١٩٢٣

وتعلم الوزارة يا مولاى أن أنظمة الحكم مجرد حساب وتقدير ، وقد أطالت النظر فيما عرضت له من شأن هذا التنقيح وهى شديدة الثقة بأنها لم تخطئ الحساب ولم تتجوّز فى التقدير . على أن التنقيح مهما أحسن وضعه وأحكم تنسيقه لا يكون قوى الأثر نافذ الفعل اذا كان من المستطاع أن يعرّض بدوره الى التنقيح . فلكى تؤتى التجربة الجديدة ثمارها يجب أن تكون ثابتة مستقرة وأن يؤمن استقرارها . لذلك ترى الوزارة — أسوة بما تفعله طائفة من الدساتير — أن يحرم تعديل الدستور الجديد قبل عشر سنين من العمل به .

وتطمع الوزارة بما تعلمه من سهر جلالتكم على مصالح هذه الأمة وحرصكم على توفير أسباب التقدم والرفاهية لها وما شهد به القريب والبعيد من ثاقب نظركم وعالى حكمتكم أن يحوز المشروعان والبيان قبولا من جلالتكم . فاذا حازت هـذه الوثائق الثلاث رضاء جلالتكم تفضلتم باصدار أمركم الكريم بنشر الدستور الجديد وبالتصديق على قانون الانتخاب .

وإن الوزارة وهى ترفع الى سدتكم العلية آيات اخلاصها لتبتهل الى الله بالدعاء بأن يجعل هذا العمل محمود النتيجة مبارك الأثر على البلاد وأن يفيء به عليها ظلال الأمن والرفاهية وأن يحفظ للبلاد ذات جلالتكم الكريمة مؤيدة بتوفيق الله ٢

٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠

اسماعيل صدقى

محمد توفيق رفعت	على ماهر	ابراهيم فهمى كريم
عبد الفتاح يحيى	توفيق دوس	مراد سيد احمد
حافظ حسن	محمد حلمى عيسى	

بيان

بالتعديلات التى يراد ادخالها على الدستور وقانون الانتخاب

وضع الدستور المصرى بين سنتى ١٩٢٢ و ١٩٢٣ منقطع الصلة بالماضى. فانه على وجه العموم وفيما عدا ما احتفظ به من الانتخاب بدرجتين ليس بينه وبين نظام الجمعية التشريعية أو ما سبقه من نظام مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية سبب أو نسب .

وضع على مثال الدستور البلجيكى مستعيرا هنا وهناك من غيره من الدساتير الحديثة أحكاما مختلفة فكان من ذلك كله مجموعة يصح بحق أن تعتبر صورة سوية لما بلغته الديموقراطية فى أوربا فى العصر الحاضر .

و يعلم المطلع على تاريخ الدساتير الأوربية أن هذه الصورة الأخيرة لم يبلغها طفرة واحدة أى بلد من البلاد التى نشأ وترعرع فيها النظام النيابى وأن الدساتير وضعت فى كل بلد وفق أحوالها المعاصرة لها وأن التطورات الاقتصادية والاجتماعية بعد أن تبلغ مداها يكون لها أثرها فى تعديل تلك الدساتير تعديلا يجىء تارة بطريق قلب الدستور وتغييره وطورا بالطرق التى رسمها الدستور نفسه .

ومن يستقرئ أخبار وضع الدساتير لن تفوته ملاحظة أن كثيرا من واضعى الدساتير الحديثة يعمدون الى الانتفاع بخبرة الغير فى الأمور الدستورية دون مراعاة مابين بلد و بلد من الفوارق فى الخلق والطباع والنظم الاجتماعية ويظنون خطأ أن آخر الأوضاع خيرها اطلاقا كما أن أحدث المخترعات أكملها أو أن ما نجح فى بلد لا بد ناجح فى غيره من البلاد و يرون أن النقل عن الغير أقل كلفة وأهون نصبا إذ كان البحث والاستقراء فيما يناسب و يلابس حال كل بلد أمرا صعب المسلك طويل الشقة .

كذلك لن يفوت المستقرئ لما جرى على الدساتير من التعديل والتغيير ملاحظة أن كثيرا من ذلك التعديل والتغيير يرجع الى قلق الأوضاع والأحكام المنقولة بمكانها الجديد والى تفاعل أو ردّ فعل بين تلك الأوضاع والأحكام و بين البيئة التى نقلت اليها لم يكن يتوقع أو لم يكن قد جعل له حساب كاف .

وليس من يشك فى أن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العامة فى مصر خصوصا من حيث التعليم ونوع الثروة العامة وتوزيعها لا تشبه فى كثير أحوال البلاد التى نقل عنها الدستور المصرى . أو من يجهل أن الدستور وضع فى وقت بلغ فيه الخلاف بين المشتغلين بالمسائل العامة والمشايعين لهم حد الفتنة .

كان من الواجب اذن لاحكام ملاءمة الدستور أن يغاير بين دساتير البلاد التى عالجت النظام النيابى دهرا طويلا و بين ما يوضع لنا بقدر ما يقتضيه اختلاف الشبه بين أحوالنا وأحوالها . كما كان من الواجب أن يجعل الدستور بحيث لا تعلق به آثار الفتنة التى ولد فى جوّها .

ليس يعنينا بل يعنى التاريخ وحده أن نعرف ما اذا كانت هذه الغاية الأخيرة مما كان يستطيع أن يحققها الذين عهد اليهم بمهمة وضع الدستور أو أنها كانت على أى حال بعيدة المرام عليهم اذ ذاك بحيث لم تكن مندوحة عن الاعتماد على الزمن وحده لاصلاح الفاسد وتقويم المعوج .

انما الذى يعنينا أن نقرره منذ الآن فى يقين العقائد ووضوح البديهيات هو أن الدستور لم يحقق ما عقد به من الآمال من أنه خير ما تمتعت وتتمتع به البلاد من صور الحكم وأكفلها باقرار النظام والسلام وتوجيه الأمور العامة الى خير الغايات على يد الصالحين لذلك القادرين عليه .

والذى يعنينا أيضا هو أن نحقق أسباب ذلك وأن نبين آخر الأمر وجوه الطب لما تشكو منه البلاد .

لا خلاف فى أن قوام الدستور عدا الجزء المتعلق بالحقوق العامة أمران : أولها طريقة تشكيل البرلمان (مجلسا أو مجلسين) وتمثيل الأمة فيه بمختلف طوائفها ومصالحها . وثانيهما علاقة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

أما ما يتعلق بالأمر الأول فقد نظم الدستور البرلمان على أن يكون مؤلفا من مجلسين : أحدهما وهو مجلس النوّاب منتخب على أساس الاقتراع العام وعلى قاعدة أن يمثل كل ستين ألفا من الأهالى بنائب . والثانى وهو مجلس الشيوخ — خمسا أعضائه يعينهم الملك وثلاثة أخماسهم ينتخبون على أساس الاقتراع العام وعلى قاعدة أن يمثل كل مائة وثمانين ألفا بشيخ . ولم يوضع بالدستور نص خاص بصفة الانتخاب أيكون مباشرا أو غير مباشر . غير أن لجنة الدستور التى وضعت مشروع الدستور ومشروع قانون الانتخاب معا أسست عملها على أن يكون الانتخاب لمجلس النوّاب ذا درجتين وما شكّت لحظة فى أن سيظل ذلك من بنية النظام النيابى الناشئ. وقد تسرب اعتقادها إلى تحرير الدستور فوضعت المادة ٨٩ تشترط عند حل مجلس النواب أن يدعى المندوبون لاجراء انتخابات جديدة وهو تعبير اصطلح عليه لتعريف ناخبى الدرجة الثانية .

و يرتبط بما تقدّم أن الدستور جعل كل مجلس مختصا بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . على أنه أباح أن يعهد القانون بهذا الاختصاص الى سلطة أخرى .

وأما ما يتعلق بالأمر الثانى فقد جعل الوزراء مسئولين بالتضامن لدى مجلس النوّاب عن السياسة العامة للدولة ومنفردين كل منهم عن أعمال وزارته . كما جعل للملك حق حل مجلس النواب . ونظمت بالمادتين ٣٥ و ٣٦ طريقة حل الخلاف على القوانين التى يختلف فى أمرها البرلمان والملك . و بالمادة ٤١ طريقة التشريع فى فترات ما بين أدوار الانعقاد .

فلننظر ما آل اليه أمر الدستور فى هذين الشأنين فى السنوات السبع الماضية :

جرت الانتخابات الأولى فى ظل الخلاف الذى سبقت الاشارة اليه وفى ظروف سياسية خاصة واستعملت فى سبيل النجاح فيها طرق لم تألفها البلاد من قبل ودعايات بعيدة عن أن تكون مقبولة فى شرعة الانتخابات وأخرج

كثير من أحكام قانون الانتخاب عن غرضه وعن وضعه الأصلى كما جرى فى أحكام تزكية المرشحين واستغل تاريخ النهضة لمصلحة فريق أحسن ذلك النوع من الاستغلال بجاءت نتيجة الانتخابات سواء فى مجلس الشيوخ أو النواب موافقة شهوات ذلك الفريق فى الظفر بالغلبة . وقد تم الظفر بحيث لم يترك مكانا لمعارضة قيمة وفات الظافرين أنهم خالفوا بذلك مصلحتهم الحقيقية كما خالفوا لب النظام البرلمانى وجوهره . وأسست من ذلك اليوم فى مصر أوتوقراطية جديدة فى صورة برلمانية .

وأرادت تلك الأوتوقراطية طبعا أن تستديم لنفسها سلطانا أوتيته بفضل تلك الطوارئ العارضة . فكان أول ما اتجه اليه نظرها تحويل الانتخاب ذى الدرجتين الى انتخاب مباشر ، موهمة أن الانتخاب المباشر هو خير نظام أخرج للناس .

وفى الحق أنه لا يمكن أن يوصف نظام من أنظمة الحكم بأنه خير الأنظمة . فليس فى طبيعة أى نظام أن يكون صالحا لكل زمان ومكان ما دامت الأمم بل الأمة الواحدة على توالى العصور هى على ما نعرف من الاختلاف طباعا وعادات وأسباب حياة ، حتى لقد قال بحق أحد الحكماء "جرت سنة الاجتماع وطبائع الشعوب بأن الأنظمة مهما تبلغ من الكمال ليست فى الواقع الا حسابا وتقديرا مرماه ونتيجته تفضيل أخف الضررين" .

والانتخاب المباشر وان شاع العمل به ليس فى نظر محبذيه أنفسهم أكثر من صورة من صور الحكم أفضى اليها تطور الأحوال الاجتماعية فى أوربا وجعل منها ضرورة حاضرة من ضرورات النظام النيابى فيها ومع ذلك فأهل الرأى فى أمره على خلاف . وكثير ممن كتبوا فى أزمة الأنظمة البرلمانية يؤثرون عليه نظام الانتخاب ذى الدرجتين ويقولون انه "كالمرشح يعطيك ماء أشد نقاء وصفاء دون أن يغير ينبوعه" .

والملم بتاريخ الأنظمة النيابية لايفوته ادراك ارتباط الانتخاب العام المباشر بالتطور الصناعى وبانتشار التعليم . فقد كان أبدا شعار أوساط العمال والمطمح الثابت لأحزابهم الناشئة . وما زالوا طوال السنين العديدة يلحون فى المطالبة

به والدفاع عنه . وكلما اشتد ساعد الصناعة واحتشدت الجماعات الكبيرة متراصة فى جوار المراكز الصناعية شعرت تلك الجماعات بمكانتها وأيقنت أن سبيلها الى اظهار قوتها وانجاح مقاصدها هو أن يزيد ممثلوها فى المجالس النيابية . وكان الطريق لذلك طبعا نشر الدعوة الى الانتخاب العام المباشر مطلقا فى بعض البلاد من نظام الدرجتين ومطلقا فى الأخرى من قيد النصاب المالى يشترط فى النائب . نجحت تلك الدعوة فى عصور مختلفة بحسب سرعة التطور الصناعى وانتشار التعليم فى البلاد المختلفة وبطئهما . ولكنها مالبثت حتى خلقت مشاكل جديدة لايزالون يطبون لها بمختلف الطرق المعقدة كالتمثيل النسبي وتمثيل المصالح وحتى استفاضت الشكوى من أزمة الأنظمة البرلمانية تتهم تارة بالعقم والثرثرة وطورا بالطغيان على السلطة التنفيذية . وتتهم دائما بانحطاط مستوى أعضاء المجالس النيابية بسبب تحول السياسة الى صناعة يندس فيها من كانت بضاعتهم من الأخلاق والكفاءة مزجاة . ومن لايبتغون بها الا طريقا للجرى وراء المنافع ، الى تهم كثيرة أخرى لا يجهلها المطلع على ما كتب أخيرا فى هذا الصدد وهو كثير أو على التحقيقات التى قام بها المؤتمر البرلمانى الدولى للوقوف على أسباب أزمة الأنظمة البرلمانية كما لا يجهلها المشاهد للتغييرات التى تمت فى كثير من البلاد ثورة بتلك الأنظمة وخروجا عليها .

هذا شأن الانتخاب المباشر فى أوربا نظرا وعملا . ففيم كان التعجيل بنقله الى مصر والتنويه بفضائله وتقديسه حتى ما يعدله شيء ؟

لم يكن التفكير فى تغيير نظام الانتخاب رغبة فى مداركة تطور حدث فى البلاد جعل ما كان صالحا فى زمن غير صالح لزمن آخر . فقد وقع هذا التغيير فى أول دور انعقاد لأول فصل تشريعى بعد اصدار الدستور دون أن يقع بين ١٩٢٣ و ١٩٢٤ من الاحداث والتطورات ما يسوغ أى تغيير . وفى حين لا تغير قوانين الانتخاب عادة إلا قبل انتهاء الفصل التشريعى والقرب من موعد اجراء الانتخابات الجديدة . وتم هذا التغيير بغير مناقشة جدية و بطريق التشريع العادى بالرغم من أنه وقد جعل الانتخاب ذو الدرجتين من بنية الدستور كان لا يجوز على أى حال تغيير النظام القديم بغير طريقة تعديل الدستور .

أفكان التفكير فى التغيير اذن نتيجة الاعتقاد بأن الانتخاب المباشر خير الأنظمة وأصلحها للبلاد؟ لم يكن يعرف حتى سنة ١٩٢٤ غير نظام الانتخاب بدرجتين ولم يتهيأ لمصر حتى ذلك التاريخ شيء من الأسباب التى جعلت الانتخاب المباشر فى أوربا ضرورة من ضرورات تطور النظام النيابى . فمصر ليست بلادا صناعية والأمية التى ظلت البلاد تشكو انتشارها طوال السنين والتى كانت تقيم بها الحجة على وجوب استقلالها بشؤونها — ان كانت ثمت حاجة الى حجة فى هذا السبيل — كانت لا تزال تنشر ظلالها الثقيلة على الناس ولم يتصاعد خارج البرلمان صوت واحد من فرد أو جماعة بالمطالبة بالانتخاب المباشر . اذن لم يكن الانتخاب المباشر يقصد به الى سد حاجة عامة أو الى حسن ملابسة للأحوال القائمة .

كان التغيير اذن لحاجة فى نفوس القائمين بالأمر . ظنوا بالانتخاب المباشر أن يكون سبيل النجاح وأمان المستقبل . فهو لا يكلف أكثر من الاعتماد على اسم الوفد الذى كان تأليفه قرين نهضة البلاد للمطالبة بالاستقلال ، وعلى ذكرى جهوده فى الدفاع عن قضية البلاد . ومن كان اعتماده على مثل ذلك وكان يتجه الى الجماهير لم يخش أن يحاسب على ما آل اليه أمر الوفد أو أن يطالب بما يبرر أقواله من الأعمال .

لم يطل حكم تلك الأوتوقراطية حتى حلت بالبلاد كارثة انسلت هى على أثرها من الحكم وظلت دهرا قابعة صامتة . قضت الظروف بحل مجلس النواب واجراء الانتخاب على درجتين . ومع أن النتيجة التى أتت بها الانتخابات كانت — بالرغم من عودة أعوان الأوتوقراطية الى طرائقهم الأولى — مؤذنة بتقلص دولتها فان خوف الخائفين ورجاء الطامعين جعلا ينذران بالانتكاس . وقد دلت البوادر الأولى على حصول الانتكاس فعلا فحل المجلس للمرة الثانية .

على أنه فى صدر سنة ١٩٢٦ ولظروف سياسية خاصة طبق نظام الانتخاب المباشر ولكنه لم يطبق بحالة طبيعية فان الائتلاف بين الأحزاب حال دون أن يكون الانتخاب معمعة تستعمل فيها وسائل النضال المختلفة .

وتواضعت الأحزاب على توزيع كراسي النيابة بينها على الوجه الذى شاءته ظروف ذلك الوقت . وبالرغم من أن فريق الأوتوقراطية كانت له غالبية كراسي مجلس النوّاب والوزارة فان توجيه السياسة العامة ألقى الى غيرهم .

ثم دال الحكم بعد ذلك الى زعماء ذلك الفريق فلم يلبثوا فيه طويلا حتى تبيّن أن ليس لبقائهم فيه من سبيل .

رؤى فى هـذه المرة أن تكون محاولة جديدة لاقرار الأمور على سـنّة مستقيمة لحل المجلسان وأوقف الدستور . كما رؤى أن تعطى هـذه المحاولة ما تقتضيه من زمن مهما يطل . غير أن ظروفا سياسية قضت بعد وصول مفاوضات صيف سـنة ١٩٢٩ الى ما وصلت اليه من مشروع معاهدة — باتسار الأمور واعادة البرلمـان فورا .

لم يكن ثمت نظام لاجراء الانتخابات غير نظام الانتخاب المباشر . وشاءت الظروف الداخلية أن يستقل فريق الأوتوقراطية بدخول الانتخابات . وأثمر الانتخاب برلمانا لا حول له ولا قوة كل همه أن يكون مطيعا وكل همته أن يصوغ الثقة عقودا يقلد بها جيد وزارة تحكم فيه أفرادا ومجموعا .

وحرصت الوزارة على استبقاء أسباب الحكم تارة بطريق التعسف وأخذ الناس بالشدة كما جرى فى انتخابات مجلس الشيوخ وطورا بطريق المضاربات السياسية ولكنها غادرت الحكم بعد أن ثبت فشلها .

لا نرانا مسرفين اذا أكدنا أن فريق الأوتوقراطية جرب مرات ثلاثا فى الحكم فكان فيها كلها عاجزا وأوشك فى كل مرة أن يلحق بالبلاد وبحسن سمعتها ضررا بليغا . ذلك أنه لم يسلك فى الحكم السبيل المستقيم فقد شغل باستدامة أسباب النفوذ والسلطان لنفسه وبتوفير وجوه المنافع لأنصاره والثأر من خصومه عما يقتضيه الحكم من توفر على النظر فى حاجات البلاد وضروب الاصلاح وتضحية للعاجل فى سبيل اسعاد البلاد ورقيها .

وهل فى الحق أننا نعيش فى نظام نيابى وجوهر ذلك النظام علنية تتضارب فى ظلها الآراء فتتمحص وتتغالب أساليب الحكم فتتهذب ونحن أولاء قد انقلب الحكم عندنا أسرارا كهنوتية حتى فى أمس المسائل بكيان البلاد ومستقبلها .

عز على حضرة صاحب الجلالة الملك وهو من شهد التاريخ لأسرته الكريمة بعملها الموفق فى انقاذ البلاد من الفوضى ومن عرفت له البلاد مآثره الكريمة فى نشر العلم ومطامحه السامية فى اعلاء ذكر مصر ورفع منزلتها بين الدول — عز على جلالته أن يرى البلاد يضيع العجز مصالحها وتقطع الحزبية أوصالها وأن يتركها واقفة حيث هى ومشاكل الحكم فيها شتى لا تزال تنتظر من يتولاها بمقدرة وحزم ونزاهة فى حين تتسابق الأمم الى معالجة مشاكلها وتتفنن فى طرائق حلها . فعهد الى هذه الوزارة أن تلتمس وجوه العلاج لما تشكو منه البلاد وأن تنصح بما تراه خليقا بالأخذ بيدها كفيلا بأن تجتاز المرحلة الأولى من حياتها المستقلة على خير وجه وأحسن حال .

وليس من شك بعد الذى تقدم فى أن داء البلاد الدوى ومرضها الوبيل هو طغيان فئة قليلة اتخذت من الرعب الذى تنشره بين الناخبين والنواب جميعا سببا ممدودا للحكم والتحكم ، فان هى أقصيت عن الحكم حاولت استثارة عطف الجماهير بدعوى اضطهادها لدفاعها تارة عن استقلال البلاد ثم عن الدستور تارة أخرى . فهى بين تمرها واستخذائها تلوى البلاد أبدا عن سبيل الخير وتشغلها عن أن تنصرف الى حل مشاكلها وترقية شؤونها .

فماذا يوجد فى الدستور مما يعين على استفحال هذا الداء وماذا الذى خلا منه مما يعين على مكافحته ليمكن تعديله أو اضافته دون المساس بأصوله الثابتة .

فيه — أولا — أن عدد أعضاء مجلس النواب أكثر مما تقتضيه ضرورات الحكم الصالح وحالة البلاد الحاضرة . وقد جعل التمثيل بنسبة نائب الى ستين ألفا من الأهالى فكان عدد النواب ٢١٤ قبل سنة ١٩٢٧ ، فلما ظهرت نتيجة الاحصاء الذى جرى فى ذلك العام أصبح ذلك العدد ٢٣٥ ، ولن يزال ذلك العدد يزداد بتلك النسبة على اطراد كل عشر سنوات . وقد كان عدد أعضاء مجلس شورى القوانين ٣٠ وعدد أعضاء الجمعية التشريعية ٨٣ فما شكا أحد من الأخيرة قلة أوضآلة . والمعروف فى علوم الاجتماع والمشاهد فى المجالس الكبيرة العدد أنه كلما ازداد العدد كانت المناقشات أقل جدوى واستقلال الرأى ونضوجه أضعف سببا . وقد حددت لجنة

الدستور هذا العدد احتذاء لمثال بعض الدول الأوربية . على أن الاستكثار من عدد النواب فى تلك الدول يلحظ فيه رقى التربية السياسية فيها وتعدد المصالح واختلافها لكى تجد الآراء المتباينة والمصالح المختلفة أبدا ممثلا ينطق بلسانها .

وقد ألفى فريق الأوتوقراطية فى هذا العدد الكبير أداة مستحبة لاستهواء الأنصار أو ارضائهم وطريقا معبدا لاستدامة نفوذه وسلطانه بما نشأ بينه وبين هؤلاء الأنصار من الاتفاق والتواضع — هم يؤيدونه بالاستسلام له فى المجلس وهو يجزيهم على ذلك تعضيدا ومنافع أخرى تجعلهم أكثر حرصا على الاحتفاظ به وتفانيا فى الدفاع عنه . بل لم يكفه هذا العدد الكبير فزاد من عدد أعضاء مجالس المديريات زيادة لا تقضى بها ضرورة ولا تبررها مصلحة جعلت من أعضاء هذه المجالس ضعفى عدد أعضاء مجلس النواب .

وليس من شك فى أنه مع غلبة الشبه فى نواحى الحياة المصرية وقلة وجوه الاختلاف ودرجة التربيــة السياسية يكفى عدد أقل من ذلك العدد بكثير لقضاء كل حاجات التمثيل فى مجلس النواب . بل ان هذا العدد الأقل الذى سينتخب عن دوائر أوسع يكون بطبيعة الحال أرفع مستوى وأكثر جدارة من متوسط النواب الحاليين .

والامثل فى هذا الشأن أن يكون العدد ثابتا بحيث لا تعرض له الزيادة كلما زاد عدد الأهالى بحسب ما يثبته احصاء كل عشر سنين . اذ زيادة عدد الأعضاء على وجه الاضطراد فيها ما فيها من أسباب الارتباك فى العمل وليست مع ذلك ضرورة لا بد منها اذا روعى بقدر الامكان فى توزيع عدد الأعضاء على دوائر الانتخاب تساويها فى عدد السكان . وبما أن ازدياد عدد السكان يحصل على وجه العموم بنسبة واحدة فى كل دائرة فالتمثيل يظل بذلك عادلا لاطراد التساوى فيه . على أن المألوف أيضا فى أغلب البلاد الدستورية[١] أن للنواب عددا ثابتا يوزع على أقسامها الإدارية لا يتغير بتغير عدد السكان بل لقد يعرف عن بعضها تفاوت ظاهر بين الدوائر المختلفة من حيث ذلك العدد.

(١) دساتير انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة وألمانيا الخ ... وقوانينها الانتخابية .

وهـذا التفاوت الذى كثيرا ما يكون نتيجة العمران اللازم عن رقى الصناعة واتساع نطاقها هو وحده الذى يدعو بين فترات طويلة لاعادة النظر فى التوزيع.

وترى الوزارة أن عدد أعضاء مجلس النواب الذى تقضى به الاعتبارات المتقدم ذكرها يجب ألا يزيد على ١٥٠ وأن يتولى الدستور توزيع هـذا العدد على المديريات والمحافظات تاركا تحديد الدوائر الانتخابية الى قانون.

يتصل بهذا الأمر البحث فى طريقة انتخاب هؤلاء النواب. وقد تقدم القول فيما استحدث فى قانون الانتخاب الذى وضعته لجنة الدستور من التغيير الذى جعل به الانتخاب ذو الدرجتين انتخابا مباشرا. وفى الأسـباب التى لا يشك فى أنها دعت الى ذلك التغيير.

وليس بالذى يعتد به فى هذا الشأن ما يردده ذوو المصلحة فى الانتخاب المباشر من الدعوى بأنه حق طبيعى. فأهـل الرأى على أن الانتخاب وظيفة لا حق يتمتع به الكافة على السواء وانه لذلك يجب أن تكون لدى الناخب الكفاءة اللازمة لما يناط به من حسن الاختيار.

وما نحتاج الى دليل على أن هيئة الناخبين فى مصر تعوزها أسباب التربية السياسية التى تمكن الناخب من الحكم فى قضايا السياسـة ومشاكل الحكم ليؤثر من يراه أدنى الى قلبه وفهمه.

لا نزعم أن طبقات الناخبين فى أوربا جميعا بلغت من التربية السياسية ما يؤهلها حق التأهيل لاستعمال ما منحته من الحقوق ، ولكن ما بلغته من ذلك يجعلنا على أى حال نرى أنه لا تزال أمامنا مرحلة لا بد من قطعها قبل أن نطمع فى محاكاتهم فى هذا الشأن.

وليس من يجهل أن مصر بلد زراعية وفيما عدا المجاميع التى تسكن المحافظات وعواصم المديريات والمراكز والتى لا تبلغ ربع عدد السكان فان أساس الحياة العامة والخلية الأولى فى عمليات الانتخاب هى القرية ومعظم القرى يتراوح سكانها بين حوالى الألف وأربعة الآلاف. وعلى القرية وطبائع سكانها يبنى الحكم ويجرى القياس.

ولو أن أهـل القرية سئلوا أن يختاروا جماعة من بينهم يثقون بذمتهم لكانوا خليقين بأن يحسنوا الاختيـار لأن ما يقتضيه ذلك من معرفة الخلق أو المقدرة موفور الأسباب فى هـذا المجتمع الضيق . لكنهم لو سـئلوا أن يتجاوزوا أفق القرية لاختيار رجل يتحدث عنهم وعن أمثالهم ممن يكوّن مجموعهم دائرة انتخابيـة (أو نحو مائة ألف نفس) لأعوزتهم المعرفة المباشرة بلا شك فلم يبق الا أن يعتمدوا على العلم بشىء ممـا يتجادل فيـه المرشحون وعلى الالمـام بطرف من ماضى أحزابهم ومن مبادئها ونزعاتها .

فهل يستطيع ذلك متوسط الناخبين فى مصر ؟

مثل هذا يكون مستطاعا لو أنه يتصل بأسباب حياة الناخب اليومية . أو لو أنه شىء يرتجل ولا حاجة فيه الى اعداد وتربية . واذ لم يكن كذلك لم يكن عمـل الناخب فيـه الا نتيجة تقليد واستدراج أو تضليل واستهواء كما جرى فى الانتخابات الأولى أو ضغط واكراه كما جرى فى انتخابات الشـيوخ الأخيرة . وليس شىء من هـذا بالذى يؤمن أن يبنى عليـه نظام الحكم فى البلاد .

على أنه اذا لم يكن من حسن التصرف أن يترك للناخب اختيار النائب مباشرة فان جعل الانتخاب درجتين خليق بأن يقربنا من أسباب التمييز السليم بين المرشحين .

فان الانتخاب الأول من شأنه أن ينتج أفضل أهل القرية وأكثرهم غشيانا للمدن ومعرفة بالرجال وبالتالى أقربهم الى العلم بالشؤون العامة خصوصا اذا اشترطت فيمن يقع عليه الانتخاب ضوابط وشروط مخصوصة كنصاب مالى يدل على استقلال أو مساهمة جدية فى شؤون الحياة أو كشرط تعليم .

ولا شك فى أن الاختيار يكون أشد تصفية كلما كان أكثر تدرجا ولكن الحاجة الى الوقوف عند حد والرغبة فى نشر أسباب التربية السياسية وتيسير العلم بالشؤون العامة على الجماهير والأخذ بالتقاليد التى اقترنت بتأسيس النظم

النيابية ولازمتها زمنا طويلا كل أولئك يدعو الى الاجتزاء بدرجتين مع مراعاة تعميم الدرجة الأولى وتخصيص الدرجة الثانية بالضوابط التى تقدم ذكرها .

وربما اعتبرت هذه الشروط فى عمومها أقسى مما كانت لجنة الدستور تتطلبه ولكن تجارب السبع السنين الماضية أقامت الدليل على أن لجنة الدستور كانت مسرفة فى حسن الظن والتفاؤل . كذلك دلت التجارب على وجوب النص فى الدستور بصورة صريحة لا لبس فيها ولا ابهام على الأصول الكلية لنظام الانتخاب أى على نظام الدرجتين وعلى أن تكون الانتخابات الأولى على أساس الاقتراع العام وأن يشترط فى ناخبى الدرجة الثانية شرط نصاب مالى أو تعليم حتى لا يعبث بتلك الأصول فى سبيل الأهواء والشهوات الخاصة .

وترى الوزارة أن مسألة ازدواج المجلس النيابى أمر مفروغ منه وانه يجب أن يظل مبدأ كليا من مبادئ الدستور المصرى وهو لحداثة عهد النظام النيابى فى مصر ألزم عندنا منه عند غيرنا ممن رسخت لديهم قدمه وثبتت أصوله . كذلك ترى للأسباب التى تقدم ذكرها فى صدد الكلام عن عدد أعضاء مجلس النواب أن يكون مجلس الشيوخ مؤلفا من عدد ثابت لا يتجاوز المائة .

وقد كان ولا يزال أخص ما يعاب على الأنظمة النيابية أنها جعلت السياسة صناعة يحترفها ويحذقها عدد غير قليل من الرجال الذين ليسوا من الطراز الأول . واذا كان ذلك مما لا يستطاع تجنبه للحاجة الى أمثالهم فى تكوين صفوف الأحزاب فانه مما يقوم الأداة السياسية للبلاد أن يكون الى جانب هؤلاء أشخاص يستطيعون بمكانتهم الاجتماعية أو بسابق خدماتهم أن يكونوا مستقلين عن الأحزاب كل الاستقلال أو بعضه كما يستطيعون بما اجتمع لهم من علم أو تجربة فى الصناعات والأعمال التى زاولوها أن يدخلوا فى الحياة السياسية آراء ناضجة ومشاعر ونزعات خالية من النعرة الحزبية .

ولكن كثيرا من هؤلاء يأبون أن يوطنوا أنفسهم على خوض معامع الانتخاب ايثارا للراحة أوخشية ما لامناص منه فيها من المنازعات والمفاضلات وتهوين الكرامات. لذلك تفتح لهم فى كثير من البلاد أبواب مجلس الشيوخ. وسواء أكان الدخول فيه بطريق التعيين أم بطريق الانتخاب فانه لابعاد مزاحمة طوائف محترفى السياسة الذين تقدم ذكرهم يشترط فيمن يدخله شروط خاصة من الوظائف أو الأعمال أو الصناعات أو الثروة .

تراعى هذه الاعتبارات عادة فى تكوين مجلس الشيوخ على اختلاف فى طريقة التشكيل — تعيينا أو انتخابا — بحسب أحوال كل بلد. فن البلاد ومن أرقاها من يجعل المجلس معينا كله[1] ومنها من يجعل لكل من التعيين والانتخاب نصيبا يتفاوت كثرة وقلة . كما أن منها من يجعل المجلس منتخبا كله . وبين هذا وذاك من يجعل محلا للوراثة أو للعضوية بحكم القانون .

وقد نظم مجلس الشيوخ فى مصر على هذه القاعدة فجعل معينا بعضه منتخبا بعضه الآخر وحصر التعيين أو الانتخاب فى طبقات معينة . غير أن الانتخاب أوثر بالعدد الأكبر فقد جعل له ثلاثة أخماس الأعضاء وترك لتعيين الملك خمساه .

والواقع فى أمر الاعتبارات التى بنى عليها تشكيل مجلس الشيوخ وأريد بسببها المغايرة بينه وبين تشكيل مجلس النواب أن نصيب مصر منها أكثر من نصيب غيرها من البلاد. فان النزاع المستحر الذى اقترن بالانتخابات منذ شرعت سنتها الجديدة وما طفق يستتبعه من تعريض الكرامات للهوان ومن الحاق صنوف الأذى بمن تحدثه نفسه بالتقدم للانتخابات جعل كثيرا يحجم عن دخولها . ومثل هذا الاحجام طبيعى خصوصا بسبب حداثة العهد بالنظام النيابى . وهو يسوّغ أن يكون مجلس الشيوخ عندنا معينا كله . غير أن الوزارة تكتفى بزيادة نسبة المعينين بأن يكونوا هم ثلاثة أخماس الأعضاء ولن يترتب طبعا على هذه الزيادة غض من قوة مجلس الشيوخ أو زنته أو نقص من معنى التمثيل المنطوى هو عليه .

---

(١) ايطاليا واليابان .

ولا يسع الوزارة وهى تقترح زيادة عدد الأعضاء المعينين إلّا أن تعرض لأمر التعيين كيف يكون .

ذهب بعضهم الى أن القاعدة التى وضعتها المـادة ٤٨ من أن الملك يتولى سلطته بواسـطة وزرائه تنطبق على تعيين الشيوخ . ويكون الحكم بناء على ذلك أن الملك يعين الشيوخ بناء على طلب الوزارة القائمة ولا يعين الّا من شاءت هى تعيينه .

غير أن هـذا التأويل من شأنه أن يجعل التعيين فى مجلس الشيوخ أمرا حزبيا ويصبح مجلس الشيوخ وقد اختارته الحكومة القائمة من بين أنصارها أداة عاطلة ولن تزال كذلك حتى تتغير الحكومة . ولا شك فى أن تأويل النظام البرلمـانى على مثل هذا الوجه تجاوز للحد المعقول فان تعيين الشيوخ اذا كان من التوقيعات فى شؤون الدولة فانه فى ذاته عمل يتعلق بخلق عضو أساسى فى جسم الهيئة التى تتولى شؤون الدولة ويرتبط بحياة الأحزاب قاطبة وبالحياة السياسية العامة وله بهـذه المثابة أهمية خاصة وامتياز واضح على سائر التوقيعـات . ولا يتصور أن يكون شخص الملك — مستقلا عن وزرائه — بعيدا عن المساهمة فيه سواء فى الاقتراح أو فيما يتخذ من القرارات بل ان هـذا الخلق والتأليف لا يمكن أن يكون الا ثمرة اشتراك الملك والوزارة . وكما أنه حيث يدخل فى تشكيل مجلس الشيوخ أعضاء وراثيون أو أعضاء بحكم القانون كما هو الحال فى بعض الدساتير يكون لهؤلاء الأعضاء حق الجلوس ولو لم ترغب فيهم الوزارة ، كذلك تأليف مجلس الشيوخ كله أو بعضـه بطريق التعيين يجب أن يكون بحيث يجعل مكانا للممتازين من غير أنصار الوزارة ممن يراهم الملك ، فى نظرته المجردة عن الهوى وفى تمثيله لمعانى الحكم الدائمة الثابتة ، لائقين للنيابة عن الأمة ، مما يترتب عليه أن تكون الكلمة الأخيرة فى هذا التعيين للملك .

ومن مزايا ما تقدم انه يحمل الوزارة على أن لا ترشح من أنصارها الا من تستطيع أن تحتج له بالامتياز واللياقة الكاملة للنيابة عن الأمة . وفى اشتراط

توقيع الوزارة على أسماء المعينين جميعا ضمانة لأن يتم هذا الاشتراك بين الملك والوزارة فى تفاهم مفيد منتج .

بهذه الطريقة من الخلق والتأليف — وبها وحدها — يمكن أن يستوى مجلس الشيوخ خلقا سويا ويمكنه أن يؤدى مهمتـه على أحسن الوجوه ، بما تحققه من احكام التوازن بين أجزاء الهيئة التشريعية وتجويد التمثيل لمختلف الطبقات ، مما هو متفق مع روح النظام البرلمانى .

واذا كان فى العمل على هذه الطريقة تفويت لبعض النفوذ العاجل على أية حكومة قائمة فانها لاشك مصيبة به مزايا آجلة يوم تكون هى بدورها فى صف المعارضة .

أما الأعضاء المنتخبون فترى الوزارة أن تسلك فى أمرهم ما سلكته فى انتخاب أعضاء مجلس النواب . فانتخابهم ذو درجتين وعلى يد طوائف الناخبين الذين يختارون النواب أنفسهم ، ويكتفى فى المغايرة بين الانتخابين بالقيود الخاصة بصفات من ينتخبون لمجلس الشيوخ وباتساع الدائرة التى ينتخب عنها الشيخ بالقياس الى دائرة النائب فانها تبلغ حوالى أربعة أضعاف الأخيرة .

وثمت شأن لا يتصل مباشرة بتشكيل أى المجلسين ولكن له أثرا مهمّا فى ذلك التشكيل . ذلك هو حق كل مجلس فى الفصل فى صحة نيابة أعضائه . وهذا المبدأ شائع فى كثير من الدساتير. ولكن دساتير أخرى ومن الطراز الأول بعضها قديم والبعض الآخر حديث[١] تجعل ذلك الفصل من عمل المحاكم العامة أو من عمل محاكم خاصة . كذلك كان الحال فى الجمعية التشريعية وما سبقها من المجالس . وقد كانت لجنة الدستور شديدة التردد والحذر فى الأخذ بهذا المبدأ ولكنها رأت آخر الأمر أن يعطى حظه من التجربة فاذا ثبت بالخبرة أنه لا يوافق هذه البلاد عدل عنه الى غيره بقانون عادى دون

(١) انجلترا وكندا والولايات المتحدة والبرتغال والمجر وتشيكوسلوفاكيا الخ ... ...

حاجة الى تعديل فى الدستور . لذلك قررت أنه يجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص الى سلطة أخرى (تقصد بذلك المحاكم) .

وقد جاء تنفيذ هذا المبدأ بما يوئس تمام اليأس من الفائدة فى بقائه . فقد جعل الاختصاص أداة حزبية فى المجلسين يقبل الطعن أو يرفض للسبب الواحد بحسب ما اذا كان المطعون فيه خصما أو نصيرا . كما جعل تجارة لمصلحة بعض الأعضاء يستعملون نفوذهم لحمل المجلس على رفض الطعن أو يتولّون الدفاع عن المطعون فيه . وقبل أن يصل الأمر الى دور الطعون كان فريق الأوتوقراطية يلوح بهذا الاختصاص ليحمل المخالفين على النزول على ارادته يأسا من الاستفادة من النجاح فى الانتخابات بل وليحمل من نجح من مخالفيه على الانضمام اليه خشية أن تهدر آماله وتضيع جهوده بقبول الطعن فى انتخابه . والحق أن تلك الظاهرة من الحياة النيابية فى مصر دلت على أن ذلك الفريق أبعد ما يكون عن الأخذ بما يجب لتلك الحياة من طباع وأخلاق وعادات وتقاليد .

لم يبق اذن الا الأخذ بأسباب الحذر التى اتخذتها لجنة الدستور من العودة بهذا الاختصاص الى المحاكم على أن لا يكون ذلك بقانون يجوز أن ينسخ بقانون آخر بل بجعله قاعدة من صلب الدستور لا يمس الا على الوجه الذى تمس به أحكام الدستور . ويستدعى ذلك أن يحال الى المحاكم أيضا كل ما يتعلق بسقوط الأعضاء حتى لا يكون بقاء العضو أو سقوطه بالرغم من توفر شروط السقوط أو مع عدم توفرها رهنا بالأغراض الحزبية .

والآن وقد بينت الوزارة رأيها فى تشكيل البرلمان ووجوه تكوينه بقى أن يعرف على أى أساس يجب أن تكون علاقته بالسلطة التنفيذية .

رسم الدستور الحالى حدود هذه العلاقة وهى الحدود المأثورة فيما يسمى بوجه خاص بالنظام البرلمانى . وتتلخص فى أن الوزراء مسئولون بالتضامن عن السياسة العامة للدولة ومنفردين كل منهم عن أعمال وزارته (٦١) . وأنه اذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فاذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة (٦٥) . وفى أن للملك حل

مجلس النواب (٣٨) . حقوق لكل من الهيئتين يراد بها إحكام المعادلة والتوازن بينهما حتى لا يطغى أحدهما على الآخر . على أن مرد الأمر فى النهاية الى الأمة يحتكم اليها اذا شجر الخلاف بينهما .

ليس النظام البرلمانى الصورة الوحيدة للحياة الدستورية النيابية فثمت صور أخرى ترمى الى الغاية نفسها من توازن السلطات ولكن النظام البرلمانى أكثر الصور شيوعا وأسهلها نقلا وملابسة للأحوال المختلفة وأبسطها تطبيقا . وقد اعتمده الدستور المصرى طريقا لتحديد العلاقة بين السلطتين ولا ترى الوزارة وجها للتحول عنه أو الى المساس به بما يغير كيانه . فان الوزارة مهما يكن شعورها بالعيوب الفاشية فى النظام النيابى مما لا يستطاع تجنبه واعتقادها بأنه سيمضى زمن ليس بالقصير قبل أن يقر قرار ذلك النظام بمصر ويمتزج بالطباع امتزاجا يجعله ثابت الأساس وطيد الأركان — مهما يكن من ذلك كله — تؤمن أشد الايمان بأنه خير ما يلائم أحوال مصر من الأنظمة المعروفة فى الظروف الحاضرة .

وبناء على ذلك ترى الوزارة أنه يجب أن يظل هذا النظام قائما بركنيه : المسئولية الوزارية وحل مجلس النواب . أما المسئولية الوزارية فأخص مظاهرها حالة الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة وهى الحالة التى تجب فيها استقالتها وفيما عداها يكون بقاء الوزارة أو خروجها مرهونا بالمناسبات وتقديرها هى للحوادث . وأما حل مجلس النواب فهو كما قرره الدستور حق مطلق للملك يستعمله تارة بناء على طلب الوزارة سواء قدم ذلك الطلب على أثر اقتراع بعدم الثقة أو كان لا شأن له بذلك الظرف الخاص وطورا اذا بدا للملك أن مجلس النواب والوزارة المشتقة منه لم يعودا يحكيان الارادة العامة فى البلاد .

على أن الدستور الحالى ترك أمر الغالبية التى تقرر عدم الثقة بالوزارة الى القاعدة العامة فأصبح من الممكن بالتطبيق للمادتين ٩٩ و ١٠٠ أن يكفى لاسقاط الوزارة — نظريا على الأقل — ربع عدد الأعضاء زائدا واحدا . ذلك انه بحسب المادة ٩٩ يكفى لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء وانه بحسب

المادة ١٠٠ تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين . على أنه لما كان الملحوظ فى أمر الاقتراع بالثقة أنه يندر أن يتخلف أحد عن الجلسات التى يجرى فيها ذلك الاقتراع كان المفهوم أن اسقاط الوزارة انما يكون بالأغلبية المطلقة لجميع أعضاء المجلس . ولا شك فى أن مثل هذا الأمر المهم أمر الثقة بالوزارة يحسن أن يكون حكمه مطردا وألا يكون من الممكن اسقاط الوزارة مرة من المرات بربع عدد الأعضاء فى حين أن المقدر لما يقع فى أغلب الأحوال انها لاتسقط الا بالأغلبية المطلقة لجميع الأعضاء . ثم ان من القضايا المسلمة انه تراعى فى التشريع غالبية الأحوال واشتراط الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء فى الاقتراع بعدم الثقة لا يعدو — وان ظهر انه حكم خاص — أن يكون تطبيقا للحكم العام الذى وضعته المادتان المتقدم ذكرهما فى الحالة الخاصة التى هى حالة الاقتراع بعدم الثقة ما دام يندر فيها تخلف الأعضاء .

على أن الملاحظ من جهة أخرى أن عدم ثبات الوزارات كان ولا يزال من الأدواء الدوية للنظام النيابى وقد جاهد أهل الرأى فى علاجه كما عنيت الدساتير الحديثة بذلك ومن أهل الرأى من يشترط أن لايكون الوزير عضوا بالمجالس النيابية ليحول دون طمع الطامعين العابثين بأمر الثقة . ومنهم من يشترط ألا يجوز اعادة انتخاب أعضاء المجالس النيابية ليمنع بذلك أن تصبح السياسة حرفة أوصناعة وليكف من مطامع محترفيها . أما الدساتير الحديثة فقد انتهجت فى علاج هذه الحالة طريقة تحديد الأغلبية بالنسبة الى عدد أعضاء المجلس . ومنها مايجعلها أغلبية ممتازة — ثلاثة أخماس عدد الأعضاء [١] . ومنها ما يكتفى بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء — أى نصف الأعضاء زائدا واحدا [٢] .

وترى الوزارة الأخذ بالطريقة الأخيرة خصوصا وأنها تتفق فى نتيجتها مع ما يمكن أن يجرى عمليا فى غالبية الأحوال فى مصر حتى مع تطبيق المادتين ٩٩ و ١٠٠

---

(١) هكذا فى ليتوانيا .

(٢) هكذا فى بروسيا وبافاريا وساكس والنمسا واليونان الخ .

وقد أراد الدستور أن يحوط الاقتراع بعدم الثقة ببعض الاجراءات المقيدة فأباح للوزراء أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة في الاقتراع على عدم الثقة بهم لمدة ثمانية أيام (مادة ١٠١) .

وترى الوزارة من المفيد أن تقتبس من بعض الدساتير الحديثة [1] قيودا اجرائية أخرى يراد بها منع الاسراف في هذا النوع من الاقتراع الذي لا يجهل أحد خطره في الشؤون العامة .

وتتلخص هذه القيود في وجوب أن يطلب الاقتراع بعدم الثقة عدد مخصوص من الأعضاء مقدما بالكتابة وأن يمضي زمن ولو قصيرا بين انتهاء المناقشة في موضوع الاقتراع وبين الاقتراع نفسه وذلك لكي يكون الاضطراب الذي تحدثه مثل تلك المناقشة عادة قد هدأ واستقر . وهذه القيود تشترط مراعاتها جميعا سواء ذكر العضو صراحة أنه يريد طلب الاقتراع على عدم الثقة أو اكتفى بأن يطلب من المجلس قرارا ينطوي ضمنا على معنى عدم الثقة . ولولا هذه الحيطة لجاز التخلص من أحكام تلك القيود بتجنب ألفاظ مخصوصة واستعمال أخرى تؤدي من قرب أو من بعد الى معنى عدم الثقة .

ولا ترى الوزارة مبررا للاشارة الى أن قانونا سيصدر بتحديد أحوال المسئولية الجنائية فان تطور الأنظمة البرلمانية أحل المسئولية السياسية محل المسئولية الجنائية ولم يعد لهذه ذكر أو تطبيق في هذا العصر . وآية ذلك أن البلاد التي أشارت اليها كمثل ما أشار الدستور المصري لم تضع على العموم مشروعات القوانين الخاصة بها . واذا قدر بالرغم مما تقدم ان هيئة تشريعية رأت أن تنص على جرائم خاصة بالوزراء فينبغي ألا تكون العقوبة غير سياسية وألا تتعدى الحرمان من الحقوق الوطنية حرمانا موقتا أو نهائيا . وذلك للملاءمة بين العقوبة والجرم الذي هو بطبيعته عمل سياسي والمقصود هنا بالحقوق الوطنية حق الانتخاب وتولي الوظائف العامة والتحلي بالرتب والنياشين .

ومما بين المجلسين من الفروق في الاختصاصات ان مجلس الشيوخ ليس له اقتراح القوانين الخاصة بانشاء الضرائب أو زيادتها . غير أن هذا القيد

(١) بروسيا وبافاريا واليونان وتشيكوسلوفاكيا .

الخاص بمجلس الشيوخ تجده فى دساتير أخرى قيدا منسحبا على المجلسين معا. والمأثور عن الحياة الدستورية فى أوروبا أن تداخل المجالس النيابية فى اقتراح القوانين المالية ضرائب أو اعتمادات ان زيادة أو نقصا لم يكن محمود العاقبة بل قد نشأت عنه مساوئ اضطرت كثيرا من اللوائح الداخلية الى احاطة حق أعضاء المجالس بقيود شديدة سواء فيما يتعلق بحق الاقتراح أو بحق التعديل [١] . والعمل مع ذلك فى انجلترا نفسها — أم الدساتير — على أن اقتراح القوانين المالية للملك . لذلك كله ونظرا لدقة المسائل المالية عندنا وارتباطها الى حين باعتبارات دولية مثل الدين العمومى ولما جرى عندنا فى الفترة النيابية القصيرة من العبث بطلب الاعتمادات ترى الوزارة أن تطلق القيد فتجعله شاملا لكل القوانين المالية لا انشاء الضرائب أو زيادتها فقط وأن يسوى بين المجلسين فى الحكم فلا يكون لأيهما اقتراح شىء من ذلك . والرأى آخر الأمر لها فيما تقترحه السلطة التنفيذية . وهى من جانبها لا يسعها أن تتوانى عن اقتراح أى قانون تقضى به الضرورة أو تبرره المصلحة .

ويتصل بتحديد ما بين السلطتين من العلاقات ما تراه الوزارة من وجوب تغيير حكم المادتين ٣٥ و ٣٦ فقد أملاهما تيار الديموقراطية الجارف بعد الحرب ومثال دستور الولايات المتحدة الذى بنى على مبادئ ليس بينها وبين النظام البرلمانى نسب . وهذا الحكم قائم على المبالغة فى تقييد حقوق السلطة التنفيذية بما لا فائدة فيه ولا مصلحة منه . ففترة الشهر قصيرة ، وتفسير عدم رد القانون بأنه تصديق اسراف فى الاستنتاج وبناء القرائن ، والأولى أن يكون الحكم العكس ، وجواز عودة البرلمان الى مناقشة القانون المردود فى دور الانعقاد نفسه تفويت لكثير من حكمة الاعتراف للسلطة التنفيذية بحق الرد . وترى الوزارة لذلك تعديل المادتين بما يتفق مع هذه الاعتبارات مستوحية بالنظام المتبع فى جمهورية فنلندا .

والمفهوم طبعا أن مدة الشهرين المنصوص عليها فى المادة ٣٥ تبدأ من ابلاغ المشروع للملك .

---

[١] ينظر على وجه الخصوص تعديل لائحة مجلس نواب فرنسا فى سنة ١٩٠٠ وسنة ١٩٢١

كذلك يتصل بعلاقة ما بين السلطتين ماقررته المادة ٤١ من الدستور من الاجازة للسلطة التنفيذية بأن تصدر فى حالات الضرورة مراسيم يكون لها حكم القانون على أن تعرض على البرلمان . وترى الوزارة أنه مما يؤخذ على هذا الحكم أنه اشترط دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادى لعرض تلك المراسيم عليه . فان هذا القيد فى الواقع غل شديد يضيع فى الغالب كل مزية للحق الذى قرر للسلطة التنفيذية . ومما يلفت النظر ان الدساتير التى قررت مثل ذلك الحق لم تلحقه بهذا القيد ادراكا لما بينهما من التنافر[١] . وما بالوزارة أن تأخذ على هذا الحكم ماتأخذ لا لأنها تريد أن تخلص من رقابة البرلمان فان مرد الأمر فى نهايته الى البرلمان واستعمال مثل ذلك الحق مناطه ثقة الوزارة بأن البرلمان سوف يجيز عملها ويشكر لها مبادرتها وحسن تقديرها للضرورات. ولكن اشتراط دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادى — وقد يقع ذلك فى وقت غير مناسب — لا يخلو من الحرج الشديد وقد يحمل الوزارة شعورها بهذا الحرج على ألا تصدر المرسوم وان تكن تقضى به الضرورة . لذلك كله ترى الوزارة الاكتفاء بوجوب عرض المراسيم على البرلمان فى أول شهر من اجتماعه التالى.

وأخيرا فان فترة الحل تشبه فترة ما بين أدوار الانعقاد من حيث عدم قيام البرلمان . وفى كليهما قد تقع الضرورة الملجئة للتشريع . فلا وجه للمخالفة بينهما فى الحكم ويجب أن تستطيع السلطة التنفيذية فى الواحدة ما تستطيعه فى الأخرى . وقد جرت بعض الدساتير التى تعترف للسلطة التنفيذية بحق التشريع فى فترة ما بين أدوار الانعقاد على التسوية بين الفترتين فى الحكم[٢] . وأهل الرأى على أنه وقد سلم للسلطة التنفيذية بحق الحل يجب أن تمكن من استعماله بألا تكون مسلوبة فى غضونه حق سد الذرائع ومداركة الضرورات. لذلك ترى الوزارة أن يكون حكم المادة ٤١ شاملا للحالتين .

والمادة ٤١ خاصة بكل ماهو تشريع. والاعتمادات الاضافية تفتح بقوانين فليس ما يحول دون دخولها فى عموم حكم المادة (٤١) . غير أن الاعتمادات ليست فى الواقع قوانين الا من الوجهة الشكلية . لذلك ونظرا لأهميتها ولأن بعض الدساتير المتقدم ذكرها[٣] تخصها بالذكر عند الكلام عن حق السلطة

---

(١) بروسيا وساكس وبلغاريا والدانمرك واليونان ولِتوانيا وليتونيا وبولونيا الخ .

(٢) لِتوانيا وبولونيا الخ .

(٣) بروسيا وساكس وبلغاريا الخ .

التنفيذية فيما بين أدوار الانعقاد أو فى فترة الحل ترى الوزارة أن تخرجها من عموم المادة ٤١ ليكون لها حكم خاص بها فى الباب الخاص بالمالية . على أن ذلك التخصيص لا تراد به المغايرة بين التشريع والتدابير المالية فى الحكم فالحق واحد فى الحالين ووجوب العرض على البرلمان مشترك بينهما وفى كليهما لا يكون رفض البرلمان للرسوم أو الاعتماد نافذ الحكم الا بالنسبة للمستقبل .

ومما يدخل فى هذا الباب ان الدستور جعل دور الانعقاد يبتدئ فى يوم السبت الثالث من نوفمبر على الأكثر ويدوم مدة ستة شهور على الأقل وترك للملك بمجرد استيفاء هذا الشرط أن يعلن فض الدور. ومن خبر أحوال الادارة المصرية وعرف موقع فترة الاجازات من السنة لا شك يدرك أن العمل على هذا الوجه من شأنه أن يعطل الحكومة فى غير فائدة للبرلمان . ففى منتصف نوفمبر لا تكون الحكومة قد فرغت من إعداد الأعمال التى تريد عرضها على البرلمان لأول انعقاده وعلى الخصوص من تحضير الميزانية . ومن شأن واجب الوزراء فى حضور جلسات البرلمان أن يحول دون تفرغهم لذلك الإعداد والتحضير . لذلك ترى الوزارة أن يكون بدء دور الانعقاد العادى هو السبت الثالث من ديسمبر .

كذلك ترى الوزارة أن دور انعقاد يدوم ستة أشهر يربو على حاجة البلاد وأعمالها خصوصا اذا قورن بطول أدوار الانعقاد فى البلاد الأخرى[1] . لهذا ترى أن دورا يدوم خمسة أشهر فيه الكفاية كل الكفاية. وهو اذا بدئ فى السبت الثالث من شهر ديسمبر ينتهى فى النصف الأخير من شهر مايو . وهذا الميعاد الأخير يوافق حاجة الأعضاء الى الفراغ الى شؤونهم كما يوافق حاجة رجال الحكومة الى التفرغ لتنفيذ الميزانية .

ويتضمن الدستور حكما يقضى بألا يفض دور الانعقاد قبل الفراغ من تقرير الميزانية (مادة ١٤٠) بعد أن قضى بوجوب تقديم الميزانية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر (منذ سنة ١٩٢٧ اعتبر شهر مايو مبدأ للسنة

---

(١) هو فى فرنسا ورومانيا و بلغاريا خمسة أشهر . وفى البرتغال والسويد أربعة أشهر . وفى ليتوانيا واليابان واليونان ثلاثة أشهر . وهو أربعون يوما فى بلجيكا وعشرون فى هولاندا .

المـالية) . والذى لحظه الدستور هو أن ثلاثة أشهر تكفى لتقرير الميزانية . وهى فى الواقع كذلك .

وقد احتاط الدستور للحالة التى لا يكون صدر فيها القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المـالية فدل فى المـادة ١٤٢ على الطريق الذى يتبع وهوالعمل بالميزانية القديمة مع امكان العمل بمـا أقره المجلسان من أبواب الميزانيـة . فبعد هـذا كله لا ترى حاجة لمـا قضت به المـادة ١٤٠ اذا رأت السلطة التنفيذية فض دور الانعقاد بعد أن يكون قد استوفى أجله كاملا . وهى اذا فضت دور الانعقاد قبل تقرير الميزانية فانمـا تفعل ذلك على مسئوليتها . وليس من المصلحة فى شىء أن يعين الدستور على اطالة النظر فى الميزانية حتى بعد بدء السنة المـالية بل ان بعض الدساتير — ونذكر على وجه الخصوص دستور بولونيا — توجب ايجابا أن يفرغ من نظر الميزانية وأن تقرر قبـل ميعاد معين . فان لم تقرر حتى ذلك الميعاد أصدرت الحكومة قانون الميزانية بحسب المشروع الذى وضعته هى . ولا ترى الوزارة أن تصـل الى مثـل ذلك الحـد من جواز تخطى ارادة نواب الأمة . وتكتفى فى هـذا الشأن بحذف المـادة ١٤٠ ، فاذا فض دور الانعقاد بعد نهايته ولم تكن الميزانيـة قد قررت لزم الحكومة نتيجة عملها من أنها لا تستطيع أن تزيد على الميزانية القديمة .

ولم يكن يسع الوزارة وهى ترى وجوب تنقيح الدستور فى أمور كلية ألا تجد محلا لتنقيحه فى أمور ثانوية تبينها فيما يلى :

تقدم القول ، عند الكلام عن المسئولية الوزارية ، فيما تحدثه المصادفات عند تفاوت عدد الحاضرين من الأثر السيئ فى تكوين الأغلبية فى تلك الصورة مع أهميتها الظاهرة وبيّن وجه اشتراط نصاب أغلبية ثابت . وفى الدسـتور أمثلة الأغلبيات الخاصة فى المواد ٤٧ و٥٣ و٥٤ و٦٦ و ١٥٧ وهى أغلبيات متغايرة النسبة كان الدستور احتذى فى غالبها مثال الدستور البلجيكى . وبمـا أن الدساتير الحديثـة تنسب الأغلبيات الخـاصة عادة الى مجموع عدد الأعضاء فقد رؤى متابعة خطتهـا مع استبقاء نصاب الأغلبية القـديم . والواقع أنه لا تشترط أغلبية خاصـة إلا عند ما يكون الموضوع من

الأهمية بحيث لا تكفى فيه الأغلبية العادية . ومن قلة التكرر بحيث يتوقع أنه سيسترعى من الأعضاء اهتماما خاصا وعدم تخلف . فمن الوفاء إذن لعلة هذه الأغلبية الخاصة وحكمتها ، العمل على تحقيق تلك الأغلبية فى أعلى صورها أى صورة اجتماع الأعضاء كلهم . وذلك باشتراط نسبتها اطرادا الى هذا المجموع . وقد يكون من أوضح الصور على التناكر بين الغاية والوسيلة فى النظام الحاضر صورة تنقيح الدستور (مادة ١٥٧) فانه "لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته و بتحديد موضوعه . فاذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة فى كل من المجلسين الا اذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الآراء" ومع أنه لا شك فى أن المقصود أن تكون الأغلبية الثانية أكبر من الأولى فقد يمكن فى الواقع أن تكون أقل اذا لم يحضر الا ثلثا الأعضاء ولم يوافق على التنقيح الا ثلثا الحاضرين . وبذلك يتم التنقيح بأغلبية أربعة أتساع الأصوات .

ومن هذه الأمور أن لجنة الدستور تناقشت طويلا فيما اذا كان يجب أو لا يجب النص على حق أعضاء البرلمان فى طلب دور انعقاد غير عادى واستشهد فى هذا الشأن بالدستور الفرنسوى . فلما جاء دور التحرير لم يشترط فى هذا الطلب الا الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين مع أن الدستور الفرنسوى يشترط الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين . ولا تتبين من المناقشة التى دارت فى هذا الصدد علة هذا الاختلاف مما قد يدل على أنه حصل سهوا . والواقع أنه لا وجه له . ولذلك يجب أن يصحح الحكم المصرى (مادة ٤٠) ليشبه الحكم الفرنسوى كما يحسن أن يشار الى قيام الضرورة بالنسبة لطلب الأعضاء أيضا لا ليسهل على السلطة التنفيذية أن ترفض الاجتماع غير العادى بحجة عدم الضرورة اذا طلبته الأغلبية المطلقة لكل من المجلسين ولكن ليستشعر كل عضو يوقع على الطلب أنه ليس حقا مطلقا بل هو مشروط بالضرورة الماسة .

كذلك يرى ان ما اشترطته المادة ٨٩ من أن الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لاجراء انتخابات جديدة الخ ... ليس له وجه راجح الفائدة . فان الغاية من هذا الحكم هو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية . ولما كانت الضرورات تقدر بقدرها ، فلا شك فى أنه يكفى فى تأكيد هذا الاتصال ايجاب أن تجرى الانتخابات فى مدة يحدد أقصاها بحيث لا تكون فترة طويلة — ولتكن ثلاثة أشهر مثلا بدلا من شهرين — دون أن يشترط أن يشتمل الأمر الصادر بالحل على دعوة المندوبين . فقد يرى مرة أن يكون العمل على هذه الطريقة فى حين يرى فى مرات أخرى التربص زمنا قبل الحكم على الوقت الذى يجب أن تجرى فيه الانتخابات . وما دامت الانتخابات جارية حتما وعلى أى حال فى مدة عرف أقصاها فالدستور مصون والحياة النيابية متصلة . وعلى هذا الحكم فى كثير من الدساتير[1] .

ويرى تعديل حكم المادة ٩١ الخاصة بالتوكيل على سبيل الالزام لتحريمه اطلاقا وأيا كان مصدره دون تخصيص بالناخبين أو بالسلطة المعينة . فان تكليف الأعضاء مثلا بالتصويت على وجه خاص يرسم لهم فى شأن قرارات أعدت فى مجامع سرية وحرمت عليهم المناقشة فيها ، فضلا عن أنه يحيل البرلمان سخرية ، هو أدخل فى باب التوكيل على سبيل الالزام من التوصيات التى قد يفرضها الناخبون أو السلطة المعينة .

ومما يرى تعديله أخذا عن بعض الدساتير[2] المادة ١٠٩ لاجازة مؤاخذة عضو البرلمان عند القذف فى المجلسين فى الحياة العائلية أو فى الحياة الشخصية أو عند العيب فى ذات الملك أو فى أعضاء الأسرة المالكة والمادة ١١٠ لاخراج المخالفات من حكم الاستئذان .

كذلك رؤى الاشارة بصورة واضحة الى تحريم التدخل فى أعمال السلطة التنفيذية على أعضاء البرلمان . ومثل هذا التحريم نتيجة لازمة لفصل

(١) بافاريا وبروسيا والنمسا والدانمرك وايطاليا وليتونيا وليتوانيا وتشيكوسلوفاكيا الخ .

(٢) ليتوانيا وليتونيا وفرنسا .

السلطات وكل ما يملكه أعضاء البرلمان هو الرقابة على أعمال تلك السلطة بطريق السؤال أو الاستجواب .

والاشارة الواضحة الى النهى عن التداخل تكون عادة من التزيّد . ولكن ما جرى من المساوئ فى هذا الشأن يجعلها ضرورية للفت العضو الى حدوده ولتمكين المجلس التابع له العضو من حسابه على مخالفة النهى بل ومن فصله اذا وقع منه ما يستدعى ذلك . وناهيك دليلا على ضرورة هذه الاشارة وعلى معيار الأمانة فى أداء النيابة عند البرلمان الحالى ان المرسوم بقانون الذى سنّ عقوبة على اتجار أعضاء المجالس بنفوذهم اعتبره فريق الأوتوقراطية قانونا حزبيا وقرر لذلك ابطاله .

ومن المسائل التى تكثر الاشارة اليها عند الكلام عن أزمة الأنظمة البرلمانية تهافت صياغة القوانين البرلمانية سواء ما كان منها من وضع الأعضاء وما كان من وضع الحكومة بسبب مايدخل عليها من التعديلات المرتجلة من الأعضاء . ويقترح عادة لعلاج هذا العبء انشاء لجنة فنية تقوم الى جانب البرلمان على أحكام وضع القوانين . وقد أخذت بعض الدساتير الحديثة[1] بهذا المبدأ ورؤى ادخاله كذلك فى الدستور المصرى لشديد الحاجة اليه وترك أمر تنفيذه لقانون يوضع مفصلا لتشكيل اللجنة وطريقة اتصالها بأعمال المجالس النيابية . على أنه يجب أن يحتاط بتحديد ميعاد لعمل اللجنة حتى لا يكون تأخيرها فى انجاز عملها سبيلا الى تعطيل ارادات المجالس فى شؤون القوانين .

وفى الدستور أحكام اجرائية كالمواد ١٠١ — ١٠٦ و ١١٦ وبعض ١٠٧ و ١١٧ ليست فى منزلة سائر أحكام الدستور فى الأهمية وهى متعلقة ببيان طريقة سير المجلسين فى تأدية أعمالها ، متصلة بأحكام أخرى توجد عادة فى اللائحة الداخلية . وقد جرى الدستور أخذا بما هو متبع فى دساتير أخرى على أن يترك لكل مجلس وضع لائحته . وآلت هذه الطريقة فى مصر الى محاولة اتخاذ اللائحة كبعض أحكام الدستور أداة للمساوئ التى تدمغ

(١) رومانيا وليتوانيا .

وجه الحياة النيابية . فاذا أريد أن تستقيم الأمور وجب أن يحال بين المجلسين وبين الحرية فى أن يضعا ما يشاءان باللائحة ولها ما لها من الخطر . وليس من طريق الى ذلك الا أن يتبع ما أخذت به بعض البلاد الدستورية [١] من جعل اللائحة قانونا وتطبيقه على المجلسين على السواء ويمكن اذن نقل الأحكام الاجرائية التى سبقت الاشارة اليها الى ذلك القانون . بهذا يكون للسلطة التنفيذية من الشأن فى أمور اللائحة ما لها من الشأن فى أمور القوانين الأخرى . فلا يرى ما نراه الآن من الاستهتار فى وضع ميزانية المجلس وزيادتها فى غير ضرورة أو مصلحة ، ومن العبث فى شؤون التوظيف الجارية فى المجلسين عبثا أصبحت القاعدة معه الاستثناء مما أخل بكل توازن فى الوظائف العامة . ويتناول قانون المجلسين عدا شؤون أخرى تنظيم حق الاقتراح والتعديل وتشكيل اللجان وتأديب الأعضاء ومكافأتهم وبالنسبة للمسألة الأخيرة يرى أن يظل مبدأ استحقاق المكافأة ثابتا بالدستور ويترك لذلك القانون تحديد مقدارها . على أنه يحسن أن يوجب الدستور ، أسوة بغيره [٢] واتقاء لما حدث عندنا ، أنه اذا عدل مقدار المكافأة لا تنتفع الهيئة التى عدلته بالمقدار الجديد وانما يسرى هذا المقدار على الهيئة التى تليها .

ولوحظ أنه وقع خطأ فى ترجمة لفظة فى عبارة من المادة ١٣٧ كانت اللجنة التشريعية عدلتها عن الأصل الذى وضعته لجنة الدستور ويحسن تصحيح الترجمة اتقاء لما أثاره النص العربى من المشاكل .

وترى الوزارة أن ينص فى الدستور على حقوق الملك فى تعيين الرؤساء الدينيين المسلمين . فقد كان المعمول به لغاية سنة ١٩٢٧ أن تعيين شيخ الجامع الأزهر وشيوخ المذاهب الأربعة بالأزهر وشيخ مشايخ الطرق الصوفية ونقيب الأشراف وشيخ السادة الوفائية ومن على شاكلتهم من شيوخ المعاهد كان منوطا بالملك الا أن القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٧ نص على أن يكون استعمال السلطة التى للملك فيما يختص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية بواسطة رئيس مجلس الوزراء .

---

(١) اليابان وفنلندا .

(٢) استونيا .

على أنه — ومن الجائز أن يكون رئيس مجلس الوزراء غير مسلم — لا يتصور أن يكون ذلك الرئيس هو الذى يختص باختيار شيخ الجامع الأزهر أو الرؤساء الدينيين المسلمين خصوصا والاسلام دين الدولة الرسمى .

لذلك وجب الرجوع الى ما كان متبعا أصلا قبل ذلك القانون من أن يكون تعيين هؤلاء منوطا بالملك وحده .

ومما تجب الاشارة اليه ان ماعدا تعيين هؤلاء الرؤساء — وعلى الأخص ميزانية المعاهد وادارتها — باق كما هو تحت رقابة الحكومة والبرلمان .

كذلك ينص على حقوق الملك بصفته الرئيس الأعلى للدولة فى تعيين الرؤساء الدينيين الآخرين على أن يكون ذلك وفقا للتقاليد والعادات المرعية لدى هذه الطوائف .

هذه هى التعديلات الثانوية التى ترى الوزارة انتهاز فرصة التعديلات الأساسية لادخالها على الدستور .

ويتبين مما تقدم أن باب الحقوق العامة لا يرى أن يتناوله التعديل والواقع أنه قلما تعرض حاجة الى تعديل هذا الباب اذ كان يكتفى بتقرير الحقوق من حيث مبدؤها ويحيل فى كيفية استعمالها الى قوانين. وهى هى القوانين التى يمكن أن يعترض عليها بأنها تسرف فى التوسيع والتضييق وعلاجها على أى حال مرهون بارادة الهيئة التشريعية ولا تعنى الباحث فى الدستور .

على أن الوزارة ترى أن حكم المادة ١٥ — بالتأويل الذى أولته به وهو تأويل صحيح لا غبار عليه — قاصر غير كاف فى الظروف الحاضرة . والواقع أن طائفة من الصحف المصرية هى التى تبوء بتبعة استمرار المحنة التى امتحنت البلاد بها فى وحدتها وهى المسئولة عن كثير من فساد الآداب العامة ومن تسميم العقول وحشد الأذهان بمختلف الأوهام والمفتريات .

نعم قد كفل و يكفل قانون العقوبات لهذا النوع أسباب الزجر بما حدد من جرائم ورتب من عقوبات . غير أن منتهك الأحكام الخاصة بجرائم الصحف يختلف عمن ينتهك أحكام القانون الأخرى فى أن فعاته أوحى أثرا وأنفذ فعلا وأوسع دائرة وأعصى علاجا . ومن جهة أخرى ليست أداة العدل فى شأن من الشؤون أبعد عن تحقيق أغراض الدفاع الاجتماعى تحقيقا كاملا منها فى شأن الصحافة .

واذا كانت الوزارة لا ترى أن يكون العمل بعد نفاذ الدستور على أن للادارة حق تعطيل الصحف أو الغائها بلا تعقيب على تصرفها ، فان يسعها من جانب آخر أن تترك الأمر فى الخطوات الأولى للحياة النيابية لمحض المحاكمات القضائية فعدم كفايتها لا تحتاج الى بيان أو تدليل .

وهى ترى أن تأخذ فى هذا الشأن بحل وسط أساسه ان ثمت شؤونا يجب ألا تترك الصحافة تعبث بها . فالدستور الجديد وهو ثمرة رغبة صادقة فى اسعاد البلاد و بحث طويل دقيق فى سبيل تحقيق تلك الرغبة يجب أن يكون وأن يظل محترما مطاعا . والآداب العامة والسكينة والسلام العام أحوج ما كانا وما يكونان الى الصون والوقاية . وليس من شك فى أن ما للصحافة من السرعة والتكرار وقوة الانتشار لا يقوى عليه الا السهولة والسرعة فى اصدار قرار بالتعطيل لمدة تكفى فى ازالة أثر الاعتداء وفى الردع عن معاودته .

ولكى يؤمن أن يقع هـذا التعطيل على خير وجه بعيدا عن شبهة التحيز أو التعسف رؤى أن يحتكم الى القضاء فى أمره للحصول على اذن به بحيث اذا لم يأذن القاضى بالتعطيل لم يكن للادارة — مهما يكن تقديرها لما نشر فى تلك الجرائد — أن تباشر ذلك التعطيل[1] . و يكاد الحد من حرية الصحافة على هذه الصورة لا يخرج عن أن يكون طريقة من طرق المنع والوقاية وهو على أى حال لا ينافى بوجه من الوجوه أحكام المادة ١٥

---

(١) يوغوسلافيا

ولا تقصد الوزارة مع ذلك الى أكثر من حماية الدور الذى يكون فيه الدستور غضا فتيا فليس ما يمنع الهيئة التشريعية فى أى وقت بعد ذلك من أن تعدل عن هذا النظام بقانون عادى ولو لم تكن قد انقضت العشر سنين التى حظر الدستور أن يمس قبلها بالتعديل .

ويقتضى الانتقال من النظام الحاضر الى النظام الجديد عدة أحكام فيجب طبعا أن يعرف تاريخ نفاذ الدستور الجديد ، وهو كسابقه لا يمكن على العموم تنفيذه الا حين يشكل البرلمان ويجتمع ، وأن تبين طريقة التشريع فى فترة ما بين النظامين ، وهى فى هذه المرة عين الطريقة التى اتبعت بعد اصدار الدستور الأول ، كما يجب اعادة تقرير بقاء الأحكام السابقة على الدستور الأول معمولا بها ، ولا حاجة للاشارة الى أن ماصدر فى ظل دستور سنة ١٩٢٣ يبقى معمولا به فانه بلا شك كذلك مادام هذا الدستور لايلغى الا من يوم اصدار الدستور الجديد ، وان تكن ثمت حاجة الى اعلان أن أحكام المراسيم التى أجازها قانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ لا تنسخ ولا تعدل إلا بقانون والى اعلان مثل ذلك عن المراسيم التى صدرت فى ظل الأمر الملكى نمرة ٤٦ لسنة ١٩٢٨ والتى يجب أن تظل معمولا بها قائمة الآثار بلا انقطاع فى الماضى إذ كان البرلمان السابق قد هم تطبيقا لذلك الدستور بابطال بعضها وكان على وشك اتمام ذلك .

وترى الوزارة قياسا على حكم المادة ١٦٨ من الدستور أن تعرض ما صدر ويصدر من القوانين منذ تولت الحكم حتى اجتماع البرلمان .

الى هنا ينتهى الكلام فيما تعرضه الوزارة من وجوه التعديل فى دستور سنة ١٩٢٣ وبيان حكمتها أو أسبابها أو الغاية منها . وترى أن تنتقل بعد ذلك الى الكلام عن قانون الانتخاب . وقد تقدم القول فى معرض الكلام عن الدستور فيما تراه الوزارة من تغيير أسسه فلم يبق الا أن تجمل البيان فيما تراه من التعديل فى أحكامه التفصيلية الأخرى .

ومن المعلوم أنه قد مر بالبلاد من عهد اصدار الدستور ثلاثة قوانين انتخاب : الأول قانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣ والثانى قانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢٤ والثالث مرسوم بقانون صدر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وأدركه الالغاء

بقانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦ وقانون١٩٢٣ ومرسوم ١٩٢٥ وان اختلفا فى كثير من التفاصيل ينظمان الانتخاب ذا الدرجتين. أما قانون ١٩٢٤ فينظم الانتخاب المباشر. ولا حاجة الى القول، وقد اعتمد نظام الدرجتين، بأن قانون١٩٢٣ ومرسوم ١٩٢٥ هما اللذان يصح أن يتخذا أساسا . وثانيهما أضبط صياغة وأوفى احكاما وقد وضع على هدى تجارب انتخابات١٩٢٣ و ١٩٢٥

وترى الوزارة أن تحتفظ بمبدأ الاقتراع العام اذ هى تجد فيه السبيل لتربية طبقات الناخبين تربية سياسية صالحة. نعم ان مهمة الناخب الأول هى أن ينتخب مندوبا لا أن ينتخب النائب فان ذلك شأن المندوب ولكن مباشرة الانتخابات ستدعوه على مدى الزمن الى أن يعرف ما يعرفه المندوب نفسه . على أن استعمال حق الانتخاب يجب أن يبدأ مع تمام السنة الخامسة والعشرين، أسوة بما هو متبع فى كثير من البلاد ، وتفريقا بين سن الرشد المدنى وسن الرشد السياسى، اذ كان الأخير يقتضى ممارسة أطول للرجال ولأسباب الحياة.

وقد عرف الموطن السياسى فى قوانين الانتخاب المختلفة بأنه الجهة التى يقيم فيها الناخب دائما . وسبيل الحكم على دوام الاقامة هو فى العادة القرائن، وخير القرائن فى هذا الشأن طول مدة الاقامة الماضية . وعلى ذلك يكاد ينعقد اجماع قوانين الانتخاب وان اختلفت فى طول المدة .

وترى الوزارة لذلك تعريف الموطن بأنه الجهة التى يقيم فيها الناخب منذ سنة على الأقل . على أن يجوز له أن يطلب اختيار موطن آخر فى المواعيد السنوية لتعديل جداول الانتخاب .

وللاستيثاق من أن المندوبين يكونون على العموم من طبقات أدنى الى صحة الحكم على صفات المرشحين رؤى ألا يكتفى فى شأنهم بأنهم مختارو عدد معين من الناخبين — وبالتالى أفضلهم — بل أن يشترط فيهم شروط تدور على أن مكانتهم فى الحياة من حيث أسباب المعاش أو التعليم فى ذاتها تسوغ من حسن الظن فى صدق حكمهم وصائب اختيارهم .

وحتى يكون للناخبين فسحة فى اختيار المندوبين رؤى أن يكون الجائز انتخابهم كمندوبين عشر مجموع الناخبين على الأقل فاذا كان الذين اجتمعت

لهم الشروط المطلوبة لا يبلغون ذلك العدد — وهم على العموم يربون عليه حتما — وجب أن يزادوا حتى يبلغوا النسبة المشار اليها . وقد جعل لهم جدول خاص يعرض كما يعرض الجدول العام للتعديل كل عام وذلك لكى تكون مراقبة توفر الشروط المطلوبة فى المندوبين أسهل وأيسر وليمكن اجراء الزيادة التى سبق الكلام عنها .

ونظرا لاتساع دوائر الانتخاب على أثر انقاص عدد اعضاء مجلس النواب وحرصا على استصفاء المندوبين رؤى أن يكون لكل خمسين ناخبا مندوب واحد يختارونه من بينهم ممن توفرت فيهم الشروط ويجب لذلك أن يراعى فى تقسيم الناخبين الى أقسام خمسينية أن يكون فى كل قسم العدد المناسب من الجائز انتخابهم كمندوبين .

ولم ير محل لاستمرار الأخذ بما أخذ به قانون سنة ١٩٢٣ ومرسوم سنة ١٩٢٥ من جواز الطعن فى انتخاب المندوبين لأن هذه الطعون فضلا عن ندرتها وتعقيدها لعملية الانتخاب واطالتها لها بلا ضرورة أو فائدة قد لا تقف عند حد فيطعن فيمن ينتخبون بعد الطعون الأولى وهكذا . ثم ان صحة انتخابات المندوبين أو بطلانها لا محل لأن يهتم بها الا بقدر ما تؤثر فى صحة انتخاب النائب بعد ذلك . فاذا أثرت فيه دخلت فى وجوه الطعن فى صحة نيابة الأعضاء التى رؤى أن ينص الدستور على احالتها الى المحاكم .

كذلك لم ير أن يكون للمندوب مدة نيابة لأكثر من عملية الانتخابات العامة أو التكميلية التى انتخب المندوب من أجلها إلا فى صورة خاصة سيأتى ذكرها بعد . وكان قانون الانتخاب لسنة ١٩٢٣ قد ورث عن النظام الذى كان متبعا منذ سنة ١٩١٣ أن المندوب تظل نيابته قائمة مدة خمس سنوات ولما كانت هذه المدة مساوية لمدة نيابة عضو مجلس النواب فالمفهوم أنه على وجه العموم لا ينتخب مندوبون جدد الا للانتخابات العامة التى تجرى على أثر نهاية مدة المجلس أو تجرى لتجديد نصف مجلس الشيوخ . ومن آثار هذا النظام أن كل انتخاب يقع فى مدى الخمس سنين — سواء أكان انتخابا عاما جاء نتيجة لحل مجلس النواب أم انتخابا جزئيا بسبب خلو مكان عضو — يتولاه عين المندوبين الذين باشروا أول انتخاب فى هذه المدة .

ومن أكبر ما يشفع لهذا النظام أن عملية انتخاب المندوبين طويلة بسبب أن الطعن فيهم جائز وأنها تستتبع تعقيدا فى عملية انتخاب النواب يكون من المستحب بقدر الامكان تجنبه ، وكان سبيل هذا التجنب أن جعلت نيابة المندوبين قائمة لزمن مساو للزمن المقرر لنيابة النواب ، فاستغنى بذلك عن انتخاب مندوبين جدد لما يمكن أن يعرض أثناء ذلك الزمن من الحاجة لانتخاب نواب . ولا شك فى أن تبسيط عملية الانتخاب بحذف جواز الطعن فى المندوبين يذهب بالعلة التى وضع من أجلها ذلك النظام .

ومن جانب آخر قد لوحظ أن النظام المذكور يحدث انقطاعا بين انتخاب النواب وتيارات الرأى العام المختلفة اذ فى حالة الحل يتولى الانتخاب مندوبون سبق لهم أن انتخبوا المجلس الذى صدر الأمر بحله وقد يؤيدون انتخابه بسبب ما قامت بينهم وبين أعضائه من الروابط أو الصلات فتضيع الحكمة التى قرر لها الحل من استفتاء الرأى العام فى الشؤون الجديدة التى عرضت منذ الانتخاب الأول ، لذلك أوجب مرسوم ١٩٢٥ أنه فى حالة حل مجلس النواب ينتخب مندوبون جدد. فلم يبق اذن لاستمرار نيابة المندوبين من فائدة الا فى الانتخابات الجزئية . والانتخابات الجزئية هى أيضا ينبغى أن يكون معيار الرأى العام فى الآونة التى تجرى فيها فيجب أن تكون لها بهذه المثابة حكم حالة الحل . لهذه الاعتبارات المختلفة ترى الوزارة أن مهمة المندوب يجب ألا يكون مناطها زمنا معينا بل عملية انتخاب واحدة بما تستتبعه من اقتراع ثان عند عدم توفر الأغلبية المطلوبة فى الاقتراع الأول أو من اقتراع لاحق اذا قبل الطعن وأجريت انتخابات جديدة .

على أنه رؤى من المستحسن أن يوضع حكم وقتى للانتخابات الأولى يقضى بأن يكون المندوبون الذين ينتخبون النواب هم الذين يتولون انتخاب الشيوخ بل أن يعمم هذا الحكم كلما جرت انتخابات لأى المجلسين ثم لايهمها الآخر وكان لا يفصل بين ميعاديهما أزيد من ستة أشهر .

وترى الوزارة ان تشترط فى العضو عدا شرط السن المعروف واحسان القراءة والكتابة شروطا أخرى ليس من بينها على أى حال أى شرط مالى خاص . ومما يستحق الاشارة اليه من هذه الشروط شرط القيد سنتين فى

جدول انتخاب المديرية أو المحافظة التى يتقدم فيها المرشح . وقد كان القيد فى الجدول شرطا مطلوبا فى قانون ١٩٢٣ ومرسوم ١٩٢٥ غير أنه كان بلا مدة معينة فرؤى تحقيقا لحكمة اشتراطه وللدلالة على جدية اتصال المرشح بموطن الاقامة الذى اتخذه أو بموطنه المختار أن تشترط للقيد مدة لها تلك الدلالة . ووضع حكم وقتى يبيح أن يحتسب فى الانتخابات للبرلمان الجديد ما كان للمرشح من قيد فى الجداول القديمة .

ومنها أن المرشح لايجوز أن يكون مباشرا لصناعة حرة فى مكان غير القاهرة فان هـذه الصناعات تقوم بطبيعتها على الثقة الشخصية بصاحبها وتقتضى حضورا دائما وواجبات مستمرة فى المكان الذى تتخـذ فيه . فاذا انتخب صاحب هذه الصناعة نائبا أو شيخا أصبح موزعا بين واجب حضور أعمال المجلس المختلفة فى أى وقت من النهار أو الليل و بين واجب الحضور فى مكان صناعته فى أى وقت كذلك . و بين الواجبين تعارض لا سبيل لتجنبه . ولا شك فى أن محاولة التوفيق بينهما تستدعى حتما تضحية أحدهما وسوء القيـام به . وليس الذى يضحى عادة الآ عمل النيابة ، والتجارب المـاضية ناطقة بذلك ، فقد كان بمجلس النواب وحده ما يقرب من ستين محاميا وعشرة أطباء وكان زهاء ثلثيهم يقيم بغير القـاهرة ويحتاج فى الجمع بين العملين الى التنقل المستمر بين المكانين . وكانت اللجـان (بل المجلس نفسه) لا تستطيع القيام بأعمالها بسبب تخلف أعضائها المستمر فاذا حضروا جعل يساورهم القلق كلما دنت ساعة قيام القطار وهم بين أن يعجلوا انتهاء الجلسة عند ما تقترب الساعة أو ينسلوا الى القطار .

ومنها ألا يكون المرشح من رجال القضاء أو النيابة . فان مايقتضيه الترشيح غالبا من الانتماء لحزب معين من شأنه أن يخل بواجب الثقة فى طائفة من الموظفين عهد اليهـم بقدر ذى خطر من التصرف فى حريات الأفراد ومصالحهم الأدبية والمـادية واعتمد على حيادهم المطلق و بعدهم عن أسباب التشيع والتحزب . ولقد يستراب بحق فى القاضى الذى نجح فى الانتخـاب بعد أن تقدم باسم حزب أو تحت لواء حزب بأنه كان فى ماضى أعماله متأثرا

بالحزبية التى أعلنها وقت الانتخاب كما يخشى أنه اذا لم ينجح وعاد الى عمله كان لتلك الحزبية سبيل على أعماله المستقبلة .

وقد رؤى تبسيطا لعملية الانتخاب أن تكون لعملية الانتخاب بقسميها (انتخاب المندوبين وانتخاب النائب) مدة واحدة وأن تكون قصيرة (شهر) وان تتداخل فى سياقها ، فى غير ارتباك أو تنافر ، اجراءات العمليتين . ففى الوقت الذى يجرى فيه الاستعداد لعملية انتخاب المندوبين يكون باب الترشيح لعضوية المجلس مفتوحا . وقد رؤى أن تطال مدة الترشيح فبدلا من أن تكون عشرة أيام تبتدئ من اليوم التالى لاعلان مرسوم الانتخاب أو قراره يظل الترشيح ممكنا من ذلك اليوم الى ما قبل الانتخاب بعشرة أيام وأن يجعل لاعلان أسماء المرشحين وعرضها فى مختلف الجهات أربعة أيام وباقى مدة الشهر يترك للمندوبين للتدبر فى أمر النائب الذى ينتخب .

ومن المساوئ التى شوهدت فى أمور الانتخابات حرص بعض المرشحين على الحصول بمختلف الطرق على تنازل منافسيهم وتجارة آخرين بالترشيح والتنازل وما يترتب على هذه التنازلات من افساد معنى الانتخاب وتفويت حق التمثيل على الناخبين وعلى الأحزاب . وقد رؤى أن تعالج هذه الحالة بأن كل تنازل يقع فى الأربعة عشر يوما السابقة على ميعاد الانتخاب يترتب عليه فتح ميعاد لانتخاب جديد ويجوز فى هذا الميعاد تقديم ترشيحات جديدة فاذا حصل التنازل قبل ذلك كان فى الأربعة الأيام الباقية من ميعاد الترشيح ما يسمح بدخول مرشحين جدد . بذلك تفوت على من يجرى وراء مثل هذا التنازل الفوائد التى يتوقعها منه . وقد سويت حالة الوفاة بحالة التنازل من هذه الوجهة حرصا على تحقيق أكمل معانى التمثيل .

وقد كان محظورا دائما الترشيح فى أكثر من دائرتين أو فى مديريتين أو محافظتين أو فى مديرية ومحافظة وكان يترك للمرشح الاختيار ولكن رؤى عملا على اقتصاد الوقت واتقاء للعبث — أن تعتبر الترشيحات كلها باطلة . كما رؤى — لحسن تشكيل اللجنة النهائية لعملية انتخاب النائب ورغبة فى ازالة كثير من أسباب الشكوى فى الانتخابات الماضية — أن يكون من الواجب

على المرشح أن يبين حاله من حيث استقلاله عن الأحزاب أو انتماؤه الى أحدها ، كذلك رؤى أن توضع أحكام تفصيلية لتشكيل اللجنة المذكورة على الوجه الذى يحقق معنى العدالة بين المرشحين وتضمن معه سلامة الانتخاب وحسن سيرها .

وقد دلت التجارب على أنه ليس من المصلحة أن يستغنى عن اجراءات الانتخاب حيث لا يكون فى الدائرة غير مرشح واحد. واذا كان لا يتوقع نضال انتخابى فى هذه الظروف فيجب على الأقل أن يتبين بصورة واضحة أن المرشح يلق تأييدا حقيقيا فاذا ظهر بعد التجربة انفراده بالترشيح فسواء أ كانت دلالة ذلك هى امتيازه على كل منافس آخر أم كانت هى عدم اهتمام أو تفريط من جانب المنافسين أو الناخبين لم يكن بد فى هذه الحالة من الاستغناء عن عملية الانتخاب والنداء به نائبا .

ونظرا لأن الطعون تقل نظرها الى المحاكم ولأن ذلك يقتضى أن تكون لديها قواعد تفصيلية تهتدى بها فى أحكامها رؤى أن تبين الأحوال التى يبطل فيها الانتخاب وأن يبين منها ما تستطيع المحكمة علاجه بدون اعادة عملية الانتخاب . وأن يعهد بذلك جميعه الى أعلى المحاكم (محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام) وأن تشرك النيابة العمومية فى الدعوى . وأن تتخذ الحيطة قِبَل الطاعن والمطعون فيه معا لكى لا تتأثر الدعوى بما يمكن أن يقع من جانبهما من المداورات .

وقد عنيت الوزارة بالنظر فى تحديد الجرائم الانتخابية فتقصت أدوار الانتخاب المختلفة لتتبين ما يمكن أن يقع فى كل دور منها من المخالفات التى ترمى الى الاخلال بصدق عملية الانتخاب أو صحتها أو بحريته أو بسلامته من وجوه الضغط والاكراه أو أسباب التغرير والرشوة أو ما الى ذلك . وهى ترى أن يكون هذا الباب من قانون الانتخاب أكثر تفصيلا من أمثاله فى القوانين السابقة. وقد استمدت معظم أحكامه من قوانين الانتخاب الأجنبية المختلفة . ومن المسائل التى ترى الوزارة العناية بالنص عليها — زيادة عما ورد فى مرسوم ١٩٢٥ ،وهو أوفى القوانين الثلاثة من هذه الناحية — الحصول على التنازل عن الترشيح أو على تأييد أحزاب أو جمعيات أو جماعات لترشيح مرشح ،

فى مقابل مال أو وعد بمال الخ ، واستعمال الأخبار الكاذبة فى آخر ساعات الانتخاب حين لا يكون سبيل لتعرف الحق وتمحيص الاشاعة ، والاحتشاد والتظاهر والاعتداء فى جماعات أو بالقوة وغير ذلك من الوسائل المختلفة التى ترمى الى التأثير فى الناخبين أو الانتخابات ، كل أولئك لحماية الانتخابات ولتكون على قدر الامكان أصدق حكاية لارادات الناخبين والمندوبين .

وقد رؤى أن يوكل نظر الجرائم الانتخابية لمحاكم الجنايات اللهم إلا اذا كانت مرتبطة بطعن فيعهد بالنظر فى الطعن وفى الجريمة معا الى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام .

ولا ترى الوزارة بعد ذلك أن تجعل تحديد الدوائر عملا موقتا بل ترى ان يصدر به قانون يظل كغيره عملا نهائيا الى حين ترى الهيئة التشريعية أن تعدله .

هذه هى وجوه التعديل التى ترى الوزارة ادخالها على الدستور وعلى قانون الانتخاب . وهى ترجو أن يكون من قواعدهما الأصلية ومن هذه التعديلات مجموعة من الأحكام جديرة بأن تقيم النظام النيابى على أساس صالح وأن توفر له المرونة اللازمة لملابسة الأحوال المختلفة وللنمو والتطور فى رفق ولين . كما ترجو أن هذه الصورة الجديدة للنظام النيابى تجعله أحمد أثرا فى شؤون البلاد وأطيب ثمرة مما كان حتى الآن .

اسماعيل صدقى

محمد توفيق رفعت — على ماهر — ابراهيم فهمى كريم

عبد الفتاح يحيى — توفيق دوس — مراد سيد أحمد

حافظ حسن — محمد حلمى عيسى

أمر ملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

بوضع نظام دستورى للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ ؛

وبما أن أعز رغباتنا وأعظم ما تتجه اليه عزيمتنا توفير الرفاهية لشعبنا فى نظام وسلام ؛

واعتبارا بتجارب السبع السنين الماضية، وعملا بما توجبه ضرورة التوفيق بين النظم الأساسية وبين أحوال البلاد وحاجاتها ؛

وبعد الاطلاع على الكتاب والبيان المرفوعين الينا من الوزارة بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يبطل العمل بالدستور القائم ويستبدل به الدستور الملحق بهذا الأمر .

ويحل المجلسان الحاليان .

مادة ٢ — مع مراعاة تطبيق المادتين ٤٨ و ٦٠ كما هو منصوص عليه فى المادة التالية ، يعمل بالدستور الجديد من تاريخ انعقاد البرلمان .

مادة ٣ — من تاريخ نشر الدستور الى حين انعقاد البرلمان نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التى خص بها البرلمان بمقتضى الدستور

ونباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٨ و ٦٠ من الدستور بمراسيم من لدنا ، على أن يراعى عدم مخالفة ماتسنه من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بالدستور.

مادة ٤ — فى الفترة المشار اليها فى المادة السابقة، يجوز مع ذلك، محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب تعطيل أية جريدة أو نشرة دورية أو الغاؤها بقرار من وزير الداخلية بعد انذارين وبقرار من مجلس الوزراء بلا انذار .

مادة ٥ — تعرض القوانين التى صدرت منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ حتى اجتماع البرلمان على المجلسين فى دور الانعقاد الأول للبرلمان ، فان لم تعرض ، بطل العمل بها فى المستقبل .

ولا يجوز أن تنسخ القوانين المعروضة أو أن تعدل الا بقانون .

مادة ٦ — كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سنّ أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضاع التى كانت متبعة حتى نشر أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣، وكل ماقررته المراسيم ، التى اعتبرها قانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة، من الأحكام، يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور، وكل ذلك بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من حق الغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين من الدستور بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

وكل الأحكام وكل ماسنّ أو اتخذ من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضاع التى قررها أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ، تبقى كذلك نافذة بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من الحق المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة، وتظل تنتج آثارها غير منقطعة الحكم فى الماضى .

وكذلك يكون الحال فى الأحكام وكل ما سنّ أو اتخذ من الأعمال والاجراءات منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ حتى نشر الدستور .

مادة ٧ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا والدستور الملحق به كل منهم فيما يخصه ،

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠) من أصلين يحفظ أحدهما بديواننا والآخر برياسة مجلس الوزراء .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى

وزير المالية
اسماعيل صدقى

وزير الحربية والبحرية
محمد توفيق رفعت

وزير الخارجية
عبد الفتاح يحيى

وزير الزراعة
حافظ حسن

وزير الحقانية
على ماهر

وزير المواصلات
توفيق دوس

وزير الأوقاف
محمد حلمى عيسى

وزير الأشغال العمومية
ابراهيم فهمى كريم

وزير المعارف العمومية
مراد سيد احمد

البـاب الاول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ — مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لا يجزا ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى .

البـاب الثـانى

فى حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ — الجنسية المصرية يحددها القانون .

مادة ٣ — المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

مادة ٤ — الحرية الشخصية مكفولة .

مادة ٥ — لا يجوز القبض على أى انسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٦ — لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

مادة ٧ — لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية .

ولا يجوز أن يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٨ — للمنازل حرمة . فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٩ — للملكية حرمة . فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

مادة ١٠ — عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

مادة ١١ — لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٢ — حرية الاعتقاد مطلقة .

مادة ١٣ — تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

مادة ١٤ — حرية الرأى مكفولة . ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

مادة ١٥ — الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة . وانذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك إلا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى .

مادة ١٦ — لا يسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة .

مادة ١٧ — التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافِ الآداب .

مادة ١٨ — تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون .

مادة ١٩ — التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات . وهو مجانى فى المكاتب العامة .

مادة ٢٠ — للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا . وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم الى إشعاره . لكن هـذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لأحكام القانون . كما أنه لا يقيـد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى .

مادة ٢١ — للمصريين حق تكوين الجمعيات . وكيفية استعمال هـذا الحق يبينها القانون .

مادة ٢٢ — لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

الباب الثالث

السلطات

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ٢٣ — جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

مادة ٢٤ — السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب .

مادة ٢٥ — لايصدر قانون إلا اذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك.

مادة ٢٦ — تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى باصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية .

وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم باصدارها.

ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوما فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوما. ويجوز قصر هذا الميعاد أو مدّه بنص صريح فى تلك القوانين .

مادة ٢٧ — لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

مادة ٢٨ — للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين . على أن اقتراح القوانين المالية خاص بالملك .

مادة ٢٩ — السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

مادة ٣٠ — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

مادة ٣١ — تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك .

الفصل الثانى — الملك والوزراء

الفرع الأول — الملك

مادة ٣٢ — عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على .

وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) .

مادة ٣٣ — الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس .

مادة ٣٤ — الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

مادة ٣٥ — اذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده اليه فى مدى شهرين لاعادة النظر فيه .

فاذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عدّ ذلك رفضا للتصديق .

ولا يجوز أن يعيد البرلمان فى دور الانعقاد نفسه النظر فى مشروع رفض التصديق عليه .

مادة ٣٦ — اذا أقر البرلمان ذلك المشروع فى دور انعقاد آخر من الفصل التشريعى نفسه بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأُصدر .

كذلك اذا عاد البرلمان بعد انتخابات جديدة الى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأُصدر .

مادة ٣٧ — الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

مادة ٣٨ — للملك حق حل مجلس النواب . على أنه لا يجوز حله أكثر من مرة لسبب واحد .

اذا حل المجلس وجب أن تجرى الانتخابات فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحل وأن يدعى المجلس الجديد للاجتماع فى ميعاد لا يتجاوز أربعة أشهر من ذلك التاريخ . وميعاد الانتخابات يحدد بالأمر الصادر بالحل أو بأمر لاحق .

مادة ٣٩ — للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

مادة ٤٠ — للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان الى اجتماعات غير عادية .

وهو يدعوه متى طلب ذلك عند الضرورة أيضا بعريضة موقع عليها من الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين .

ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

مادة ٤١ — اذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو فى فترة حل مجلس النواب ما يوجب اتخاذ تدابير عاجلة فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى. فاذا لم تعرض على البرلمان فى ذلك الميعاد أو لم يقرها أحد المجلسين انتهى ما كان لها قبل من قوة القانون .

ويجب أن ينشر فى الجريدة الرسمية أمر عدم عرض المراسيم أو عدم إقرارها .

مادة ٤٢ — الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدّم كل من المجلسين كتابا يضمنه جوابه عليها .

مادة ٤٣ — الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى . وله حق سك العملة تنفيذا للقانون . كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة .

مادة ٤٤ — الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٤٥ — الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض اعلان الأحكام العرفية فورا على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها . فاذا وقع ذلك الاعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة .

مادة ٤٦ — الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن اعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا اذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز فى اى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

مادة ٤٧ — لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى دون أن يوافق على ذلك البرلمان بأغلبية ثلثى أعضاء كل من المجلسين .

مادة ٤٨ — الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

مادة ٤٩ — الملك يعين وزراءه ويقيلهم . ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية .

مادة ٥٠ — قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين : "أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه" .

مادة ٥١ — لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافا اليها : "وأن نكون مخلصين للملك" .

مادة ٥٢ — اثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدة عشرة أيام من تاريخ اعلان الوفاة . فاذا كان مجلس النواب منحلا ولم يكن المجلس

الجديد قد دعى بعد للاجتماع أو كان قد دعى الى ميعاد يتجاوز اليوم العاشر فان المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥٣ — اذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة المجلسين مجتمعين فى هيئة مؤتمر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلسين.

مادة ٥٤ — فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقا لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فورا فى هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما بأغلبية ثلثى أعضاء المجلسين .

فاذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار . وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحا بالأغلبية النسبية واذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فانه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥٥ — من وقت وفاة الملك الى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته .

مادة ٥٦ — عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه . ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثانى — الوزراء

مادة ٥٧ — مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

مادة ٥٨ — لا يلى الوزارة إلا مصرى .

مادة ٥٩ — لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

مادة ٦٠ — توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

مادة ٦١ — الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

مادة ٦٢ — أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسئولية بحـال .

مادة ٦٣ — للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام . ولايكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا اذا كانوا أعضاء . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

مادة ٦٤ — لا يجوز للوزير أن يشـترى أو يسـتأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثنـاء وزارته العضوية بمجلس ادارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعليا فى عمل تجارى أو مالى .

مادة ٦٥ — اذا قرر مجلس النوّاب بالأغلبية المطلقة لأعضائه عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فاذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

مادة ٦٦ — لامكان النظر فى طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحا كان أو ضمنيا يجب أن يوقع عليه ثلاثون نائبـا على الأقل وأن تبين فيه الشؤون التى ستجرى فيها المناقشة بيانا واضحا .

ولا يجوز أن يطرح هـذا الطلب للمناقشة إلا بعـد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، ولا أن تؤخذ الآراء عنه إلا بعد يومين على الأقل من تمام المناقشة فيه . ويجب على أى حال أن يصدر بشأنه قرار فى ميعاد لا يتجاوز أربعة عشر يوما من يوم تقديمه .

ويجوز تقصير المواعيد المتقدّم ذكرها بناء على طلب الوزراء المختصين أو بموافقتهم .

ويجرى الاقتراع على مسألة الثقة بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم .

مادة ٦٧ — لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء .

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس .

مادة ٦٨ — يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسا ومن ستة عشر عضوا ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

مادة ٦٩ — يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بجرائم الوزراء . على أنه لا يجوز أن تقضى هذه القوانين بعقوبة غير الحرمان من الحقوق الوطنية حرمانا موقتا أو دائما .

مادة ٧٠ — تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتا .

مادة ٧١ — الى حين صدور قانون خاص ، ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء .

مادة ٧٢ — الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره . ولا يمنع استعفاؤه من اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته .

مادة ٧٣ — لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب .

الفصل الثالث — البرلمـان

مادة ٧٤ — يتكون البرلمـان من مجلسين : مجلس الشـيوخ ومجلس النـواب .

الفـرع الأول — مجلس الشيوخ

مادة ٧٥ — يؤلف مجلس الشيوخ من مائة عضو يعين الملك ستين منهم وينتخب الأربعون الآخرون طبقا لأحكام المـادة ٨١ وقانون الانتخاب .

والجدول (١) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه يتضمن بيانا لتوزيع العدد المقرر انتخابه من الأعضاء بين المديريات والمحافظات . أما الدوائر الانتخابية فتحدد بقانون .

مادة ٧٦ — يشترط فيمن ينتخب أو يعين عضوا بمجلس الشيوخ عدا ما يقرر بقانون الانتخاب :

أولا — أن يكون بالغا من السن أربعين سنة ميلادية على الأقل .

ثانيا — أن يكون من احدى الطبقات الآتية :

(١) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، موظفى الحكومة الذين يكون مرتبهم ١٥٠٠ جنيه على الأقل — سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ب) هيئة كبار العلماء والرؤساء الروحانيين ، رؤساء مجلس النواب ، النواب الذين اشتركوا فى خمسة فصول تشريعية وقضوا فى النيابة عشر سنين على الأقل ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، نقباء المحامين الحاليين والسابقين ، من لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو المهن الحرة ، من يدفع ضرائب سنوية لا يقل مقدارها عن ١٥٠ جنيها . وفى المديريات والمحافظات التى لا يبلغ فيها دافعو هذا المقدار نسبة واحد الى عشرة آلاف من الأهالى من يدفع أعلى مقدار من الضرائب الى أن يبلغوا النسبة المذكورة .

وذلك كله مع مراعاة ماقرره الدستور أو قانون الانتخاب من أحكام عدم الجمع بين النيابة والوظائف أو عدم القابلية للانتخاب .

مادة ٧٧ — مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات . ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز اعادة انتخابه أو تعيينه .

مادة ٧٨ — رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك ويكون تعيينه لمدة سنتين ويجوز اعادة تعيينه .

مادة ٧٩ — اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثانى — مجلس النواب

مادة ٨٠ — يؤلف مجلس النواب من مائة وخمسين عضوا ويوزع هذا العدد بين المديريات والمحافظات بحسب الجدول (ب) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه .

وينتخب أعضاء مجلس النواب طبقا لأحكام المادة التالية وقانون الانتخاب . وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون .

مادة ٨١ — يكون الانتخاب من درجتين . فانتخاب الدرجة الأولى يجرى على أساس الاقتراع العام . أما الدرجة الثانية فيجب أن يتوفر فى ناخبيها شرط نصاب مالى . ويحدد قانون الانتخاب مدى هذا الشرط ويجوز أن يعفى منه الناخبين الذين توفرت فيهم حالة كفاءة خاصة .

مادة ٨٢ — يشترط فى النائب عدا ما يقرر بقانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن ثلاثين سنة ميلادية على الأقل .

مادة ٨٣ — مدّة عضوية النائب خمس سنوات .

مادة ٨٤ — ينتخب مجلس النواب رئيسا فى أول كل دور انعقاد عادى . ويجوز اعادة انتخابه .

الفرع الثالث — أحكام عامة للمجلسين

مادة ٨٥ — مركز البرلمان مدينة القاهرة . على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون . واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .

مادة ٨٦ — عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها . ولا يجوز أن يوكل بأمر على سبيل الالزام .

مادة ٨٧ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وما عدا ذلك من أحوال عدم الجمع يحدّده قانون الانتخاب .

مادة ٨٨ — يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين .

مادة ٨٩ — قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنا بقاعة جلساته .

مادة ٩٠ — تقضى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام ، أو محكمة النقض والابرام ، اذا أنشئت ، فى الطلبات الخاصة بصحة نيابة النواب والشيوخ أو بسقوط عضويتهم .

ويحدد قانون الانتخاب طريقة السير فى هذا الشأن .

مادة ٩١ — يدعو الملك البرلمان سنويا الى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر ديسمبر . فاذا لم يدع الى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور انعقاده العادى مدة خمسة شهور على الأقل . ويعلن الملك فض انعقاده .

مادة ٩٢ — أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فاذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

مادة ٩٣ — جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو على طلب رئيسه أو عشرة من الأعضاء. ثم يقرر ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٩٤ — لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قرارا إلا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

مادة ٩٥ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا .

مادة ٩٦ — تعرض مشروعات القوانين ، عدا ما كان منها خاصا بالاعتمادات المالية ، على لجنة من رجال القانون قبل أن يقترع عليها نهائيا ، وذلك لضبط صياغتها القانونية وللتوفيق بينها وبين التشريع القائم . وتتقرر طريقة تشكيل اللجنة ونظام سيرها بقانون يعين أيضا عددا من أعضاء البرلمان يضمون اليها .

فاذا لم تبد اللجنة رأيها فى الميعاد الذى يحدده القانون المشار اليه جاز للمجلسين أن يمضيا فى اتمام مناقشة المشروعات واقرارها .

مادة ٩٧ — لا يجوز لأى عضو من أعضاء البرلمان أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من شؤون السلطة التنفيذية .

على أن لكل عضو أن يوجه الى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين فى القانون المشار اليه فى المادة ١٠٨ .

مادة ٩٨ — لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه .

مادة ٩٩ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين . على أنه تجوز محاكمتهم من أجل ما يقع منهم فى المجلسين من القذف فى الحياة العائلية أو الخاصة لأى شخص كان أو من العيب فى ذات الملك أو فى أعضاء الأسرة المالكة .

مادة ١٠٠ — لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه فى أمور الجنايات والجنح إلا باذن المجلس التابع هو له . وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة .

مادة ١٠١ — لا يمنح أعضاء البرلمان رتبا ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم . ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

مادة ١٠٢ — فيما عدا أحوال ابطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط ، التى ينظم قانون الانتخاب اجراءات فصل الأعضاء فيها ، لايجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له وبأغلبية ثلثى أعضائه .

مادة ١٠٣ — اذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل. ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا الى نهاية مدة سلفه .

مادة ١٠٤ — تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة نيابته وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فان مدة نيابة المجلس القديم تمتد الى حين الانتخابات المذكورة .

مادة ١٠٥ — يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين فى خلال الستين يوما السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم . فان لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم الى حين انتخاب الأعضاء الجدد أو تعيينهم .

مادة ١٠٦ — لايجوز لقوة مسلحة الدخول فى أى المجلسين ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه .

مادة ١٠٧ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية يحدد مقدارها بالقانون المشار اليه فى المادة الآتية . فاذا قررت زيادة هذا المقدار فى فصل تشريعى فلا تنفذ الزيادة إلا فى الفصول التالية .

مادة ١٠٨ — القواعد الخاصة بالنظام الداخلى للمجلسين وبطريقة السير فى تأدية أعمالها تبين بقانون .

ولكل من المجلسين أن يضع لائحته تنفيذا لذلك القانون .

الفـــرع الرابع — أحكام خاصة بانعقاد البرلمـان بهيئة مؤتمر

مادة ١٠٩ — فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فانهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك .

مادة ١١٠ — كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ .

مادة ١١١ — لا تعـدّ قرارات المؤتمر صحيحة إلا اذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر . ويراعى المؤتمر فى الاقتراع على هذه القرارات أحكام المـادة ٩٥ .

مادة ١١٢ — اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية .

الفصل الرابع — السلطة القضائية

مادة ١١٣ — القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا .

مادة ١١٤ — ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون .

مادة ١١٥ — تعيين القضـاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

مادة ١١٦ — عدم جواز عزل القضـاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون .

مادة ١١٧ — يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقا للشروط التى يقررها القانون .

مادة ١١٨ — جلسات المحاكم علنيـة إلا اذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب .

مادة ١١٩ — كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ١٢٠ — يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الفصل الخامس — مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١٢١ — تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وفقا للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون .

وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة .

ويعين القانون حدود اختصاصها .

مادة ١٢٢ — ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين . ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

(أولا) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين .

(ثانيا) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الاخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

(ثالثا) نشر ميزانياتها وحساباتها .

(رابعا) علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون .

(خامسا) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك .

الباب الرابع
فى المالية

مادة ١٢٣ — لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون.
ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون .

مادة ١٢٤ — لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٢٥ — لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو اعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون .

مادة ١٢٦ — لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بمقتضى القانون والى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدما فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

مادة ١٢٧ — الميزانية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها الى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها .
والسنة المالية يعينها القانون .

وتقر الميزانية بابا بابا .

مادة ١٢٨ — تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا.

مادة ١٢٩ — اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذا لتعهد دولى .

مادة ١٣٠ — اذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

ومع ذلك اذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها موقتا .

مادة ١٣١ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية .

مادة ١٣٢ — يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفى فترة حل مجلس النواب تقرير المصروف والنقل المشار اليهما فى المادة السابقة موقتا بمراسيم اذا كان ذلك لضرورة مستعجلة . ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى .

مادة ١٣٣ — الحساب الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى يقدم الى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

مادة ١٣٤ — ميزانية ايرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

الباب الخامس

القوة المسلحة

مادة ١٣٥ — قوات الجيش تقرر بقانون .

مادة ١٣٦ — يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات .

مادة ١٣٧ — يبين القانون نظام هيئات البوليس ومالها من الاختصاصات .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ١٣٨ — الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

مادة ١٣٩ — مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

مادة ١٤٠ — تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي .

مادة ١٤١ — العفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

مادة ١٤٢ — يباشر الملك سلطته فيما يختص بالمعاهد الدينية وبالأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد طبقا للقانون ، واذا لم توضع أحكام تشريعية فطبقا للعادات المعمول بها الآن .

على أن يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر وغيره من الرؤساء الدينيين مسلمين وغير مسلمين منوطا بالملك وحده .

تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة .

مادة ١٤٣ — لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية .

مادة ١٤٤ — لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون .

وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور .

مادة ١٤٥ — للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هـذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو اضافة أحكام أخرى ومع ذلك فان الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى و بنظام وراثة العرش و بمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها .

مادة ١٤٦ — لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته و بتحديد موضوعه .

فاذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح بأغلبية ثلثى أعضاء كل من المجلسين .

مادة ١٤٧ — لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش .

مادة ١٤٨ — تجرى أحكام هـذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقا بما لمصر من الحقوق فى السودان .

الباب السابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٤٩ — يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعـد أن يقرر المندو بون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان .

مادة ١٥٠ — مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ومخصصات البيت المالك هى ١١١,٥١٢ جنيها مصريا وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

مادة ١٥١ — يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ويقترع على الأعضاء المعينين بالاسم.

أما ما يتعلق بالأعضاء المنتخبين فتقسم المديريات والمحافظات الى قسمين متساويين من حيث عدد الأعضاء ويقترع بين القسمين .

ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ ونيابة النواب المنتخبين للفصل التشريعى الأول تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٦ .

مادة ١٥٢ — اذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

ويعمل بذلك الى أن يصدر قانون بما يخالفه .

مادة ١٥٣ — يجوز أن تعطل الجرائد والنشرات الدورية من شهر الى ثلاثة بقرار من محكمة الاستئناف بناء على طلب النيابة العمومية اذا انتهكت حرمة الآداب انتهاكا خطيرا أو اذا استرسلت — بالأخبار الكاذبة أو بالكتابات الشديدة أو بغير ذلك من وجوه التحريض والإثارة — فى حملة من شأنها أن تعرض النظام الذى قرره الدستور للكراهية أو الاحتقار أو أن تهدد السلام العام .

وتنظر طلبات التعطيل فى جلسة غير علنية وعلى وجه الاستعجال. ولا يخل قرار المحكمة بما قد يترتب على ما نشر من المحاكمة الجنائية .

وتقضى المحاكم المختصة بهذه المحاكمة فيها دون أن تكون مقيدة بقرار المحكمة فى أمر التعطيل .

ويجوز أن تنسخ الأحكام المتقدمة بقانون تقترحه السلطة التنفيذية .

مادة ١٥٤ — فيما يتعلق بالانتخابات تلحق الجهات التابعة لمصلحة الحدود بالمديريات والمحافظات على الوجه المبين فى الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بهذا الدستور ويستمر ذلك الى أن يقرر خلافه بقانون . فاذا رؤى فصلها تولى القانون إجراء التعديلات اللازمة فى توزيع الأعضاء بين المديريات والمحافظات .

ويجوز أن تطبق الأحكام عينها على محافظات القنال والسويس ودمياط .

مادة ١٥٥ — تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق كان لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها .

مادة ١٥٦ — لا يجوز اقتراح تنقيح هذا الدستور فى العشر السنوات التى تلى العمل به .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى
وزير الزراعة	وزير الخارجية	وزير الحربية والبحرية
حافظ حسن	عبد الفتاح يحيى	محمد توفيق رفعت
وزير الأوقاف	وزير المواصلات	وزير الحقانية
محمد حلمى عيسى	توفيق دوس	على ماهر
وزير المعارف العمومية		وزير الأشغال العمومية
مراد سيد أحمد		ابراهيم فهمى كريم

جدول (١)

عن توزيع أربعين شيخا بين المديريات والمحافظات والجهات التابعة لمصلحة الحدود

المديرية أو المحافظة	عدد شيوخها	جهات الحدود الملحقة
محافظة القاهرة	٢	
« الاسكندرية...	١	قسما مطروح والسلوم
محافظتا القنال والسويس	١	سينا وقسم البحر الأحمر
مديرية القليوبية	٢	
« الشرقية	٣	
« الدقهلية ومحافظة دمياط ...	٣	
« المنوفية	٣	
« الغربية	٥	
« البحيرة	٣	قسم واحات سيوه والقسم الشرقى (ماعدا الواحات البحرية)
« الجيزة...	٢	
« بنى سويف	١	
« الفيوم...	٢	
« المنيا	٢	الواحات البحرية
« أسيوط	٣	الصحراء الجنوبية
« جرجا	٣	
« قنا	٣	
« أسوان	١	
المجموع	٤٠	

جدول (ب)

عن توزيع مائة وخمسين نائبا بين المديريات والمحافظات والجهات التابعة لمصلحة الحدود

المديرية أو المحافظة	عدد نوابها	جهات الحدود الملحقة
محافظة القاهرة	١٠	
« الاسكندرية	٥	قسما مطروح والسلوم
محافظتا القنال والسويس	٢	سينا وقسم البحر الأحمر
مديرية القليوبية	٦	
« الشرقية	١١	
« الدقهلية ومحافظة دمياط	١٢	
« المنوفية	١٢	
« الغربية	١٩	
« البحيرة	١١	قسم واحات سيوه والقسم الشرقى (ما عدا الواحات البحرية)
« الجيزة	٧	
« بنى سويف	٥	
« الفيوم	٦	
« المنيا	٩	الواحات البحرية
« أسيوط	١٢	الصحراء الجنوبية
« جرجا	١٠	
« قنا	١٠	
« أسوان	٣	
المجموع	١٥٠	

قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالنظام الدستورى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأوّل

فيمن لهم حق الانتخاب

الفصل الأوّل — فى الناخبين

مادة ١ — لكل مصرى من الذكور بالغ من العمر خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب .

مادة ٢ — على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه فى الدائرة الانتخابية التى بها موطنه .

وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها منذ سنة على الأقل ومع ذلك فانه يجوز له أن يستعمل حقوقه الانتخابية فى الجهة التى بها مركز أعماله أو مصالحه أو فى الجهة التى بها مقر أسرته ولو لم يكن مقيما فيها بنفسه بشرط أن يكون ، قبل انتهاء المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة ، قد طلب قيد اسمه فى جدول الانتخاب فى احدى تلك الجهات

بالطريقة المبينة بالمادة المذكورة فاذا تم هذا القيد حذف اسمه من جدول الانتخاب الذى كان مقيدا فيه من قبل[1] .

مادة ٣ — لا يجوز للناخب أن يعطى رأيه أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد .

مادة ٤ — يحرم حق الانتخاب أبدا المحكوم عليهم بسبب فعل يعدّه القانون جناية مهما تكن العقوبة المحكوم بها .

يحرم كذلك حق الانتخاب للمدد المبينة بعد :

(أ) المحكوم عليهم فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزوّرة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو افساد لأخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة، وذلك لمدّة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائى؛

(ب) المحكوم عليهم فى جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٨ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٣ فقرة أولى و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ من هذا القانون أو فى الشروع فى جريمة

---

(١) أزلت هـذه الفقرة (بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣١) ، كالنص الآتى :

"لا ينصرف موطن الانتخاب المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المتقدم ذكره الا الى مدينة أو قرية .

فاذا كان بموطن انتخابى أكثر من جدول بسبب تقسيم المدينة أو القرية الى أقسام أو أجزاء أقسام أو الى أجزاء أو حصص فينبغى أن يتولى الناخب حقوقه الانتخابية فى القسم الذى يكون اسمه مقيدا فيه .

وفى حالة تغيير محل الاقامة أو مركز الأعمال أو المصالح من قسم الى آخر يجب أن يطلب قيد الاسم فى جدول انتخاب المحل الجديد قبل انتهاء المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من القانون المتقدم ذكره ووفقا للشروط المبينة به".

من تلك الجرائم ، وذلك لمدّة ست سنوات من تاريخ الحكم النهائى [1] .

والأحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب .

مادة ٥ — يوقف استعمال الحقوق الانتخابية للمدد المبينة بعد بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم :

(أولا) المحجور عليهم مدة الحجر، والمصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم .

(ثانيا) الذين أشهر افلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ اشهار افلاسهم الا اذا ردّ اليهم اعتبارهم قبل ذلك .

مادة ٦ — يوقف كذلك استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للضباط وصف الضباط والجنود فى الجيش والبحرية وسلاح الطيران الذين ليسوا فى الاستيداع أو فى اجازة حرة ما داموا تحت السلاح . وكذا الضباط وصف الضباط والجنود فى البوليس ومصلحة خفر السواحل وكل شخص داخل فى أية هيئة ذات نظام عسكرى .

مادة ٧ — يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من مندوب يعينه المدير رئيسا . ومن المأذون ومن واحد من الأعيان يعرف القراءة والكتابة يعينه مأمور المركز . فان لم يكن مأذون يعين المأمور بدلا منه عينا يعرف القراءة والكتابة .

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد وفى مقر باقى المحافظات فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مندوب يعينه المحافظ رئيسا ، ومن اثنين من الأعيان يعرفان القراءة والكتابة يعينهما المحافظ أيضا .

---

(١) أضيفت الى هذه المادة فقرة قبل الفقرة الأخيرة (بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣١) نصها كالآتى :

"(ج) المحكوم عليهم فى احدى الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة " .

ويجوز لوزير الداخليـة أن يقسم بقرار يصـدره المدن والقرى الى أجزاء أو حصص، وأقسام المحافظات الى أجزاء لأجل تحضير جداول الانتخاب .

مادة ٨ — يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيـه فى أوّل ديسمبر الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية وعلى لقبه وصناعته وسنه ومحل سكنه .

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء اما للمدينة أو القسم أو القرية واما للجزء أو للحصة من المدينة أو القرية أو للجزء من القسم .

مادة ٩ — للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيـه أن يثبت سنه أو جنسيته أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتولى الحقوق الانتخابية .

مادة ١٠ — على اللجان أن تراجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضيف اليها :

(أولا) أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية .

(ثانيا) أسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة .

وتحذف منها :

(أولا) أسماء المتوفين .

(ثانيا) أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منـذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق .

مادة ١١ — يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينة أو قرية أو قسم بالأماكن التى تتعين بقرار من المدير أو المحافظ .

ويكون العرض كل سـنة من أوّل ينـاير الى اليوم الخامس عشر منه . وتحرر اللجنة محضرا لاثباته .

مادة ١٢ — يبعث للمدير أو المحافظ باحدى نسختى جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنة ومصحوبة بمحضر اثبات العرض وذلك فى اليوم نفسه .

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها أثناء السنة الا فيما يتعلق بالتصحيح الذى يحصل طبقا لقرار اللجنة المشار اليها فى المادة ١٤ أو لحكم المحكمة أو بالتصحيح الذى يطلب اثر وفاة أو حكم نهائى ثبتا بمستنداتهما الرسمية . ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل.

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى فى المدن والقرى بالمديريات عند رئيس اللجنة وفى محافظات القاهرة والاسكندرية وبور سعيد عند مأمور القسم وفى المحافظات الأخرى عند موظف يعينه المحافظ . وعليهم تصحيحها على حسب التعديلات المدخلة عليها عملا بأحكام الفقرة السابقة والتى يبلغها اليهم المدير أو المحافظ .

مادة ١٣ — لكل مصرى أهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أن يطلب ادراجه كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج كذلك . وله أيضا أن يطلب تصحيح أى خطأ وقع فى البيانات الخاصة بادراج اسمه أو بادراج اسم أى ناخب آخر .

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة . وتقدّم كتابة للمدير فى المديريات وللمحافظ فى المحافظات وتقيد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص . وتعطى ايصالات لمقدميها .

كل ناخب عورض فى ادراج اسمه يعلنه المدير أو المحافظ بذلك بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة الى اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية .

ويودع كشف الطلبات بالمديرية أو المحافظة من اليوم السادس من شهر فبراير الى الخامس عشر منه ولكل ناخب مدرج الاسم أن يطلع عليه .

مادة ١٤ — تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن واحد من الأعيان يعرف القراءة والكتابة يعينه وزير الداخلية . ويكون الحكم فيها من السادس عشر من فبراير الى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم .

واذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة للقائم بأعماله .

وتعرض قرارات اللجنة من اليوم السادس عشر الى الحادى والثلاثين من مارس فى مقر المديرية أو المحافظة . واذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب من الطلبات المقدّمة الى المدير أو المحافظ فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضا لهذا الطلب .

مادة ١٥ — لكل ذى شأن ولكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يستأنف قرارات اللجان الى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر اللجنة التى أصدرت القرار ، وذلك من أوّل أبريل الى العاشر منه .

ويكون الحال كذلك اذا لم يعرض قرار اللجنة الصادر بشأن أحد الطلبات.

ويرفع الاستئناف بعريضة مصحوبة بصورة الأوراق التى يستند اليها المستأنف .

ويوقع رئيس المحكمة فى ذيل العريضة بتاريخ الجلسة. وتعلن صورة تلك العريضة والأمر الموقع عليها الى ذوى الشأن قبل الجلسة المحددة بخمسة أيام.

ويقضى فى هذه الطلبات على وجه السرعة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية .

ويكون قرار المحكمة نهائيا وبلا رسوم .

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه .

مادة ١٦ — تخطر المحكمة المدير أو المحافظ بما أصدرته من القرارات ناقضا لقرارات اللجان فى الخمسة الأيام التالية لقضائها .

والى أن يبلغ هذا الاخطار يكون لقرارات اللجان كل ما يترتب عليها من الآثار .

مادة ١٧ — يجوز لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يدخل خصما أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة فى أى نزاع بشأن ادراج اسم ما أو حذفه وأن يدخل خصما فيه أمام المحكمة ولو لم يدخل أمام اللجنة .

مادة ١٨ — لكل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب حق الاشتراك فى الانتخاب ، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا فى الجدول.

الفصل الثانى — فى المندوبين

مادة ١٩ — يقسم الناخبون المقيدون فى كل جدول انتخاب الى أقسام يتألف كل منها من خمسين ناخبا وكل قسم ينتخب مندوبا من بين أعضائه .

فاذا بقى خمسة وعشرون فأكثر كان لهم أن ينتخبوا مندوبا .

واذا بقى أقل من خمسة وعشرين اشتركوا فى الانتخاب مع آخر قسم خمسينى .

مادة ٢٠ — يجب أن يتوفر فيمن ينتخب مندوبا ، عدا الشروط المطلوبة فى الناخب ، أحد الشروط الآتية :

(ا) أن يكون مالكا لأموال ثابتة مربوط عليها ضريبة عقارية لجانب الحكومة لا تقل عن جنيه مصرى سنويا أو لعقارات مبنية قيمة ايجارها السنوى لا تقل عن اثنى عشر جنيها مصريا ؛

ويعتبر الشركاء فى ملك على الشيوع والمستحقون فى وقف حائزين للشروط المتقدمة متى كانت حصتهم الشائعة أو نصيبهم فى ريع الوقف يعادل مبلغ جنيه على الأقل سنويا فى الضريبة المربوطة على الأملاك أو مبلغ اثنى عشر جنيها سنويا من قيمة ايجارها ؛

(ب) أن يشغل بصفته صاحب حق انتفاع أو مستحقا فى وقف أو بطريق الاستئجار ، لعائلته أو لحرفته أو لمهنته ، منزلا للسكنى أو قسما من منزل أو محلا آخر قيمة ايجاره السنوى لا تقل عن اثنى عشر جنيها مصريا ؛

(ج) أن يكون مستأجرا لمدة سنة على الأقل أرضا زراعية مربوطا عليها ضريبة عقارية لا تقل عن جنيهين سنويا ؛

(د) أن يكون حائزا لشهادة دراسة ابتدائية أو لشهادة تماثلها .

فاذا لم يبلغ الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جدول انتخاب والذين توفرت فيهم الشروط السابقة عشرة فى المائة بالنسبة الى مجموع الواردين بذلك الجدول فان الناخبين الذين تكون حالتهم أدنى الى تلك الشروط يصبحون ، بقدر ما يقتضيه بلوغ النسبة المذكورة ، من الجائز انتخابهم مندوبين[1] .

مادة ٢١ — لتطبيق المادة السابقة تكون قيمة الايجار هى القيمة المحدّدة فى التقديرات التى تعمل لربط العوائد على الأملاك المبنية. أما فى الجهات التى لم تربط عوائد على مبانيها فقيمة الايجار تقدّرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة .

مادة ٢٢ — يقيد الناخبون الجائز انتخابهم مندوبين فى جدول انتخاب مستقل تحرره اللجنة المشار اليها فى المادة السابعة وذلك فضلا عن قيد أسمائهم فى جدول الانتخاب المنصوص عليه فى تلك المادة .

وتنطبق على ذلك الجدول الخاص الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٨ — ١٧ .

مادة ٢٣ — يكون انتخاب المندوبين فى المحل واليوم والساعة المعينة فى المرسوم أو القرار المشار اليه فى المادة ٢٨ ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء النسبية مهما يكن عدد من حضروا لاعطاء آرائهم .

وتناط ادارة الانتخاب فى كل قرية أو مدينة أو قسم أو حصة أو جزء بلجنة أو عدّة لجان يتألف كل منها من مندوب يعينه المدير أو المحافظ رئيسا ومن أربعة ناخبين يعرفون القراءة والكتابة يختارون من جدول الانتخاب وتنتخبهم اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

---

(١) أضيفت الى هذه المادة فقرة أخيرة (بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣١)، نصها كالآتى :

" فاذا لم يبلغ فى جدول انتخاب مجموع عدد الناخبين المشار اليهم فى الفقرة السابقة ٦٪ جاز انتخاب أى ناخب مندوبا " .

وتجتمع هـذه اللجنة قبل الميعاد المعين للانتخابات بأسبوع لاختيار هؤلاء الأربعة الناخبين وتعرض أسماؤهم على الفور .

وتتعين طريقة الانتخاب واجراءاته بمنشور يصدره وزير الداخلية مستأنسا فيه بما نص عليه فى الباب الآتى .

وعلى المدير أو المحافظ أن يتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب .

مادة ٢٤ — يعطى المديرون والمحافظون لمن انتخبوا مندوبين تذاكر اعتماد يذكر فى كل منها اسم صاحبها ومحل توطنه وبيان القسم الخمسينى الذى ينوب عنه .

الباب الثانى

فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

مادة ٢٥ — ينتخب مندوبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس النواب .

مادة ٢٦ — يشترط فيمن ينتخب عضوا بمجلس النواب :

(أولا) أن يحسن القراءة والكتابة .

(ثانيا) أن يكون اسمه مدرجا منذ سنتين على الأقل بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها .

(ثالثا) ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحرة .

(رابعا) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ ٥٠ جنيها مصريا ويخصص هذا المبلغ للأعمال

الخيرية المحلية فى المديرية أو المحافظة التابعة لها الدائرة الانتخابية اذا عدل أصلا عن الترشيح أو اذا لم يحز فى الانتخاب عشر ما أعطى من الأصوات الصحيحة على الأقل .

مادة ٢٧ — لا يجوز للآتى ذكرهم أن يرشحوا أنفسهم أو أن ينتخبوا نوابا :

(١) القضاة وأعضاء النيابة الا اذا استقالوا مقدما من وظائفهم بالكتابة .

(٢) الذين يزاولون احدى المهن الحرة فى بلد غير القاهرة .

مادة ٢٨ — يحدّد ميعاد الانتخابات العامة لأعضاء مجلس النوّاب بمرسوم، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية . ويجب أن يكون نشر المرسوم أو القرار سابقا للميعاد المذكور بشهر على الأقل .

ويحدّد المرسوم أو القرار كذلك مواعيد انتخاب المندوبين .

مادة ٢٩ — لا يجوز ترشيح أحد فى أكثر من دائرتى انتخاب ولا فى مديريتين أو محافظتين أو مديرية ومحافظة ، والا كانت كل الترشيحات باطلة .

مادة ٣٠ — لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة ويستثنى من ذلك العمد والمشايخ .

مادة ٣١ — يجب أن يقدم الترشيح كتابة الى المديرية أو المحافظة فى الفترة التالية ليوم نشر المرسوم أو القرار المشار اليهما فى المادة ٢٨ الى ما قبل ميعاد الانتخابات المحدد بذلك المرسوم أو القرار بعشرة أيام، وأن يكون مصحوبا بايصال ايداع المبلغ المنصوص عليه فى المادة السادسة والعشرين، وباقرار من المرشح يبين فيه الحزب التابع له أو الذى ينتمى اليه فى ترشيحه أو يبين فيه أنه مستقل ، والا كان الترشيح باطلا .

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص وتعطى عنها ايصالات .

مادة ٣٢ — اذا توفى أو تنازل أحد المرشحين فى دائرة انتخابية فى الأربعة عشر يوما السابقة على الميعاد المحدد للانتخابات يحدد ميعاد جديد للانتخاب بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٣٣ — يحرر المدير أو المحافظ كشف المرشحين لكل دائرة انتخابية ويعرض هذا الكشف قبل ميعاد الانتخابات بستة أيام فى مقر دائرة الانتخاب وفى كل المدن والقرى والأقسام والأجزاء والحصص التى تتألف منها الدائرة والتى يكون لها جدول انتخاب .

ويحصل العرض فى الأماكن التى يعينها المدير أو المحافظ بقرار منه .

ويبين فى الكشف المعروض ميعاد الانتخابات .

مادة ٣٤ — تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التى توضع بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٣٥ — تناط ادارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو موظف فى الحكومة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ثلاثة الى خمسة مندوبين ليسوا مرشحين وذلك بحسب عدد المرشحين .

مادة ٣٦ — يختار رئيس لجنة الانتخاب ومندوب الداخلية المشار اليهما فى المادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب ، من كشف مندوبى الدائرة العامة أو الفرعية اذا كانت الدائرة مقسمة الى دوائر فرعية ، ثلاثة مندوبين يعرفون القراءة والكتابة غير مرشحين ، ليكونوا معهما اللجنة الموقتة التى تقوم يوم الانتخاب بالاجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

واذا غاب يوم الانتخاب واحد أو أكثر من المندوبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا اللجنة الوقتية أكملها الرئيس من الحاضرين بقدر من غاب .

مادة ٣٧ — يكون اختيار المندوبين الذين تتألف منهم اللجنة النهائية بالكيفية الآتية :

لكل مرشح أن يعين مندوبا يمثله فى اللجنة المذكورة . ويجب عليه لهذا الغرض أن يبلغ اسمه كتابة الى رئيس اللجنة الوقتية فى اليوم السابق ليوم الانتخاب .

فاذا وجد أكثر من مرشحين اثنين وكانوا تابعين لأحزاب مختلفة أوتقدموا بصفة متمين الى أحزاب مختلفة وجب أن يتفق مرشحو كل حزب على تعيين مندوب واحد يمثلهم جميعا . فاذا لم يتفقوا يقترع فيما بين المندوبين المعينين من قبلهم لاختيار المندوب الذى يمثلهم جميعا . ولتطبيق هذه الفقرة يعتبر المرشحون المستقلون أنهم تابعون لحزب واحد .

وفى جميع الأحوال اذا زاد عدد المندوبين المعينين أوالمختارين طبقا لقواعد هذه المادة على خمسة يختار من بينهم بالاقتراع خمسة مندوبين فقط ليكونوا أعضاء فى اللجنة النهائية .

وتجرى اللجنة الوقتية عملية الاقتراع المنصوص عليها فيما تقدم يوم الانتخاب .

مادة ٣٨ — اذا لم يعين المرشحون مندوبين عنهم فى اليوم السابق للانتخاب تصبح اللجنة الوقتية نهائية وتتولى عملية الانتخاب .

وكذلك تصبح اللجنة الوقتية نهائية اذا لم يكن أحد من المندوبين الذين عينهم المرشحون حاضرا فى قاعة الانتخاب بعد الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب بساعة .

واذا تعذر تكوين اللجنة النهائية اما لأن المرشحين أقل من ثلاثة أو لأن البعض فقط من المرشحين عين ممثليه بالطريقة القانونية أو لأن البعض فقط من

الممثلين المعينين كان حاضرا فى قاعة الانتخاب عند انقضاء ساعة من الميعاد المحدد لابتداء فى عملية الانتخاب أو لأى سبب آخر فان الرئيس يشكل اللجنة النهائية من الممثلين المعينين الذين حضروا ويكملها بأعضاء من اللجنة الوقتية يختارهم بنفسه وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة السابقة .

وتختار اللجنة وقتية كانت أو نهائية من بين أعضائها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وبتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

مادة ٣٩ — حفظ النظام فى قاعة الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة . وللمدير أو المحافظ أو من ينوب عنهما فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتدخل عند الحاجة لاقرار النظام العام، على أنه لايجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة .

مادة ٤٠ — لا يدخل قاعة الانتخاب سوى المندوبين ولا يجوز حضورهم جمعية الانتخاب حاملين سلاحا من أى نوع كان .

مادة ٤١ — يجب أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر .

واذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الاجراءات فعلى الرئيس اكماله من المندوبين الحاضرين .

واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه هو .

وكذلك يعين الرئيس العضو أو المندوب الذى يقوم مقام كاتب السر اذا غاب موقتا .

مادة ٤٢ — تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء .

فاذا وجد مع ذلك فى محل الانتخاب مندوبون لم يبدوا رأيهم حتى انتهاء الساعة الخامسة مساء حررت اللجنة كشفا بأسمائهم واستمرت عملية الانتخاب الى ما بعد ابداء آرائهم .

مادة ٤٣ — يكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

وأول من يبدى رأيه المندوبون من أعضاء لجنة الانتخاب .

واذا قسمت دائرة انتخاب الى دوائر فرعية وكان رئيس اللجنة ومندوب وزير الداخلية مندوبين فى تلك الدائرة أبديا رأيهما فى الدائرة الفرعيـة التى اختيرا لهـا ولو كانا تابعين لدائرة فرعية أخرى .

مادة ٤٤ — على كل مندوب أن يقدم للجنة تذكرة اعتماده عنـد ابداء رأيه .

ومن أضاع تذكرته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه .

مادة ٤٥ — يبدى كل مندوب رأيه فى ورقة انتخاب أو شفويا .

ففى الحالة الأولى يتلقى المندوب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع فى ظهرها ختم لجنة الانتخابات وتاريخ الانتخاب ، ويتنحى المندوب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية الى الرئيس وهو يضعها فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب ، وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف المندوبين اشـارة أمام اسم المندوب الذى أبدى رأيه .

وفى الحالة الثانية يجب أن يبدى المندوب رأيه بحيث يسمعه أعضاء اللجنة وحدهم ويثبت كاتب السر رأى المندوب فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

ويجوز أيضا للمندوب أن يختار عضوا من اللجنة يسر اليه برأيه على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

مادة ٤٦ — جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة وكذلك الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا فى كشف المرشحين والتى تعطى لأكثر من شخص فى ورقة واحدة والتى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها المندوب الذى أبدى رأيه أو على ورقة فيها أية علامة أو اشارة تدل عليه .

مادة ٤٧ — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة الثانية والأربعين .

ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت .

واذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة الى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معا فى الأربع والعشرين ساعة التالية ليوم الانتخاب بمعرفة لجنة انتخاب مقر الدائرة العامة منضما اليها عضو عن كل لجنة فرعية ينتخبه أعضاؤها .

مادة ٤٨ — تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل مندوب رأيه أو بطلانه ، وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع .

وتكون مداولة اللجنة سرية . ويجوز للرئيس عند الاقتضاء أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة .

وتصدر القرارات بالأغلبية. فاذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر . ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علنا .

مادة ٤٩ — يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر .

ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه الغاء اجراءات الانتخاب .

مادة ٥٠ — ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى قررت اللجنة صحتها .

فاذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات . فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى هذه المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات التى قررت اللجنة صحتها .

فاذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

مادة ٥١ — يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب .

ويمضى جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضر الانتخاب ترسل احداهما مع أوراق الانتخاب كلها الى وزير الداخلية مباشرة فى ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة .

مادة ٥٢ — اذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من مرشح ، أو اذا تقدم مرشحان فأكثر ولم يبق فى الدائرة الا مرشح واحد لتنازل الآخرين أو وفاتهم قبل المواعيد المشار اليها فى المادة ٣٢ ، وحصل هذا المرشح فى الانتخاب على ربع أصوات المندوبين فى الدائرة أعلن اسمه عضوا منتخبا عنها .

فاذا لم يحصل على ذلك العدد حدد ميعاد جديد لانتخاب العضو بقرار من وزير الداخلية ويجوز أن تقدم ترشيحات جديدة بالشروط المبينة فى المادة ٣١ والمواد التالية .

فاذا ظل المرشح الأول وحيدا أعلن وزير الداخلية اسمه عضوا منتخبا عند انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الترشيحات وبلا حاجة لمباشرة اجراءات الانتخاب .

مادة ٥٣ — يرسل وزير الداخلية بدون تأخير الى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه .

مادة ٥٤ — اذا كان انتقال المندوب من محل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عند تقديمه تذكرة اعتماده تذكرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وايابا .

مادة ٥٥ — ابتداء من يوم نشر المرسوم أو القرار المشار اليه فى المـادة ٢٨ فى الجريدة الرسمية والى نهاية عملية الانتخاب فكل نشرة أو وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها فى المـادتين ١٤٨ و ١٥٠ من قانون العقوبات الأهلى ترمى الى ترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم محررها واسم الطابع والناشر .

واذا ظهـرت النشرات أو وسائل العلنيـة المشار اليها تحت اسم لجان أو هيئات أيا كانت تمثل أحزابا أو جمعيات أو غير ذلك من الجماعات فيجب أن تشتمل على أسمـاء أعضاء تلك اللجان أو الهيئات فضلا عن اسم الطابع والناشر .

وتطبق أحكام هذه المـادة أيضا فى حالة النشر فى الصحف أو غيرها من الرسائل الدورية .

البـاب الثـالث

فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

مادة ٥٦ — يشترط فيمن ينتخب عضوا فى مجلس الشـيوخ الشروط المنصوص عليها فى المـادتين ٢٦ و ٢٧ على أنه يجب أن يكون المبلغ المودع للترشيح مائة جنيه . وينقص هذا المبلغ الى النصف لمرشحى مديرية أسوان .

مادة ٥٧ — ينتخب المندوبون فى كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ عضوا واحدا .

وتجرى أحكام الباب الثانى على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الا ما كان منها مخالفا لمـا نص عليه فى هذا الباب .

الباب الرابع

فى الفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلسين وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية

مادة ٥٨ — لكل مندوب أن يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها الى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدّقا عليه .

ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه .

مادة ٥٩ — يبلغ الرئيس الطلب فى الثمانية الأيام التالية الى النائب العمومى وبعد تحقيقه ، اذا كان ثمة ما يقتضى ذلك ، يرفعه النائب الى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام .

وتقضى المحكمة فى هذه الطلبات على وجه الاستعجال بعد تكليف الشخص المنتخب بالحضور تكليفا رسميا وسماع أقوال النيابة العمومية . ويكون قرار المحكمة نهائيا وبلا رسوم .

ويجوز الحكم على من يرفض طلبه بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها كما يجوز الحكم عليه بتعويضات لمصلحة الشخص المنتخب اذا تبينت المحكمة أن الطلب كيدى .

مادة ٦٠ — يبطل الانتخاب لعضوية مجلس النوّاب أو الشيوخ :

(أولا) اذا كان الشخص المنتخب ممن لا يجوز انتخابهم .

(ثانيا) اذا كان هو أو مندوبه فى شؤون الانتخاب قد ارتكب بصفته فاعلا أو شريكا جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الخامس .

(ثالثا) اذا لحق انتخابات الدرجة الأولى أو الثانية عيب سواء أكان هذا العيب ناتجا من عدم مراعاة الأحكام الخاصة بعمليات الانتخاب أم من قرارات خاطئة أصدرتها لجان الانتخاب أم من آراء أبديت على وجه من الوجوه المبينة فى المادة ٨٠

(رابعا) اذا ارتكبت جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الخامس ولم يكن الشخص المنتخب أو مندوبه الانتخابى فاعلا أصليا أو شريكا فى ارتكابها .

على أنه لا يجوز ابطال الانتخاب فى الحالتين الأخيرتين الا اذا كان للمخالفات المذكورة أثر فى نتيجة الانتخاب أو فيما يتعلق بضرورة اعادة الاقتراع .

مادة ٦١ — اذا أبطل الانتخاب عن دائرة من دوائر الانتخاب أجرى انتخاب جديد لتلك الدائرة .

على أنه اذا كان من الممكن تصحيح المخالفات باضافة أصوات أو ببيان وجه الحقيقة فى نتيجة الانتخاب تولت المحكمة هذا العمل وأعلنت انتخاب من ترى أن انتخابه هو الصحيح .

مادة ٦٢ — تبلغ المحكمة فى جميع الأحوال قرارها الى المجلس وفى حالات ابطال الانتخاب غير التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة يعلن المجلس خلو المحل .

مادة ٦٣ — تطبق المحكمة فى دعاوى بطلان الانتخاب القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ما لم ينص على خلاف ذلك .

مادة ٦٤ — اذا كان الطلب المشار اليه فى المادة ٥٨ مبنيا على وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الخامس تقيم النيابة أيضا عند الاقتضاء

الدعوى العمومية أمام المحكمة عينها ضد كل شخص له يد فى الجريمة وتحكم المحكمة حينئذ فى الدعويين حكما واحدا .

وفى هذه الحالة تكون اجراءات الجلسة على الوجه المبين فى الفقرة الثانية من المادة ٩٢ .

مادة ٦٥ — اذا تنازل الطالب عن طلب بطلان الانتخاب فتحكم المحكمة فيه من تلقاء نفسها .

مادة ٦٦ — يجوز للعضو المطعون فى انتخابه أن يحضر جلسات المجلس الى أن تصدر المحكمة قرارها فى الطعن الخاص به غير أنه لا يجوز له أن يقبض المكافأة البرلمانية .

مادة ٦٧ — اذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه فى ظرف الثمانية الأيام التالية لليوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا أن يقرر فى المجلس أية الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها .

فاذا لم يفعل فى الميعاد المذكور تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

مادة ٦٨ — كل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضوا فى المجلس الآخر يعتبر مستقيلا من المجلس الموجود فيه من اليوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا .

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام التالية لليوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا فى أى المجلسين يريد الجلوس . فاذا لم يصرح فى الميعاد المذكور اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو المحل .

واذا عين أحد النوّاب فى أثناء دور انعقاد البرلمان عضوا فى مجلس الشيوخ اعتبر متخليا عن عضويته فى مجلس النوّاب الا اذا أعلن كتابة لرئيس مجلس الشيوخ فى الثمانية الأيام التالية لنشر مرسوم التعيين رغبته بعدم قبوله التعيين فى المجلس المذكور .

مادة ٦٩ — مع مراعاة القواعد الخاصة بعدم القابلية للانتخاب والمنصوص عليها فى هذا القانون لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وبين تولى الوظائف العامة بأنواعها عدا وظائف الوزراء .

وكذلك لا يصح الجمع بين العضوية فى أحد المجلسين والعضوية فى مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات .

مادة ٧٠ — يقصد بالوظائف العامة الوظائف التى يتناول أصحابها رواتبهم من الأموال العامة ويدخل ضمنهم جميع الموظفين والمستخدمين التابعين لمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ووزارة الأوقاف والتابعين للمعاهد الدينية . وذلك ما عدا هيئة كبار العلماء والعمد والمشايخ .

مادة ٧١ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المادة السابقة وكذلك كل عضو فى مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب أو عين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته فى هذه المجالس أو اللجان اذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية لليوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا عن عضويته فى أحد المجلسين المذكورين وفى حالة قبول هذه العضوية يعطى الموظف أو المستخدم حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر متخليا عن عضويته فى مجلس النواب أو مجلس الشيوخ من تاريخ تعيينه فى احدى تلك الوظائف أو من التاريخ الذى يصير فيه انتخابه فى أحد تلك المجالس أو اللجان نهائيا . ويعلن المجلس حينئذ خلو المحل الذى كان يشغله .

مادة ٧٢ — اذا وجد عضو من أعضاء المجلسين فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون ، سواء أعرضت له أثناء نيابته أم كانت لم تعلم الا بعد انتخابه ، تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية :

(١) من فقد الصفات المشترطة فى العضو .

(٢) من تحققت فيه حالة من الحالات المانعة من قابلية الانتخاب مما نص عليه فى هذا القانون .

(٣) من خالف صراحة أو ضمنا الاقرار المشار اليه فى المادة ٣١ وذلك منذ اليوم الذى يحصل فيه الاقرار المذكور الى نهاية الشهر التالى لليوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا .

مادة ٧٣ — يقدم طلب سقوط العضو الى رئيس المجلس .

وتجرى على هذه الطلبات أحكام المواد ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٥

الباب الخامس

فى جرائم الانتخاب

مادة ٧٤ — يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من تعمد ادراج اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعمد اهمال ادراج اسم أو حذفه كذلك .

(ثانيا) كل من توصل الى ادراج اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب وهو يعلم ذلك . وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم آخر .

(ثالثا) كل من استعمل عقودا أو مستندات أو أوراقا أخرى مزورة أو صورية من أجل الحصول على قيد اسمه فى الجدول الخاص المنصوص عليه فى المادة ٢٢ .

مادة ٧٥ — يعاقب بالحبس لمدّة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من أعطى أو منح ناخبا أو مندوبا عطية أو هبة من نقود أو أوراق أو عروض أو فوائد أخرى أو عرض عليه شيئا من ذلك أو وعده به سواء أكان ذلك بالذات أم كان بواسطة الغير وسواء أكان للناخب أو للمندوب نفسه أم كان للغير وذلك لحمله على الامتناع عن التصويت أو للتأثير عليه فى رأيه . وكذلك كل من فعل بنفسه أو بواسطة غيره شيئا من ذلك بالنسبة لمرشح لحمله على العدول عن ترشيح نفسه .

(ثانيا) كل من قبل أو طلب شيئا من تلك العطايا أو الهبات أو الفوائد لنفسه أو لغيره .

(ثالثا) كل من استعمل مع ناخب أو مندوب القوة أو التهديد أو أهانه اهانة ينطوى فيها التهديد أو أخافه باسم الدين أو أخافه من فقد خدمة أو من تعريض نفسه أو أسرته أو ماله الى أذى أو ضرر وذلك لحمله على الامتناع عن التصويت أو للتأثير عليه فى رأيه . وكذلك كل من فعل شيئا من ذلك مع مرشح لحمله على عدم تقديم ترشيحه أو على العدول عن ترشيح نفسه .

(رابعا) كل من حاول بطرق احتيالية أو بغير ذلك من الطرق غير المشروعة أن يمنع ناخبا أو مندوبا من استعمال حقوقه الانتخابية أو أن يعوق ذلك أو أن يؤثر عليه فى رأيه أو أن يحمله على الامتناع عن التصويت .

ولا يجوز أن تكون العقوبة على من يرتكب الجرائم المتقدم ذكرها باسم حزب أو جمعية أو لجنة أو أى جماعة أخرى أقل من نصف العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٧٦ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من أعطى أو منح حزبا أو جمعية أو لجنة أو غير ذلك من الجماعات عطية أو هبة أو أى فائدة أخرى أو عرض عليها شيئا من ذلك

أو وعدها به وذلك للحصول على تأييد الحزب أو الجمعية أو اللجنة أو الجماعة فى الانتخابات .

مادة ٧٧ — كل مخالفة لحكم من أحكام المادة الخامسة والخمسين من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها .

ويعاقب بهذه العقوبة نفسها كل من انتحل باطلا فى تلك النشرات أو غيرها من وسائل العلنية صفة ممثل لحزب أو جمعية أو لجنة أو غير ذلك من الجماعات .

ويعاقب بها أيضا كل من وزع أو عرض فى الأماكن التى تجرى فيها الانتخابات أو فيما حولها خطابات أو مطبوعات أو صورا هزلية مهينة سواء أكان عليها اسم أم لم يكن .

مادة ٧٨ — كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أو المندوبين أقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون أو المندوبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت العقوبة .

مادة ٧٩ — يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات :

(أولا) من دخل فى المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا من أى نوع .

(ثانيا) من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك .

مادة ٨٠ — يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب أو أن حقه موقوف .

(ثانيا) كل من تعمد ابداء رأيه باسم غيره .

(ثالثا) كل من استعمل حقه فى الانتخاب أكثر من مرة فى انتخاب بعينه .

مادة ٨١ — يعاقب بالعقوبات المتقدمة كل من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أثناء عملية الانتخاب .

مادة ٨٢ — يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو بقصد ايجاد ما يستوجب اعادة الانتخاب :

(أولا) أن يسمح لشخص ليس مقيدا بجدول الانتخاب أو بالجدول الخاص بأن يبدى رأيه أو أن يسمح بذلك لشخص يعلم أنه ليس صاحب الاسم الذى يبدى الرأى به أو يعلم أنه سبق له ابداء رأيه .

(ثانيا) ألا يسمح لناخب مقيد اسمه بجدول الانتخاب أو بالجدول الخاص بأن يبدى رأيه .

(ثالثا) أن يختلس أو يخفى أو يعدم أو يزيد أو يبدل أو يفسد أو يزور أو يغير جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أى ورقة أخرى تتعلق بالانتخاب.

(رابعا) أن يكون وهو مكلف من ناخب أو مندوب بكتابة رأيه قد أثبت اسما غير الاسم الذى ذكر له .

(خامسا) أن يثبت أو أن يحسب الأصوات المعطاة للمرشحين المختلفين على غير الحقيقة .

(سادسا) أن يقرأ أسماء غير الأسماء المكتوبة .

(سابعا) أن يغير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب بأى طريقة أخرى .

مادة ٨٣ — يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استأجر أو جمع أو أوقف أشخاصا ولو غير مسلحين على وجه يخيف به الناخبين أو المندوبين أو يخل بالنظام وكذلك كل من ينظم مظاهرة عدائية ضد مرشح فى الانتخابات .

ويعاقب من شارك فى هذه الجماعات بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨٤ — يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من منع ناخبا أو مندوبا واحدا أو أكثر من استعمال حقوقه الانتخابية بطريق التجمهر أو الصياح أو المظاهرات أو باستعمال القوة أو التهديد .

مادة ٨٥ — يعاقب بالعقوبات نفسها الاقتحام على لجنة الانتخاب بالقوة بقصد تعطيل عملية الانتخاب ، ويعاقب بها أيضا استعمال الناخبين أو المندوبين للقوة أو التهديد نحو اللجنة بمثل ذلك القصد .

فاذا كان الجانى حاملا سلاحا كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب كل من نظم جماعة لارتكاب هذه الجرائم بهذه العقوبة مضاعفة .

مادة ٨٦ — كل من أغرى بواسطة احدى الطرق المبينة فى المادتين ١٤٨ و ١٥٠ من قانون العقوبات بارتكاب عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادتين ٨٤ و ٨٥ يعاقب عقاب الشريك فيه .

فاذا لم يترتب على الاغراء أية نتيجة كانت عقوبة المغرى الحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨٧ — يعاقب من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو احتجزه أو أتلفه بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨٨ — كل من أفشى سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨٩ — يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين من أحدث لناخب ضررا غير جائز بسبب ابداء رأيه أو امتناعه عن التصويت .

مادة ٩٠ — يأمر القاضى علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة بمصادرة الرسائل والمطبوعات والنقود وغير ذلك من الأشياء مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة .

مادة ٩١ — يعاقب على الشروع فى جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

مادة ٩٢ — مع مراعاة حكم المادة ٦٤ تحكم محاكم الجنايات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد المتقدمة ويكون حكمها نهائيا .

وتقدم الدعوى الى المحكمة بالطرق المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات وتتبع فى الجلسة الاجراءات المقررة فى ذلك القانون لمحاكم أول درجة فى مواد الجنح .

مادة ٩٣ — تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جرائم الانتخاب المنصوص عليها فى هذا الباب عدا ما نص عليه فى المادتين ٧٤ و ٨٩ بمضى ثلاثة شهور من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق . على أنه فيما يتعلق بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٨ تحسب ثلاثة الشهور من يوم وقوعها أو من تاريخ آخر عمل متعلق بتحقيقها .

مادة ٩٤ — لا تباشر أية اجراءات جنائية بمقتضى المادتين ٧٥و٧٦ ضد مرشح قبل اعلان نتيجة الانتخاب .

مادة ٩٥ — يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة الانتخاب أو يشرع فيها فى ذلك المكان .

الباب السادس

أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٩٦ — جداول الانتخاب المحررة على حسب قواعد قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ تصحح وتعدّل طبقا لأحكام هذا القانون ، وتعدّ طبقا لأحكامه أيضا جداول خاصة للجائز انتخابهم كمندوبين .

مادة ٩٧ — لتطبيق أحكام المادتين ٢٦ و٥٦ فيما يتعلق بشرط ادراج الاسم مدة سنتين تعتبر مدة ادراج الأسماء فى جداول الانتخاب القديمة[1] .

مادة ٩٨ — بالنسبة للانتخابات الأولى التى تحصل تطبيقا لهذا القانون يجوز تعديل المواعيد المنصوص عليها فيه لاعداد جداول الانتخاب وللترشيح وللطلبات وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيه وذلك بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٩٩ — فى الانتخابات المشار اليها فى المادة السابقة يكون المندوبون الذين ينتخبون أعضاء مجلس النواب هم أنفسهم الذين يتولون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ .

وكذلك يكون الحال كلما جرت انتخابات عامة لأى المجلسين ثم لأيهما الآخر وكان لا يفصل بين ميعاديهما أزيد من ستة أشهر .

مادة ١٠٠ — يجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحديد هذه الدوائر الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الادارية أو القرى وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

مادة ١٠١ — لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠٢ — يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من نصوص القوانين والمراسيم السابقة لصدوره .

---

(١) أولت هذه المادة (بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣١) كالنص الآتى :

"يقصد بشرط ادراج الاسم فى جداول الانتخاب القديمة المشار اليه فى المادة ٩٧ من قانون الانتخاب المتقدم ذكره ادراج الاسم فى أحد تلك الجداول ولو لم يكن جدول أو أحد جداول موطن الانتخاب الحالى للمرشح" .

مادة ١٠٣ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية والمواصلات والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المالية
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى
وزير الحقانية	وزير المواصلات	وزير المعارف العمومية
على ماهر	توفيق دوس	مراد سيد احمد

المطبعة الأميرية ١٥ - ١٩٣١ - ٢٠٠٠

مجلس الشيوخ

مرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١

خاص بالنظام الداخلى للبرلمان

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٣١

مرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١

خاص بالنظام الداخلى للبرلمان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى المادة ١٠٨ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول

فى مكتبى المجلسين

مادة ١ — يكون لكل مجلس مكتب مؤلف من رئيس ووكيلين وأربعة سكرتيرين ومراقبين اثنين. وفيما عدا رئيس مجلس الشيوخ الذى يعينه الملك لسنتين يتولى كل مجلس انتخاب مكتبه .

مادة ٢ — عند افتتاح الجلسة الأولى لكل دور انعقاد عادى لمجلس النواب يشغل كرسى الرياسة أكبر أعضائه سنا . وكذلك الشأن فى مجلس الشيوخ عند غياب الرئيس أو قيام مانع من حضوره . ويساعد الرئيس المذكور فى أعمال

السكرتيرية أربعة أعضاء يكونون أصغر الأعضاء سنا ومن هؤلاء جميعا يتألف المكتب الموقت .

مادة ٣ — يباشر كل مجلس انتخاب المكتب النهائى فى الجلسة التى تحدد بعد الافتتاح .

مادة ٤ — فيما عدا انتخاب رئيس مجلس النواب يقوم كل من المجلسين بانتخاب الوكيلين والسكرتيرين والمراقبين على التعاقب طبقا لأحكام الفصل العاشر وبالقائمة. ويكون انتخاب الرئيس والوكيلين بالأغلبية المطلقة وانتخاب الآخرين بالأغلبية النسبية .

مادة ٥ — ينـاط بالسكرتيرين ، بمراقبة الرئيس أو رئيس السن ، جمع الأصوات وفرزها ومتى تمت الانتخابات أعلن الرئيس نتيجتها وأبلغها الى الملك والمجلس الآخر .

مادة ٦ — ينتخب أعضاء المكتب النهائى لمـدّة دور الانعقاد ويظلون فى أعمالهم مدى أدوار الانعقاد غير العادية وحتى افتتاح دور الانعقاد العادى التـالى .

مادة ٧ — اذا غاب الرئيس قام مقامه أحد الوكيلين بالتناوب فاذا غاب الاثنان كانت الرياسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

واذا غاب أحد السكرتيرين دعا الرئيس أصغر الأعضاء الحاضرين ليحل محـله .

مادة ٨ — لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين أى وظائف المكتب .

الفصل الثانى
فى اختصاصات المكتب

مادة ٩ — يتولى الرئيس المحافظة على نظام المجلس وأمنه والأخذ بمراعاة هذا القانون واللائحة . وهو الذى يمثل المجلس و يتكلم باسمه وطبقا لرغباته .

يدير المناقشات و يأذن بالكلام و يضع الأسئلة و يعلن نتائج الاقتراع . وله الكلام فى أى وقت اذا رأى فى ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لايضاحها . وهو الذى يحدد موضوع البحث و يرد اليه من خرج عنه من المتكلمين . و ينبّه الى المحافظة على النظام . و يراقب أعمال السكرتيرين والمراقبين و بوجه عام يشرف على حسن سير أعمال المجلس .

مادة ١٠ — يناط بالسكرتيرين تحرير محاضر الجلسات السرية . والاشراف على تحرير محاضر الجلسات الأخرى . وقراءة الاقتراحات والتعديلات والأوراق الأخرى . وقيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الاذن بالكلام . ومناداة الأسماء واثبات التنبيهات الى المحافظة على النظام و جمع الأصوات وفرز أوراق الاقتراع ورصد نتائج القرعة . وتحقيق نصوص مشروعات القوانين و بوجه عام المشاركة بحسب ما يأمر به الرئيس فيما هو من شؤون المكتب .

ولهم أن يشتركوا فى المناقشات بشرط أن يأخذوا مجالسهم الى جانب الأعضاء .

مادة ١١ — يناط بالمراقبين تحضير ميزانية المجلس ومراقبة حساباته وأماكنه وأثاثه . و يقومون على المراسم وعلى أعمال الضبط و يتعهدون تنفيذ ما يصدره الرئيس من الأوامر للمحافظة على النظام . ويتولون أمر الدعوات للاجتماع وتوزيع المطبوعات و يشرفون على الأماكن المخصصة للجمهور و يصدرون تذاكر الدخول .

الفصل الثالث

فى نظـام الجلســـات

مادة ١٢ — يحدد كل مجلس عدد جلساته فى الأسبوع وساعة افتتاحها.

مادة ١٣ — يفتتح الرئيس الجلسة وبموافقة المجلس يقفها أو يرفعها . ويحدد جدول الأعمال ويخبر الأعضاء والحكومة به .

ويعلن الجدول على اللوحة المعدة لهذا الغرض بمقر المجلس ويثبت فى الكتب المرسلة للغائبين لدعوتهم الى الاجتماع .

مادة ١٤ — يجب أن يكون لمشروعات الحكومة الأسبقية على غيرها من المشروعات والاقتراحات فى جميع جلسات الأسبوع عدا جلسة يحددها المجلس .

مادة ١٥ — توضع تحت تصرف الأعضاء قبل موعد افتتاح الجلسة نصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها متى حضروا ومتى حل موعد الافتتاح يطلع الرئيس على الدفاتر فاذا تبيّن أن العدد القانونى لم يتكامل فله أن يؤخر فتح الجلسة نصف ساعة فاذا لم يتكامل العــدد حينئذ أجل الرئيس عقد الجلسة الى أول يوم يصح فيه اجتماع المجلس واذا تكامل العدد القانونى افتتح الرئيس الجلسة .

مادة ١٦ — يُودَع محضر الجلسة السابقة المكتبَ قبل ميعــاد افتتاح الجلسة بساعة .

ولكل عضو من الأعضاء عنــد افتتاح الجلسة الحق فى الاعتراض على صيغته .

فاذا قام اعتراض تولى السكرتير ابداء الايضاحات اللازمــة واذا استمر الاعتراض بالرغم من تلك الايضاحات عرض الأمر على المجلس .

مادة ١٧ — اذا قرر المجلس قبول الاعتراض عهــد الى المكتب بأن يقدم فى الجلسة ذاتها أو فى الجلسة التالية على الأكثر صيغة جديدة مطابقة لمــا قرره المجلس . واذا لم يعترض على هــذه الصيغة الجديدة اعتبر المحضر مصدقا عليه .

مادة ١٨ — قبل البدء فى جدول الأعمال يخبر الرئيس المجلس بمــا ورد اليه من المكاتبات وغير ذلك من الأوراق .

مادة ١٩ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم الا اذا استأذن الرئيس وأذن له . وليس للرئيس أن يمنع أحدا من الكلام لغير سبب قانونى . وعند الخلاف يرجع الرئيس الى رأى المجلس .

مادة ٢٠ — يقيد السكرتيرون أسماء من يستأذن من الأعضاء فى الكلام بحسب ترتيب طلبهم . فاذا كان طلب الاذن خاصا بمشروع أو اقتراح أرسل الى لجنة فلا يجوز قبول قيد الأسماء الا بعد ايداع التقرير .

مادة ٢١ — يأذن الرئيس فى الكلام بحسب ترتيب القيــد والطلبات ولا يعدل عن هذا النظام الا للمداولة بين المتكلمين فى المشروع أو الاقتراح ليكون الكلام أولا لمن يؤيده فلمن يطلب تعديله فلمن يعترض عليه وهكذا .

مادة ٢٢ — لا يتقيد الوزراء ومندوبو الحكومة والمقررون بالترتيب المشار اليه فى المــادة السابقة ويكون لهم الكلام كلما طلبوه .

مادة ٢٣ — يجوز دائمــا طلب الكلام :

(١) لابداء الدفع بعدم المناقشة .

(٢) لطلب تأجيل المناقشة .

(٣) لطلب ارجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولا .

(٤) للمناقشة فى وضع السؤال .

(٥) للفت النظر الى مراعاة أحكام هذا القانون أو اللائحة .

(٦) لتصحيح الرواية بشأن واقعة .

(٧) للرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام .

مادة ٢٤ — يكون لكل الطلبات المتقدم ذكرها الأولوية على الموضوع الأصلى فتوقف المناقشة فيه دون أن يقطع على الخطيب مقاله .

مادة ٢٥ — يتكلم الأعضاء وقوفا فى أمكنتهم ويتكلم المقرر من المنبر. ولا تجوز التلاوة الا فى التقارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات وفيما يستأنس به من الأوراق .

مادة ٢٦ — لا يجوز لغير صاحب المشروع أو الاقتراح أو الأشخاص المذكورين فى المادة ٢٢ أن يتكلم أكثر من ثلاث مرات فى المسألة الواحدة الا اذا أذن المجلس بذلك .

مادة ٢٧ — لا يسوغ مطلقا مقاطعة المتكلم الا أن يكون ذلك للفت نظره الى مراعاة أحكام هذا القانون أو اللائحة، وللرئيس وحده هذا الحق .

مادة ٢٨ — اذا بدا للرئيس أن اقتراحا أو مشروع قرار ليس من اختصاص المجلس نهى صاحبه عن الكلام فيه فاذا لم يمتثل بت المجلس فى مسألة الاختصاص .

مادة ٢٩ — اذا لوحظ على أحد الأعضاء الاعادة والتكرار فيما أبداه هو أو غيره من الأقوال أو الخروج عن الموضوع المطروح للبحث فللرئيس ان يلفت نظره الى ذلك . فاذا عاد المتكلم فى ذلك الموضوع بعينه بعد لفت نظره مرتين الى ما أخذ عليه من التكرار أو الخروج منعه الرئيس من الكلام فى ذلك الموضوع بقية الجلسة . فاذا اعترض المتكلم على منعه رجع الرئيس الى رأى المجلس ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة .

مادة ٣٠ — اذا أخل المتكلم بالنظام بمخالفة حكم من الأحكام المتقدمة أو بأية طريقة أخرى أو أبدى أقوالا غير لائقة أو عرض فى سوء نية بأحد زملائه أو أعضاء الحكومة أو الهيئات النظامية أو وجه الى أحد أولئك اهانة أو عبارة مثيرة أو تهديدا أو خرج بأى وجه من الوجوه عن مقتضيات اللياقة ناداه الرئيس باسمه منبها اياه الى المحافظة على النظام، فاذا اعترض رجع الرئيس الى رأى المجلس .

مادة ٣١ — يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر اخراج عضو من المجلس اذا كان ذلك العضو قد استمر فى الاخلال بالنظام أو فى ارتكاب عمل من الأعمال المشار اليها فى المادة السابقة بالرغم من تنبيهه الى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى جلسة واحدة أو كانت قد وقعت منه مخالفة للنظام خطيرة ، ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة وبعد سماع دفاع العضو.

مادة ٣٢ — يترتب على قرار اخراج العضو حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس حتى نهاية الجلسة التى صدر فيها القرار .

مادة ٣٣ — اذا لم يمتثل العضو الى الدعوة التى يوجهها اليه الرئيس للخروج من المجلس توقف الجلسة أو ترفع ، وفى هذه الحالة يمتد الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس من تلقاء نفسه الى الجلسات الثلاث التالية للجلسة التى صدر فيها القرار المذكور ، وللرئيس أن يتخذ من التدابير ما يراه لازما لتنفيذ قرار المجلس .

على أنه يسوغ للعضو أن يقف أثر القرار ابتداء من اليوم التالى ليوم اصداره بأن يقرر كتابة "بأنه يأسف على عدم احترام قرار المجلس" ، ويتلو الرئيس هذا القرار على المجلس .

مادة ٣٤ — اذا اضطرب النظام ولم يتمكن الرئيس من اقراره أعلن عزمه على وقف الجلسة فان لم يستقر النظام وقفها مدة لا تزيد على ساعة

فان استمر اضطراب النظام بعد اعادة الجلسة أجلها الرئيس الى أول يوم يصح فيه عقد الجلسة .

مادة ٣٥ — اذا لم يبق أحد يطلب الكلام فى موضوع معروض للبحث أعلن الرئيس اقفال باب المناقشة .

واذا طلب أحد من الأعضاء اقفال باب المناقشة وأيده فى ذلك عشرة أعضاء على الأقل رجع الرئيس الى رأى المجلس فاذا بدا اعتراض على الاقفال أذن الرئيس بالكلام لواحد من المؤيدين ثم لواحد من المعترضين ، وبعد ذلك يؤخذ رأى المجلس فى انهاء المناقشة أو الاستمرار فيها .

الفصل الرابع

فى الجلسات السرية

مادة ٣٦ — جلسات المجلسين علنية . على أن كلا من المجلسين ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب رئيسه أو على طلب الحكومة أو عشرة من أعضائه على الأقل . وفى الحالة الأخيرة يقدم الطلب كتابة للمكتب . ويقرر المجلس بعد اخراج من رخص لهم بالدخول ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو لا . ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من المعارضين فيها .

مادة ٣٧ — ليس لأحد من موظفى المجلس حضور الجلسات السرية الا اذا قرر المجلس غير ذلك .

مادة ٣٨ — يجوز للمجلس أن يقرر عدم تحرير محاضر لجلساته السرية . فاذا تقرر عمل محاضر تولى تحريرها أحد سكرتيرى المجلس وتليت وصدق عليها فى نفس الجلسة .

الفصل الخامس
فى اللجان

مادة ٣٩ — فى مبدأ كل دور من أدوار الانعقاد العادية وبعد تشكيل المكتبين النهائيين للمجلسين يعين كل منهما اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ويحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها . ويجب على أى حال أن ينتخب كل من المجلسين لجنة للمالية ولجنة للاقتراحات والعرائض ولجنة للمحاسبة .

ويجوز لكل من المجلسين أن يعين، بحسب مقتضيات الحاجة، لجانا خاصة لأغراض معينة .

ويجب أن يراعى فى تشكيل اللجان المختلفة أن تكون ممثلة، على قدر الامكان، للأحزاب والجماعات التى يتألف منها المجلس . وتحدد اللائحة الداخلية كيفية ذلك التمثيل .

مادة ٤٠ — انتخاب أعضاء اللجان يكون بطريق الانتخاب بالقائمة لكل لجنة وبالأغلبية النسبية . وتنتهى مدة اللجان الدائمة بافتتاح دور الانعقاد العادى التالى . ولا يجوز أن يكون أحد أعضاء المجلسين عضوا فى أكثر من لجنتين دائمتين .

مادة ٤١ — تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا يعاونه واحد أو أكثر من موظفى المجلسين . ولوكيلى كل من المجلسين حق رياسة اللجان التى يكونان فيها .

واذا غاب الرئيس أو السكرتير تنتخب اللجنة من يقوم مقامه بصفة موقتة .

مادة ٤٢ — اذا غاب أحد أعضاء اللجان بدون عذر مقبول ثلاث جلسات متوالية أو غاب عشر جلسات غير متوالية ولو بعذر أبلغ رئيس اللجنة ذلك الى المجلس ليباشر انتخاب عضو آخر يحل محله .

مادة ٤٣ — جلسات اللجان سرية. ولا يجوز أن يحضرها، فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى المواد ٤٦ و ٥٠ و ٥٢، من ليس من المجلس. وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة أو أن يبدى أية ملاحظة .

مادة ٤٤ — لا تكون قرارات اللجان صحيحة الا اذا حضر أكثر من نصف أعضائها ما لم يقرر المجلس غير ذلك بقرار خاص .

مادة ٤٥ — يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يدوّن فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات ويوقع عليه من رئيس اللجنة وسكرتيرها .

مادة ٤٦ — يجب على اللجان عند بحث مشروعات القوانين والتعديلات المرتبطة بها أن تستشير اللجنة المذكورة فى المادة ٩٦ من الدستور فيما يتعلق بضبط صياغتها القانونية والتوفيق بينها وبين التشريع القائم .

وحتى يصدر القانون المشار اليه فى المادة المتقدم ذكرها الخاص بطريقة تشكيل تلك اللجنة ونظام سيرها تتشكل اللجنة من اللجنة الاستشارية التشريعية المنظمة بالأمر العالى الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ منضما اليها عضوان من مجلس النواب وعضوان من مجلس الشيوخ يعينهم المجلسان .

والى أن يقرر خلاف ذلك ، تحدد المواعيد المشار اليها فى المادة ٩٦ من الدستور فى كل حالة على حدتها بواسطة المجلس أو اللجنة المنوط بها وضع تقرير عن المشروع أو التعديل .

مادة ٤٧ — تضع كل لجنة تقريرا عن كل مشروع أو اقتراح أحيل عليها ويباشر ذلك رئيس اللجنة أو مقرر ينتخب لهذا الغرض ويناط به بيان أعمال اللجنة أمام المجلس .

ويجب أن يذكر التقرير رأى الأغلبية ومختلف الاقتراحات المغايرة له وملخص الأسباب التى بنيت عليها. ويقدم التقرير الى رئيس المجلس. ويخبر الرئيس المجلس بوروده فى أول جلسة .

مادة ٤٨ — تقرير اللجنة مع نص المشروع أو الاقتراح يطبع ويوزع على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة للمناقشة فيه بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

مادة ٤٩ — يجب أن يقدم التقرير عن المشروع أو الاقتراح الى رئيس المجلس فى الميعاد الذى يحدده المجلس ، وعلى أى حال فى ميعاد لا يتجاوز الشهرين من تاريخ احالته على اللجنة .

فاذا انتهى الميعاد ولم يكن التقرير قد قدم جاز لكل عضو أن يطلب من المجلس التداول فى وضع المشروع أو الاقتراح فى جدول الأعمال . ويجوز أن يمنح المجلس أجلا جديدا بناء على طلب رئيس اللجنة أو مقررها مشفوعا بالأسباب المؤيدة له .

مادة ٥٠ — لكل عضو بدا له أن يقترح تعديلا فى مشروع أو اقتراح أحيل على لجنة لم يكن هو من أعضائها أن يبعث به كتابة للرياسة وهى تحيله على اللجنة . ويجوز للعضو المذكور أن يحضر الجلسة التى تحددها اللجنة ليبدى ما يطلب اليه من الايضاحات دون أن يكون له رأى معدود فى المداولة .

مادة ٥١ — للجان أن تطلب من الوزراء بواسطة رئيس المجلس ماتشاء من المعلومات أو البيانات بشأن المشروعات المحالة عليها .

مادة ٥٢ — للجان كذلك أن تطلب استدعاء الوزير ذى الشأن أو صاحب المشروع أو الاقتراح . ولكل منهما الحق فى حضور جلساتها متى طلب ذلك من اللجنة . وللوزير أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفى وزارته .

مادة ٥٣ — لأعضاء المجلس أن يطلعوا على الأوراق والملفات المقدمة للجان دون نقلها وبشرط ألا يترتب على ذلك تعطيل أعمال اللجنة .

الفصل السادس

فى الاجراءات الخاصة بمشروعات القوانين

مادة ٥٤ — كل مشروع قانون يجب، قبل المناقشة فيه، أن يحال على احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ٥٥ — تعرض المشروعات المقدمة من الحكومة أو المرسلة من المجلس الآخر على المجلس ليقرر فى أول جلسة احالتها على اللجان المختصة أو على لجنة خاصة .

ويجوز للمجلس أن يقرر تلاوة المشروع قبل احالته على اللجنة .

مادة ٥٦ — تطبع المشروعات والمذكرات الايضاحية المرفقة بها وتوزع على الأعضاء .

مادة ٥٧ — كل اقتراح بقانون أعده أحد أعضاء المجلس يجب أن يقدم كتابة وأن يكون موقعا عليه من صاحبه مصوغا فى مواد ومرفقا بمذكرة إيضاحية .

ولا يجوز أن يوقع أكثر من عشرة أعضاء على أى اقتراح بقانون .

مادة ٥٨ — كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب أن يحال فى أول جلسة يعرض فيها على لجنة الاقتراحات لفحصه وابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه. ويجب أن تقدم لجنة الاقتراحات تقريرها فى ظرف خمسة عشر يوما .

فاذا رأى المجلس نظر المشروع اتبع فى شأنه حكم المادتين ٥٥ و ٥٦ .

مادة ٥٩ — لكل عضو قدّم اقتراحا أو مشروعا أن يسترده ولو كان ذلك أثناء المناقشة فيه الا اذا طلب أحد الأعضاء أن يمضى فيه وأيده فى ذلك عشرة أعضاء ففى هذه الحالة يستمر النظر فيه .

مادة ٦٠ — المشروعات المقدمة من الأعضاء والتى لم ير المجلس جواز النظر فيها أو التى رفضها لا يجوز اعادة تقديمها فى دور الانعقاد نفسه .

مادة ٦١ — للحكومة فى أى وقت شاءت أن تسترد مشروعات القوانين المقدمة منها ولا يجوز للأعضاء أن يمضوا فيها أو أن يعرضوها من جديد ولو معدّلة أثناء دور الانعقاد نفسه .

مادة ٦٢ — بعد ايداع تقرير اللجنة وتوزيعه يحدّد المجلس يوم المناقشة فيه .

ولا يجوز فى غير حالات الاستعجال أن يقترع نهائيا على مشروع قانون الا بعد المداولة فيه مرتين يفصل ما بينهما مدّة لا تقل عن ثمانية أيام كما يفصل ما بين المداولة الثانية والاقتراع النهائى مدّة لا تقل كذلك عن ثمانية أيام .

مادة ٦٣ — تفتتح المداولة الأولى بمناقشة عامة فى مبادئ مشروع القانون.

ومتى انتهت هذه المناقشة يستشير الرئيس المجلس فيما إذا كان يرغب الانتقال الى المناقشة فى المواد .

فاذا رأى عدم الانتقال الى مناقشة المواد أعلن الرئيس أن المشروع لم يصدق عليه. واذا رأى العكس استمرت المناقشة فيه مادة فمادة أصلا وتعديلا.

ويقرر المجلس بعد ذلك ما اذا كان يرى الانتقال الى المداولة الثانية .

مادة ٦٤ — لكل عضو أن يقترح أثناء المداولة الأولى أو الثانية ما يراه من تعديلات (زيادة أو تعديلا أو حذفا) ويجب أن توضع هذه التعديلات بالكتابة وأن يوقع عليها صاحبها وأن تقدم الى الرئيس .

فاذا كان التعديل بعد أن يشرحه واضعه لا يؤيد من عشرة من الأعضاء فلا تجرى فيه مناقشة ولا يعرض للاقتراع .

أما التعديلات المؤيدة على الوجه المتقدّم فتجرى فيها المناقشة فى الحال ثم تحال بعد ذلك على اللجنة التى عهد اليها بوضع التقرير عن المشروع (إلا اذا وافق المقرر على المداولة فيه فورا وأيده فى ذلك عضوان من أعضاء اللجنة) .

مادة ٦٥ — اذا أدخل على مشروع أيا كان مصدر اقتراحه تعديلات غيرته عن أصله أحاله المجلس بعد المداولة الثانية وقبل الاقتراع النهائى عليه

على اللجنة التى كان قد عهــد اليها بفحصه وذلك لاعادة النظر فى صياغتــه القانونية وللتوفيق بين أجزائه المختلفة و بينه و بين التشريع القائم .

مادة ٦٦ — يجب قبل الاقتراع النهائى على قانون أن يتلى من جديد ولا يجوز أن يبنى على هــذه التلاوة مناقشات جديدة . على أن لكل عضــو أن يبدى اعتبارات عامة يؤيد بها قبول المشروع أو رفضه .

مادة ٦٧ — اذا كان المشروع أو الاقتراح مؤلفا من مادة واحدة اكتفى على العموم بتلاوته والمناقشة بأخذ الرأى فيه مرة واحدة وذلك مع عدم الاخلال باحكام المــادة ٦٤

مادة ٦٨ — اذا عرض على المجلس مشروع قانون للتصديق على معاهدة بين الحكومة ودولة أجنبية فليس له أن يدخل تعديلا على نصوصها ولم يكن له الا أن يقبل المعاهدة أو أن يرفض التصديق عليها أو أن يؤجل النظر فيها . وفى الحالتين الأخيرتين يلفت المجلس نظر الحكومة الى النصوص التى أدت الى التأجيل أو الرفض .

مادة ٦٩ — لا تسرى الأحكام الخاصــة بوجوب المداولة مرتين على قانون الميزانيــة وقوانين فتح الاعتمادات وقوانين الموافقة على الحسابات والقوانين المشار اليها فى الفقرة الأخيرة من المــادة ١٢٦ من الدستور . و يكفى للاقتراع على هذه القوانين مداولة واحدة .

مادة ٧٠ — لايجوز أن يقدم على سبيل التعديل لقانون الميزانية اقتراحات بشأن مسائل خارجة عن تقدير أو تحديد الايرادات أو المصروفات .

مادة ٧١ — لا يجوز أن تقــدم اقتراحات ترمى الى زيادة المصروفات أو تخفيض الايرادات بعد عشرة الأيام التالية لتوزيع التقرير الخاص بالباب الذى ترد عليه الزيادة أو النقص .

ولا يجوز أن تقترح زيادة المصروف أو تخفيض الايراد على سبيل الطلب المجرد بل يجب أن يصحب الاقتراح بوسائل تحقيقه .

مادة ٧٢ — مع مراعاة أحكام المــادة ٢٨ من الدســتور لا يجوز أن تقدم على سبيل التعديل لقانون الميزانية أو لقوانين فتح الاعتمادات اقتراحات

ترمى الى الغاء أو تعديل مصروف مقرر فى الميزانية تنفيذا لقانون قائم أو الى انشاء مصالح أو وظائف أو معاشات أو الى التوسع فيها على وجه يخرجها عن الحدود المرسومة فى القوانين واللوائح .

ويحظر كذلك أثناء المناقشة فى تلك القوانين القرارات والاجراءات التى ترمى بالذات أو بالواسطة الى الأغراض المتقدم ذكرها .

الفصل السابع
فى تقرير استعجال النظر

مادة ٧٣ — يجوز للوزير عند تقديم مشروع قانون وللعضو الذى قدم اقتراحا رأى المجلس جواز نظره أن يطلب تقرير استعجال النظر .

ويجوز أن يطلب هذا التقرير كتابة عشرة من الأعضاء .

مادة ٧٤ — اذا قرر المجلس استعجال النظر حدد المواعيد التى تباشر فيها اللجنة فحص المشروع أو الاقتراح . ويجوز أيضا للمجلس أن يختصر مواعيد الاجراءات وأوضاعها .

الفصل الثامن
فى أخذ الآراء

مادة ٧٥ — لا يجوز للمجلس أن يقرر قرارا الا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ويجب عند أخذ الرأى الاستيثاق من تكامل العدد المطلوب لصحة الاقتراع .

مادة ٧٦ — بعد انتهاء المناقشة يعلن الرئيس عند اللزوم الترتيب الذى يعتزم أن يضع الأسئلة على مقتضاه لأخذ الرأى . ولكل عضو أن يبدى اقتراحاته بشأن صحة وضع الأسئلة أو ترتيبها أو بشأن تجزئة مسألة الى مسائل غير أنه لا يجوز أخذ الرأى فى هذه الاقتراحات الا اذا أيدها عشرة أعضاء .

مادة ٧٧ — يقرأ النص الذى ستؤخذ عنه الآراء قبل الشروع فى أخذها مباشرة .

مادة ٧٨ — فى الاقتراع يجب أن يسبق الاقتراح الأصلى فى أخذ الرأى اقتراح التأجيل أولا . ثم اقتراحات التعديل مع مراعاة أن يكون أسبقها فى أخذ الرأى أبعدها عن النص الأصلى .

مادة ٧٩ — اذا رفض النص المقترح من جانب اللجنة طرح لأخذ الرأى النص المقدم من الحكومة أو من صاحب الاقتراح .

مادة ٨٠ — تجب التجزئة فى المسائل المتشعبة كلما طلبت .

مادة ٨١ — لا تجوز العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه الا بقرار من المجلس على أثر طلب كتابى يقدم الى الرئيس وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه فان قدّم أثناء جلسة نظر بعد استنفاد جدول أعمالها .

مادة ٨٢ — يكون الاقتراع علنيا إما بصوت عال وإما بطريقة القيام والجلوس وإما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم .

مادة ٨٣ — عند الشك فى نتيجة أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس يعاد أخذ الرأى بصورة عكسية . فاذا استمر الشك وجب أخذ الرأى بطريقة المناداة بالاسم .

ويجب كذلك أخذ الرأى بالمناداة بالاسم :

(١) فى الاقتراع على الثقة .

(٢) فى الاقتراع النهائى على مشروعات القوانين .

(٣) اذا طلب ذلك عشرة أعضاء على الأقل .

مادة ٨٤ — لا يجوز أن يعرب الأعضاء عن رأيهم الا بكلمة « نعم » أو « لا » دون بيان الأسباب .

ولا تجوز المناقشة أو ابداء رأى جديد أثناء أخذ الرأى .

ومتى تم أخذ الرأى أعلن الرئيس النتيجة .

مادة ٨٥ — لا يجوز أن يمتنع العضو من اعطاء الرأى الا لأسباب معينة يبديها بعد الفراغ من عملية الاقتراع وقبل اعلان النتيجة .

مادة ٨٦ — لكل عضو أبدى رأيا مخالفا لرأى الأغلبية الحق فى أن يبين كتابة الأسباب التى يستند اليها وأن يطلب اثباتها فى المحضر .

الفصل التاسع

فى العلاقات بين المجلسين

مادة ٨٧ — اذا قدم لكل من مجلسى الشيوخ والنواب اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد وكان أحد المجلسين قد بدأ المناقشة فيه فلا يدرج فى جدول أعمال المجلس الآخر الا بعد أن يكون المجلس الأول قد اتخذ فى شأنه قرارا نهائيا .

مادة ٨٨ — كل مشروع قانون قرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه الى رئيس المجلس الآخر ويخطر بذلك الوزير المختص .

وكلما قرر مجلس النواب بابا من ابواب الميزانية بعث به الى مجلس الشيوخ للمناقشة فيه .

مادة ٨٩ — اذا وافق أحد المجلسين بلا تعديل على اقتراح أو مشروع قانون كان قد قرره المجلس الآخر رفع رئيس ذلك المجلس المشروع أو الاقتراح الى الملك بواسطة الوزير المختص .

مادة ٩٠ — اذا أدخل أحد المجلسين تعديلا فى اقتراح أو مشروع قانون قرره المجلس الآخر فلهذا المجلس الآخر أن يقرر بناء على اقتراح أحد اعضائه ندب لجنة من قبله للتفاوض مع لجنة من المجلس الذى أدخل التعديل للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان . فاذا اتفقت اللجنتان تعاد المناقشة على النص الجديد ولا تقبل اقتراحات التعديل .

مادة ٩١ — اذا لم يقبل أحد المجلسين اقتراح المفاوضة فلا يجوز أن يدرج المشروع من جديد فى جدول الأعمال قبل مضى شهرين ، على أنه يجوز ادراجه قبل الميعاد المذكور بناء على اقتراح الحكومة .

وكذلك الحكم اذا لم تتفق اللجنتان أو اذا ظل المجلس الذى قرر المشروع أولا مصمما على قراره الأول .

مادة ٩٢ — اذا رفض أحد المجلسين اقتراحا أو مشروع قانون قرره المجلس الآخر فلا تجوز اعادة النظر فيه قبل مضى ثلاثة أشهر ، على أنه تجوز اعادة النظر فيه قبل الميعاد المذكور بناء على اقتراح الحكومة .

الفصل العاشر
فى الانتخابات

مادة ٩٣ — تكون الانتخابات دائما سرية سواء جرت فردية أم بالقائمة .

مادة ٩٤ — تجرى الانتخابات بالكيفية الآتية :

يكتب كل عضو اسم الشخص أو أسماء الأشخاص الذين يريد انتخابهم فى ورقة بغير توقيع ويضعها عند نداء اسمه فى الصندوق المخصص لذلك .

ومتى تم وضع الأوراق يحصر السكرتير الأوراق بمراقبة الرئيس والوكيلين .

مادة ٩٥ — اذا كانت الأغلبية المطلقة مشترطة فى انتخاب فردى ولم يحزها أحد يعاد الانتخاب بين الاثنين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات ، فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى هذه المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية .

فاذا حصل اثنان فأكثر من الأعضاء على أصوات متساوية اقترع بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

وتطبق الأحكام المتقدمة فى حالة الانتخاب بالقائمة .

الفصل الحادى عشر
فى الأسـئلة والاسـتجوابات

مادة ٩٦ — على العضو الذى يريد أن يوجه سؤالا الى أحد الوزراء أن يصوغه فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه مكتوبا الى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال الجلسة المحددة للاجابة .

مادة ٩٧ — السؤال عبارة عن مجرد الاستعلام عما اذا كانت واقعة معينة صحيحة أو عما اذا كان خبر معين وصل الى علم الحكومة أو كان صحيحا أو عما اذا كانت الحكومة تنوى أن تضع بين يدى المجلس أوراقا معينة أو كانت قد اتخذت أو ستتخذ قرارا فى أمور معينة .

مادة ٩٨ — يأمر الرئيس فى بدء الجلسة بتلاوة الأسئلة المقيدة بجدول أعمالها على حسب ترتيبها ويجيب الوزير مباشرة الا اذا أعلن أنه لا يستطيع الاجابة أو أنه يريد تأجيلها وفى الحالة الأخيرة يعين اليوم الذى سيجيب فيه.

واذا لم يكن صاحب السؤال حاضرا عند مجىء دوره اعتبر أنه استرجع سؤاله .

مادة ٩٩ — للعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الوزير مرة واحدة فيما أجاب به .

مادة ١٠٠ — اذا انقضت نصف ساعة منذ افتتاح الجلسة ولم تزل أسئلة باقية بلا اجابة أجلها الرئيس للجلسة التالية .

مادة ١٠١ — اذا طلب السائل اجابة مكتوبة يرسل الوزير اجابته لرئيس المجلس وهو يبلغها لصاحب الشأن .

مادة ١٠٢ — على العضو الذى يريد أن يستجوب واحدا أو أكثر من الوزراء أن يقدم بذلك طلبا كتابيا الى الرئيس يبين فيه موضوع الاستجواب. ويجب أن يؤيد الطلب عشرة أعضاء على الأقل . ويأمر الرئيس بتلاوته فى الجلسة ويحدد المجلس موعد المناقشة فيه بعد خمسة أيام على الأقل الا اذا رأى المجلس الاستعجال ووافقه الوزير .

مادة ١٠٣ — الاستجواب عبارة عن مطالبة الحكومة ببيان أسباب تصرفها أو غايته دون أن ينطوى الطلب على رغبة التدخل فى الأعمال التى تكون من شؤون السلطة التنفيذية .

مادة ١٠٤ — تخصص جلسة فى الأسبوع لشرح الاستجوابات بحسب ترتيب تقديمها وتكون للاستجوابات فى هذه الجلسة الأولوية على غيرها من المسائل الواردة فى جدول الأعمال عدا الأسئلة .

مادة ١٠٥ — يجوز بموافقة المجلس أن تجمع الاستجوابات الخاصة بوقائع أو موضوعات متماثلة أو وثيقة الاتصال بعضها ببعض وأن تشرح معا دون اعتبار بترتيب تقديمها .

مادة ١٠٦ — اذا لم يكن صاحب الاستجواب حاضرا عند مجىء دوره اعتبر أنه استرجع استجوابه .

مادة ١٠٧ — يشرح المستجوب موضوع استجوابه ثم يجيب الوزير. ويشترك الأعضاء فى المناقشة بشرط ألّا يزيد عددهم على خمسة الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك .

مادة ١٠٨ — يقرر المستجوب بعد بيان الوزير والمناقشة أسباب اقتناعه أو عدم اقتناعه . ويكون لطلب الانتقال الى جدول الأعمال "اذا قدم" الأولوية فى جميع الأحوال .

ويشترط فى تقديم طلب القرار المسبب أن يكون مكتوبا وأن يودع مكتب الرئيس وهو يقرأه على المجلس .

فاذا كان الطلب يرمى صراحة أو ضمنا الى اثارة مسألة الثقة وجب أن تتوفر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من الدستور ويكون الاجراء طبقا لأحكام تلك المادة .

الفصل الثانى عشر

فى العرائض

مادة ١٠٩ — تقيد العرائض المقدمة للمجلس فى جدول عام بأرقام مسلسلة حسب تواريخ ورودها مع بيان اسم ومحل سكنى مقدم العريضة وملخص موضوعها .

مادة ١١٠ — يحيل الرئيس العرائض المقيدة فى الجدول على لجنة الاقتراحات والعرائض وبعد فحصها تردها تلك اللجنة الى رئيس المجلس مقسمة الى خمسة أقسام على الوجه الآتى :

(١) العرائض الغفل من التوقيع أو المخالفة لحكم المادة ٢٢ من الدستور .

(٢) العرائض المخالفة لمبادئ الدستور الأساسية أو المتضمنة سبابا أو اهانات أو عبارات غير لائقة .

(٣) العرائض الخاصة بموضوعات خارجة عن اختصاص البرلمان كطلبات الاستخدام أو الاعانة .

(٤) العرائض التى تتضمن شكاوى أو ظلامات بشأن مسائل تتعلق بمصلحة خاصة أو عامة ولا تكون من اختصاص المحاكم والتى ينسب فيها الى الادارة أنها رفضت القيام بتلك المسائل أو قصرت فيها أو أنها تصرفت فيها على وجه مخالف للقوانين واللوائح .

(٥) العرائض التى تتضمن بيانات أو اقتراحات مفيدة ويجوز أن تكون محلا لعمل من أعمال الاقتراح البرلمانى أو لتدبير أو تصرف من السلطة التنفيذية .

مادة ١١١ — لا يلتفت للعرائض التى تقع فى الأقسام الثلاثة الأولى وترسل عرائض القسم الرابع الى الوزارة المختصة اذا رئى أنها تستحق النظر . وترسل عرائض القسم الخامس الى اللجنة المختصة خصوصا حين تكون متعلقة بمشروع أو اقتراح سبقت احالته عليها أو على الوزارة المختصة .

مادة ١١٢ — يعرض الرئيس على المجلس رأى اللجنة للفصل فيه .

مادة ١١٣ — يقدم الوزراء الى المجلس الايضاحات الخاصة بالعرائض التى أرسلت اليهم فى ميعاد لا يتجاوز شهرا الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك . وتشير اللجان فى تقاريرها الى العرائض التى أرسلت اليها .

مادة ١١٤ — يرسل الرئيس الى مقدم العريضة التى لم يرفضها المجلس بيانا بما تم فى أمرها .

الفصل الثالث عشر

فى ضبط نظام المجلس

مادة ١١٥ — ضبط نظام كل مجلس من اختصاصه وحده ويقوم به الرئيس باسم المجلس .

مادة ١١٦ — مع مراعاة حكم المادة ٦٣ من الدستور لايسوغ لأحد الدخول لأى سبب كان فى الأمكنة المخصصة للأعضاء وقت اجتماع المجلس عدا موظفيه والمستخدمين المكلفين بتأدية خدمة فيه .

مادة ١١٧ — تحدد اللائحة الداخلية لكل مجلس شروط القبول فى المكان المعد للجمهور بحسب ما اذا كان طلب الدخول صادرا من أعضاء المجلس أو من الوزراء لموظفى وزاراتهم أو مقدما من الأفراد لمكتب المجلس .

مادة ١١٨ — يقوم المراقبان على توزيع تذاكر الدخول توزيعا عادلا وبلا تمييز خصوصا فيما يتعلق بممثلى الصحافة .

مادة ١١٩ — يجب على من يرخص لهم بالدخول فى المكان المعد للجمهور أن يلازموا السكوت التام وأن يظلوا جالسين وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون حفظ النظام .

مادة ١٢٠ — كل من يقع منه تهويش من هؤلاء الأشخاص يكلف الخروج من قاعة الجلسة فان لم يمتثل فللرئيس أن يأمر باخراجه وتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال .

مادة ١٢١ — يضع بوليس القاهرة تحت تصرف رئيس المجلس العدد اللازم من رجال البوليس وضباطه للمحافظة على النظام. ويقوم هؤلاء الرجال والضباط بتنفيذ أوامر الرئيس دون أن تنقطع تبعيتهم لرؤسائهم .

الفصل الرابع عشر
فى الميزانيـــة والمحاســـبة

مادة ١٢٢ — يناط بالمراقبين تحضير ميزانيـة المجلس بمراقبة الرئيس والوكيلين . وتتولى لجنة المحاسبة فحصها وتقديم تقرير عنها الى المجلس .

مادة ١٢٣ — يوقع على أوامر الصرف من رئيس المجلس ومن المراقب الذى ينتدبه المكتب لهذا الغرض .

مادة ١٢٤ — يقدم المراقبان فى نهاية كل سنة مالية حسابها الختامى الى لجنة المحاسبة لفحصه ومراجعته ورفع تقرير للمجلس عنه .

مادة ١٢٥ — تتبع فى حسابات المجلسين القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وتطبق على مخصصات المجلسين وميزانيتهما القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العـامة والقواعد الخاصة بالميزانية .

مادة ١٢٦ — اذا كان اخطار وزارة المـالية أو مجلس الوزراء أو اذنهما مشترطا بحسب القواعد المشار اليها فى المـادة السابقة لاجراء عمل أو لصحته قام مقامهما إخطار لجنة المحاسبة أو اذنها .

مادة ١٢٧ — فى بدء كل دور انعقاد يعين رئيس المجلس بالاتفاق مع وزير المالية أحد موظفى وزارة المالية ليقوم فيما يتعلق بحسابات المجلس بالتفتيش والمراجعة اللذين تقوم بهما وزارة المالية بالنسبة لمصالح الحكومة. ويرسل الموظف المذكور تقاريره الى لجنة المحاسبة .

الفصل الخامس عشر
فى مكافأة الأعضاء

مادة ١٢٨ — يتناول كل عضو من أعضاء المجلسين عدا الوزراء مكافأة سنوية قدرها ٣٦٠ جنيها .

مادة ١٢٩ — يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير . ولا يمكن الجمع بينها وبين المكافأة المقررة بالمادة السابقة أو بين ما يكون قد استحقه من معاش .

مادة ١٣٠ — تستحق المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٦٦ من قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

مادة ١٣١ — لا يجوز توقيع الحجز على المكافأة الا بمقتضى حكم نهائى أو سند واجب التنفيذ .

مادة ١٣٢ — يعطى لكل عضو جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى على خطوط سكة حديد الدولة من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية الى القاهرة . ويعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز للسفر فى البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

فاذا كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل اقامته الى القاهرة .

الفصل السادس عشر

فى الاجازات

مادة ١٣٣ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتغيب عن احدى الجلسات بغير أن يخطر الرئيس بذلك . ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلسة الا اذا حصل على اجازة من المجلس لأسباب وجيهة . وللرئيس فى حالة الاستعجال أن يرخص باجازة ويبلغ المجلس ما فعل .

مادة ١٣٤ — تحال طلبات الاجازة الى المكتب لفحصها وعند عرضها على المجلس يشير الرئيس الى رأى المكتب فى كل منها .

مادة ١٣٥ — تنقطع المكافأة عن كل عضو تغيب بدون اجازة أو لم يحضر بعد مضى المدة المرخص له بها .

مادة ١٣٦ — يعتبر متغيبا بلا اجازة العضو الذى يتأخر عن ميعاد انعقاد الجلسة أكثر من نصف ساعة أو يتغيب بدون اذن أثناء أخذ الآراء وذلك فى خمس جلسات متوالية . ويعتبر كذلك متغيبا بلا اجازة العضو الذى يتغيب عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها على الوجه المبين فى المادة ٤٢

ويقوم المراقبان بملاحظة الغياب فاذا لم تكن لغياب العضو أسباب وجيهة تبرره نشر اسمه فى الجريدة الرسمية وفى مقر دائرة انتخابه باعتباره غائبا بلا اجازة .

الفصل السابع عشر

أحكام عامة

مادة ١٣٧ — يحدد المجلس عدد أعضاء من يمثله من الوفود . ويعينون بطريق القرعة . على أنه يجب أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو أحد وكيليه وأن يكون هو المتكلم باسمه .

مادة ١٣٨ — تضع مشروع الرد على خطاب العرش لجنة تتألف من الرئيس ومن ستة أعضاء ينتخبهم المجلس بالأغلبية المطلقة . على أنه يجوز للمجلس أن يعهد بذلك الى مكتبه .

ويعرض المشروع على المجلس للتصديق عليه .

مادة ١٣٩ — تقدم استقالة العضو الى رئيس المجلس وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها ويخطر الرئيس وزير الداخلية بذلك وكذلك يخطره بخلو كل محل آخر .

مادة ١٤٠ — تحال طلبات الاذن باتخاذ اجراءات جنائيــة نحو عضو من الأعضاء الى لجنة لفحصها وتقديم تقرير عنها .

ويجب أن تقدم اللجنة تقريرها فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما . فان لم تستطع ذلك فى الميعاد المذكور لتأخر ورود الأوراق اللازمة أو لأى سبب آخر أبلغت الأمر الى المجلس وهو يحدد ميعاد ايداع التقرير .

مادة ١٤١ — يقسم الأعضاء اليمين فى أول اجتماع للمجلس يحضرونه بعد انتخابهم ولو كان انتخابهم مطعونا فيه .

مادة ١٤٢ — يحظر تقديم اقتراحات باجراء أعمال معينة من شؤون السلطة التنفيذية سواء كانت على صورة رغبة أم توصية أم أمر لتلك السلطة .

مادة ١٤٣ — يحدد الجدول المرفق بهـذا القانون والذى هو جزء منه عدد الموظفين والمستخدمين المخصصين لأعمال المجلسين والكادر الخاص بهم .

مادة ١٤٤ — تسرى القواعد الخاصة بتعيين موظفى الحكومة ومستخدميها وترقيتهم وفصلهم وغير ذلك من شروط خدمتهم على موظفى المجلسين ومستخدميهما .

ويكون لرئيس كل من المجلسين فيما يتعلق بموظفى مجلسه سلطة الوزير بالنسبة لموظفى وزارته . أما السلطات التى تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء تتولاها بالنسبة لهم لجنة تتألف من المكتب ولجنة المحاسبة .

وتحدد اللجنة المذكورة تشكيل مجالس التأديب لموظفى المجلس .

مادة ١٤٥ — لكل من المجلسين أن يضع لائحته تنفيذا لهذا القانون . وتبين اللائحة المذكورة الأحكام التفصيلية اللازمة فيما لم يعرض له هـذا القانون .

ويشترط فى اقتراحات التعديل سواء لهذا القانون أم للائحة أن يكون موقعا عليها من عشرة أعضاء على الأقل .

مادة ١٤٦ — يعمل بهذا القانون من تاريخ انعقاد البرلمان .

صدر بسراى القبة فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٥٠ (١٦ يونيه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

الجدول المحدد لعدد الموظفين والمستخدمين المخصصين لأعمال المجلسين والكادر الخاص بهم (المادة ١٤٣)

مجلس الشيوخ

عدد	
١	أولى (ب) .
١	ثانية .
١	ثالثة .
٤	رابعة .
٩	خامسة .
١٥	سادسة .
١١	سابعة .
١٤	ثامنة .
٥٦	

عدد من العمال يعينون بعقود بحيث لا يتجاوز الاعتماد المخصص لهم ٨٠٠ جنيه .

مجلس النواب

عدد	
١	أولى (ب) .
١	ثانية .
١	ثالثة .
٧	رابعة .
٩	خامسة .
١٦	سادسة .
١٨	سابعة .
١٤	ثامنة .
٦٧	

عدد من العمال يعينون بعقود بحيث لا يتجاوز الاعتماد المخصص لهم ١٥٠٠ جنيه [1] .

(١) نظرا لأن العدد الموجود حالا يتجاوز اعتماده المبلغ المقرر فيبق الاعتماد الحالى على أن تحذف كل وظيفة تخلو الى أن تصل الماهيات الى ١٥٠٠ جنيه .

المطبعة الأميرية ٤٧ س ١٩٣١ — ٣٠٠٠